جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العلوم الشرطية

التأمين على المصانع وأثره على مستوى التقيد بمتطلبات السلامة

إعداد
ناصر بن عبدالله العريض

إشـــراف
د. عبدالله بن فرحان المدهري

أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة
في العلـوم الأمنيـة

الرياض
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

كلية الدراسات العليا

قسم العلوم الشرطية

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية

الاسم : ناصر عبدالله العريض الرقم الأكاديمي: (٤٢٧١٠٠٩)

الدرجة العلمية: درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية

عنوان الأطروحة : ""التأمين على المصانع وأثره على مستوى التقيد بمتطلبات السلامة".

تاريخ المناقشة: ١٤٣١/٦/١٨هـ الموافق ٢٠١٠/٦/١م

تمت مناقشة الأطروحة وأوصت اللجنة بإجازتها كمتطلب تكميلي للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، تخصص العلوم الشرطية.

والله الموفق،،

أعضاء لجنة المناقشة:

١- د. عبدالله بن فرحان المدهري مشرفاً ومقرراً

٢- أ. د. إبراهيم بن صالح المعتاز عضواً

٣- اللواء/ د. محمد حسن السراء عضواً

رئيس القسم

الاسم : الفريق/ د. عباس أبو شامة عبدالمحمود

التوقيع :

التاريخ : ١٠/ ٧/ ١٤٢١

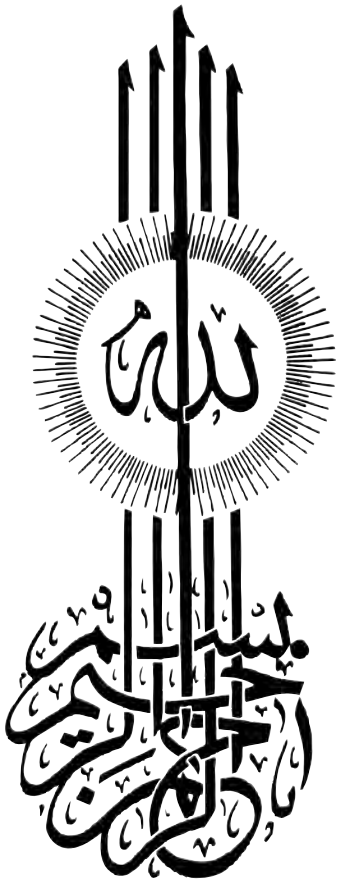
بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences

قسم: العلوم الشرطية نموذج رقم (١١)

مستخلص أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية

عنوان الأطروحة: التأمين على المصانع وأثره على مستوى التقيد بمتطلبات السلامة.

إعداد الطالب: ناصر بن عبدالله العريض

إشراف: د. عبدالله بن فرحان المدهري

مشكلة الأطروحة: تم صياغة المشكلة في التساؤل الرئيسي الآتي : **ما أثر التأمين على المصانع على مستوى تنفيذ متطلبات السلامة ؟.**

مجتمع وعينة الأطروحة: يتكون مجتمع الدراسة من مسئولي السلامة العاملين بالمصانع الموجودة بالمدينة الصناعية الثانية بالرياض والبالغ عددهم ٧٠٠ فرداً وقد بلغ حجم العينة ٣٠٧ فرداً.

منهج الأطروحة وأدواتها: استخدم الباحث منهج المسح الاجتماعي الوصفي لتحليل الموقف . وهو إسلوب يعتمد على جمع المعلومات والبيانات عن عدد معين من المتغيرات من كل أو بعض أفراد مجتمع الدراسة . وتم إستخدام الإستبانة كأداة لجمع المعلومات والبيانات.

أهم النتائج:

١ ـ أظهرت النتائج أن «الإهمال أثناء العمل» و«تدنى متطلبات السلامة» من أهم أسباب وقوع حوادث الحريق.

٢ ـ أظهرت النتائج أن ٨ , ٨٥٪ من العينة مطبقة التأمين الشامل والتأمين ضد الحريق في المصنع.

٣ ـ أظهرت النتائج أن ١ , ٥٢٪ من مسئولي السلامة بالمصانع لم يلتحقوا بدورات بمجال السلامة والإطفاء وكذلك ١ , ٥٣٪ من العاملين بمجال السلامة لم يتم إلحاقهم بدورات متعلقة بعملهم.

٤ ـ أظهرت النتائج أن ٥ , ٦٥٪ من العينة يرون أن يكون تطبيق تأمين المصنع ضد الحريق بشكل «إلزامي»، بينما يرى ٦ , ٣١٪ منهم أن يكون هذا التطبيق « اختيارياً» .

٥ - أظهرت النتائج الأهمية العالية للحصول على شهادة من الدفاع المدني بتوفر وسائل ومتطلبات السلامة والإطفاء في المصنع وملاءمتها لطبيعة نشاط المصنع قبل إصدار الوثيقة التأمينية عليه.

أهم التوصيات:

١ ـ تطبيق التأمين على المصانع ضد خطر الحريق بشكل « إلزامي» من لحظة افتتاحها.

٢ ـ إشتراط شركات التأمين الحصول على شهادة من الدفاع المدني بتوفر وسائل ومتطلبات السلامة والوقاية من الحريق في المصنع لإصدار وثيقة التأمين.

٣ ـ الإلتزام الدائم بالأنظمة واللوائح والمتطلبات والتجهيزات الخاصة بالسلامة والوقاية من الحريق التي تصدر من الجهات المعنية والتأكد المستمر من جاهزيتها للعمل.

٤ ـ التركيز على جانب التدريب وإلحاق مسئول السلامة والأمن الصناعي والعاملين معه بدورات في مجال عملهم وذلك لدى الجهات التدريبية المختصة داخلياً وخارجياً بداية من تعيينهم للعمل ومتابعة التدريب المستمر لهم.

٥ ـ التفعيل المستمر لدور الرقابة الإدارية في المصنع والإهتمام بوجود سجل متابعة أحوال السلامة في المصنع .

الكلمات (المفاتيح) Key Words

* Insurance	* التأمين
* Reinsurance	* إعادة التأمين
* Risk	* الخطر
* Fire	* حريق
* Risk control	* التحكم في الخطر
* Accident	* الحادث
* Loss	* الخسارة
* Premium	* القسط
* Safety	* السلامة
* Saudi insurance market	* سوق التأمين السعودي
* Industrial insurance	* التأمين الصناعي
* Fire insurance	* التأمين ضد الحريق

الإهـــــداء

⇦ إلى زوجتي وأبنائي الذين تحملوا من أجلي الشيئ الكثير طيلة دراستي العليا .

⇦ إلى كل مسئـول وموظـف في مجـال الأمن والسلامة في وطني الغالي .

⇦ إلى كل من يسـعى لإيجاد وتهيئة ظروف وبيئة العمل الآمنة في أي موقع وخاصة رجال الدفاع المدني الذين وهبوا أرواحهم ووضعوا أنفسهم قوارب وسفن لنجاة الآخرين تجوب بحار المهالك والأخطار لإغاثة اللهفان وإنقاذ المنكوب من المصاعب والأخطار سعياً لتحقيق الأمن والأمان وسلامة الممتلكات والأبدان .

⇦ إلى كل باحث في مجال العلوم الأمنية ومجال العمل التأميني.

أهدي إليهم جميعاً ثمرة هذا الجهد المتواضع

داعيا الله عزل وجل أن يحفظ أرواحنا وممتلكاتنا من كل مكروه .

الباحث

شكـــر وتقديـــر

يطيب لي أن أتقدم بوافر الشكر والتقدير والاحترام والإجلال لكل من يحرص على إعطاء منسوبي الأجهزة الأمنية الفرصة لمواصلة تأهيلهم العلمي والعملي المستمر وفي مقدمتهم معالي مدير عـام الدفـاع المدني المسئول الأول عن هذا القطاع الحيوي والإنساني الـذي أتشرف بالإنتساب إليه .

وشكري موصول إلى كل من سعادة العميد/ حمد بن عبدالعزيز المبدل وسعادة العقيد دكتور/ خالد بن علي الضلعان اللذان سـاهما بإعطائي الفرصة والتشـجيع لمواصلة دراسة الدكتوراه بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

وشـكري موصـول إلى كل منسـوبي الجامعـة الذين سـاهموا بعلمهم في اسـتزادتي من العلوم والمعرفة وأخص بالشكر أعضاء قسم العلوم الشرطية بالجامعة .

كـما أقـدم خالص الشـكر والتقدير إلي سـعادة الدكتـور/ عبدالله بن فرحـان المدهري المشرف على هذا الأطروحة لقاء ما قام به من مجهود في الإرشـاد والتوجيه والمتابعة لإنجاز هذا العمل .

فلهـم مني جميعاً جزيل الشـكر والعرفـان والتقدير .داعيـاً الله أن يوفقنـا جميعاً لكل ما يحبه ويرضـاه ويحقق لنا الصالح العـام .

والله ولي التوفيق والسداد .

الباحـث

قائمة المحتويـــات

الموضوع	الصفحة
مستخلص الأطروحة باللغة العربية	أ
مستخلص الأطروحة باللغة الإنجليزية	ب
الكلمات (المفاتيح) Key Word	ت
الإهداء	ث
شكر وتقدير	ج
قائمة المحتويات	ح
قائمة الجداول	د
الفصل الأول: مشكلة الدراسة وأبعادها	١
١ . ١ مقدمة الدراسة	٢
١ . ٢ مشكلة الدراسة	٣
١ . ٣ تساؤلات الدراسة	٥
١ . ٤ أهداف الدراسة	٥
١ . ٥ أهمية الدراسة	٦
١ . ٦ حدود الدراسة	٧
١ . ٧ مفاهيم ومصطلحات الدراسة	٧
الفصل الثاني: الخلفية النظرية للدراسة	١٠
٢ . ١ الإطار النظري	١١
٢ . ١ . ١ المدن الصناعية بالمملكة العربية السعودية	١١
٢ . ١ . ٢ الجهات المسؤولة عن السلامة في المنشآت الصناعية	١٦
٢ . ١ . ٣ الدفاع المدني في المملكة العربية السعودية	١٩

الموضوع	الصفحة
٢ . ١ . ٤ الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية (مدن)	٢٥
٢ . ١ . ٥ التأمين: تعريفه وخصائصه وأنواعه	٢٩
٢ . ٢ الدراسات السابقة	٧٣
التعليق على الدراسات السابقة	٧٨
الفصل الثالث: الإجراءات المنهجية للدراسة	٨٠
٣ . ١ منهج الدراسة	٨١
٣ . ٢ مجتمع وعينة الدراسة	٨١
٣ . ٣ أداة الدراسة	٨٢
٣ . ٤ الأساليب الإحصائية	٨٥
الفصل الرابع: عرض وتحليل بيانات الدراسة ومناقشة النتائج	٨٧
٤ . ١ البيانات والمعلومات الأولية عن المصنع	٨٩
٤ . ٢ البيانات والمعلومات الشخصية لمسؤول السلامة في المصنع	١٠٣
٤ . ٣ مدى إسهام التأمين ضد الحريق في رفع مستوى متطلبات السلامة	١٠٩
٤ . ٤ مدى أهمية الحصول على شهادة من الدفاع المدني بتوفر وسائل السلامة	١١٥
٤ . ٥ مدى إسهام التأمين ضد الحريق في الحد من المخاطر في المصنع	١١٦
٤ . ٦ تأثير بعض المتغيرات الشخصية على استجابات أفراد العينة	١٢١
الفصل الخامس: خلاصة الدراسة والنتائج والتوصيات	١٢٩
٥ . ١ خلاصة الدراسة	١٣٠
٥ . ٢ نتائج الدراسة	١٣٢
٥ . ٣ توصيات الدراسة	١٣٥
المراجع	١٣٧
الملاحق	١٤٤

قائمـــة الجداول

الرقم	الموضـــــــوع	الصفحة
١	المدن الصناعية القائمة	١٤
٢	المدن الصناعية المزمع إقامتها	١٥
٣	المدن الصناعية الخاصة	١٦
٤	معامل ارتباط بيرسون بين درجة كل عبارة والدرجة الكلية للمحور الأول	٨٣
٥	معامل ارتباط بيرسون بين درجة كل عبارة والدرجة الكلية للمحور الثاني	٨٤
٦	معاملات الثبات لمحاور الأداة	٨٥
٧	توزيع أفراد العينة لفئات الدراسة حسب عمر المصنع	٨٩
٨	توزيع أفراد العينة لفئات الدراسة حسب صفة ملكية المصنع	٨٩
٩	توزيع أفراد العينة لفئات الدراسة حسب طبيعة نشاط المصنع	٩٠
١٠	توزيع أفراد العينة لفئات الدراسة حسب درجة خطورة النشاط	٩١
١١	توزيع أفراد العينة لفئات الدراسة حسب إجمالي عدد العاملين	٩١
١٢	توزيع أفراد العينة لفئات الدراسة حسب عدد العاملين بمجال السلامة	٩٢
١٣	توزيع أفراد العينة لفئات الدراسة حسب الجهة المسئولة عن السلامة	٩٢
١٤	توزيع أفراد العينة لفئات الدراسة حسب جهة الإرتباط	٩٣
١٥	توزيع أفراد العينة لفئات الدراسة حسب إشراف الدفاع المدني	٩٣
١٦	توزيع أفراد العينة لفئات الدراسة حسب زيارات رجال الدفاع المدني	٩٤
١٧	توزيع أفراد العينة لفئات الدراسة حسب فترات الزيارات	٩٤
١٨	توزيع أفراد العينة لفئات الدراسة حسب شكل وجود تعليمات السلامة	٩٥
١٩	توزيع أفراد العينة لفئات الدراسة حسب وقوع الحوادث	٩٥
٢٠	توزيع أفراد العينة لفئات الدراسة حسب نوعية الحوادث	٩٦
٢١	توزيع أفراد العينة لفئات الدراسة حسب حوادث الحريق	٩٦
٢٢	توزيع أفراد العينة لفئات الدراسة حسب عدد حوادث الحريق	٩٧
٢٣	توزيع أفراد العينة لفئات الدراسة حسب حجم حوادث الحريق	٩٧
٢٤	توزيع أفراد العينة لفئات الدراسة حسب أسباب وقوع حوادث الحريق	٩٨

٢٥	توزيع أفراد العينة لفئات الدراسة حسب مدى كفاية المتطلبات لطبيعة العمل	٩٨
٢٦	توزيع أفراد العينة لفئات الدراسة حسب صيانة الأجهزة	٩٩
٢٧	توزيع أفراد العينة لفئات الدراسة حسب أسباب التقصير في الصيانة	١٠٠
٢٨	توزيع أفراد العينة لفئات الدراسة حسب التأمين على المصنع من الأخطار	١٠١
٢٩	توزيع أفراد العينة لفئات الدراسة حسب نوع التأمين على المصنع	١٠١
٣٠	توزيع أفراد العينة لفئات الدراسة حسب رفض طلب سابق من عدمه	١٠٢
٣١	توزيع أفراد العينة لفئات الدراسة حسب أسباب الرفض السابق	١٠٢
٣٢	توزيع أفراد العينة لفئات الدراسة حسب جنسية مسئول السلامة	١٠٣
٣٣	توزيع أفراد العينة لفئات الدراسة حسب المستوى التعليمي للمسئول	١٠٣
٣٤	توزيع أفراد العينة لفئات الدراسة حسب إجادة اللغة العربية	١٠٤
٣٥	توزيع أفراد العينة لفئات الدراسة حسب إجادة اللغة الإنجليزية	١٠٤
٣٦	توزيع أفراد العينة لفئات الدراسة حسب إجادة لغات أخرى	١٠٥
٣٧	توزيع أفراد العينة لفئات الدراسة حسب سنوات الخبرة بمجال السلامة	١٠٥
٣٨	توزيع أفراد العينة لفئات الدراسة حسب إلحاق المسئول بدورات سلامة	١٠٦
٣٩	توزيع أفراد العينة لفئات الدراسة حسب عدد الدورات للمسئول	١٠٦
٤٠	توزيع أفراد العينة لفئات الدراسة حسب وجود سجل لمتابعة السلامة	١٠٧
٤١	توزيع أفراد العينة لفئات الدراسة حسب الرأي تجاه تطبيق التأمين	١٠٧
٤٢	توزيع أفراد العينة لفئات الدراسة حسب إلحاق العاملين بدورات سلامة	١٠٨
٤٣	توزيع أفراد العينة لفئات الدراسة حسب عدد الدورات للعاملين	١٠٨
٤٤	معيار تصنيف المتوسطات الحسابية	١٠٩
٤٥	مجموع المتوسط الحسابي والإنحراف المعيارى ومربع كاي والترتيب والدرجة لإجابات عينة الدراسة على عبارات المحور الأول للدراسة	١١٠
٤٦	مجموع المتوسط الحسابي والإنحراف المعيارى ومربع كاي والترتيب والدرجة لإجابات عينة الدراسة على عبارات المحور الثاني للدراسة	١١٧
٤٧	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وقيم (ت) للفروق بين متوسطات الأداء على محاور الدراسة حسب جنسية مسئول السلامة	١٢٢

٤٨	المتوسطات الحسابية والإنحرافات المعيارية لكل محور من محاور الدراسة وفقاً لمتغير المؤهل العلمي لمسئول السلامة بالمصنع	١٢٣
٤٩	نتائج تحليل التباين الأحادى لمتوسطات استجابات أفراد العينة وفقاً لمتغير المؤهل العلمي لمسئول السلامة بالمصنع	١٢٣
٥٠	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وقيم (ت) للفروق بين متوسطات الأداء على محاور الدراسة وفقاً للغة المجادة	١٢٤
٥١	المتوسطات الحسابية والإنحرافات المعيارية لكل محور من محاور الدراسة وفقاً لمتغير سنوات الخبرة لمسئول السلامة بالمصنع	١٢٥
٥٢	نتائج تحليل التباين الأحادى لمتوسطات استجابات أفراد العينة وفقاً لمتغير سنوات الخبرة لمسئول السلامة بالمصنع	١٢٦
٥٣	المتوسطات الحسابية والإنحرافات المعيارية وقيمة ت للفروق بين متوسطات الآداء على محاور الدراسة حسب الالتحاق بدورات بمجال السلامة بالمصنع	١٢٦
٥٤	نتائج تحليل التباين الأحادي لمتوسطات استجابات أفراد المجتمع على محاور الدراسة وفقاً لمتغير عدد الدورات	١٢٨

الفصل الأول

مشكلة الدراسة وأبعادها

١ . ١ مقدمة الدراسة

١ . ٢ مشكلة الدراسة

١ . ٣ تساؤلات الدراسة

١ . ٤ أهداف الدراسة

١ . ٥ أهمية الدراسة

١ .٦ حدود الدراسة

١ . ٧ مفاهيم ومصطلحات الدراسة

الفصل الأول
مشكلة الدراسة وأبعادها

١ . ١ مقدمة الدراسة

تشهد المملكة العربية السعودية معدلات عالية من النمو والتطور الحضاري في جميع المجالات الحياتيه والتنمية الشاملة من أجل تحقيق أفضل الخدمات لمواطنيها للعيش في أمن وأمان في ظل الشريعة الإسلامية التي تهدف لحفظ الضروريات الخمس ؛ الدين والنفس والنسل والعقل والمال.

ويعد النشاط الصناعي في المملكة من الدعامات الأساسية لإحداث التنمية الاقتصادية الوطنية وتنوعها حيث صاحب هذا النشاط إنشاء المدن الصناعية المخصصة لأنشطة الصناعة المتنوعة مما يدفع عملية التنمية الصناعية للإستمرارية والتقدم ويتجسد الإهتمام بهذا الجانب في المدن الصناعية الـ (١٤) القائمة حالياً في بعض المناطق وحوالي الـ (١٤) مدينة صناعية المزمع إنشاؤها في مناطق أخرى في المملكة . (الموسى ، ١٤٢٩، ص ٧٤).

ويسهم التطور الصناعي والتقني في رقي البشرية وتقدمها إلا أن له آثاراً سلبية على الإقتصاد والمجتمع والبيئة متمثلة في العديد من المخاطر التي قد تقع داخل المناطق الصناعية جراء العمل وعمليات الإنتاج فيها مثل مخاطر الحريق والانفجارات وتسرب الغازات السامة وغيرها مما يعرض العاملين والممتلكات وغيرهم في هذه المناطق للخطر . ومع استمرار التقدم والتطور الصناعي يبرز العديد من المخاطر المحتملة التي لم تكن معروفة في الماضي مما يتطلب الاستعداد والتهيؤ المناسب لمجابهة ومقاومة هذه الأخطار عند حدوثها لا قدر الله .

إن قطاع الدفاع المدني في المملكة العربية السعودية أحد الجهات المعنية بحماية الأرواح والممتلكات والحفاظ عليها وتحقيق السلامة العامة للجميع وذلك من خلال مهامه المتمثلة في مجموعة الإجراءات والأعمال اللازمة لحماية السكان والممتلكات العامة والخاصة من أخطار الحرائق والكوارث والحروب والحوادث المختلفة وإغاثة المنكوبين وتأمين سلامة المواصلات

والاتصالات وسير العمل في المرافق العامة وحماية مصادر الثروة الوطنية في زمن السلم وفى حالات الحرب والطوارئ وذلك كما حدد في نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ١٠ وتاريخ ١٠ / ٥ / ١٤٠٦ هـ .

ويعتبر التأمين جانباً مهماً في مجابهة الكثير من الأخطار والتخفيف من آثارها السلبية على الممتلكات وتحويل الخطر وآثاره وخسائره من المعرضين له إلى شركات التأمين الأكثر قدرة على تحمل هذا الخطر ونتائجه . حيث تعمل كثير من شركات التأمين في مجال التأمينات العامة أو تأمين الممتلكات كتأمين السيارات والمنازل والمصانع والأموال المنقولة وغير المنقولة والتأمينات الصحية والحوادث الشخصية.

وتقوم شركات التأمين بدور مهم في تنظيم وإدارة العمل التأميني مستفيدة من عملها المتخصص في إدارة المخاطر من قوانين الإحصاء والاحتمالات المتوقعة لتلك المخاطر وحجم أضرارها عند حدوثها في المستقبل لا سمح الله ، ومستعينين بالقوانين المناسبة في تحديد أسعار التأمين والشروط الخاصة لتغطية الخطر التأميني المطلوب .

١ . ٢ مشكلة الدراسة

يواجه الدفاع المدني الكثير من حوادث الحرائق الصناعية البسيطة والمتطورة (الجسيمة) والتي تحتاج الكثير من الجهد البشري والمادي لمكافحتها والسيطرة عليها في ظل احتمالية التدني في مستوى تنفيذ معايير ومتطلبات السلامة والوقاية من الحريق في بعض المصانع نتيجة التأمين عليها من قبل شركات التأمين التي تصدر وثائق تأمينية لهذه المنشآت المهمة والخطرة دون النظر المتعمق في المستوى المناسب لهذه المعايير المطبقة والمتوافرة في هذه المصانع ودون الرجوع لخبرات ومجهودات الدفاع المدني في مجال السلامة الصناعية وذلك بسبب هدفهم الأول وهو الحصول على قيمة (قسط) هذا التأمين وخاصة في ظل وجود المنافسة الحادة من شركات التأمين في هذا الوقت مما قد يعرض هذه المصانع لخسائر فادحة في الأرواح والممتلكات في حالة وقوع حوادث حريق وحالات طارئة أو مفتعلة لا قدر الله علاوة على ما يبذله قطاع الدفاع المدني من مبالغ مالية ضخمة ومجهودات فنية وبشرية كبيرة نظير القيام بعمليات التدخل في مواجهة هذه الحوادث وربما يصاحب ذلك إصابات وخسائر بشرية في صفوف رجال الدفاع المدني لا قدر الله .

على الرغم من أن أول ما تطلبه شركات التأمين وتعتمد عليه في حالة وقوع حوادث حريق في هـذه الممتلـكات هو ضرورة إحضار (مشـهد) من الدفاع المدني يفيـد بإثبات واقعة الحادث وسببه ؟

وتوضح إحصائية حوادث الحريق في المصانع أنه خلال خمس سنوات ماضية وذلك من عام ١٤٢٥ هـ حتى ١٤٢٩هـ وقع عدد (٤٢١) حادث حريق على مستوى مناطق المملكة ويرتفع عدد هذه الحوادث في المناطق الكبيرة مثل منطقة الرياض ومنطقة مكة المكرمة والمنطقة الشرقية. (انظر في ملحق رقم (١) بيان يوضح هذه الإحصائية).

وتقـوم المصانـع بتحمـل أخطار الحريق وخسـائرها الماديـة والبشرية الناتجة حـال حدوثها بالمصنع وذلك من احتياطاتها المالية التي تقوم باستقطاع جزء من إيراداتها وأرباحها لهذا الغرض أو تعلن عن إفلاسها وعدم قدرتها القيام مرة أخرى .

ويسـعى الكثـير من أصحاب المصانع على إجراء التأمين عـلى ممتلكاتهم لأن ذلك يعد جانباً مهماً يمكن الاعتماد عليه في مجابهة الأخطار بتخفيف عبء الخسارة الناتجة عنها حيث إن التأمين وسـيلة أو أداة لاسـتبدال خسـارة مالية كبيرة ومحتملة بخسـارة مالية صغيرة ومؤكدة .(أحمد ، ١٩٩٩م، ص ٩).

وعمليـة التأمـين تعد حديثة العهد نسـبياً في مجتمعنا السـعودي حيث يعيش سـوق التأمين السعودي في الوقت الحاضر مرحلة النمو والتطور والتوسع من خلال توجهات الحكومة لتطوير أعـمال التأمـين بمنتجاته المختلفة ومنـح التراخيص بمزاولة التأمين في كل مـا تقتضيه الحاجة لما للعمليـة التأمينيـة من أهميـة ودور في المجال الاجتماعـي والاقتصادي حيث صـدر نظام مراقبة شركات التأمـين التعاوني بالمملكة العربية السـعودية بالمرسـوم الملكي رقـم (م / ٣٢) وتاريخ ٢/ ٦/ ١٤٢٤ هـ حيث تنص مادته الأولى على ما يلي « يكون التأمين في المملكة العربية السعودية عن طريق شركات تأمين مسجلة فيها تعمل بأسلوب التأمين التعاوني على غرار الأحكام الواردة في النظام الأسـاسي للشركة الوطنية للتأمين التعاوني الصادر في شـأنها المرسوم الملكي رقم (م / ٥) وتاريخ ١٧/ ٤/ ١٤٠٥ هـ وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية». وتقوم مؤسسة النقد العربي السعودي بالإشراف والرقابة على قطاع التأمين.

كما اشتمل نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية في المادة الثالثة من (التعريفات) بخصوص فروع التأمين حيث ورد ضمن الفقرة أولا : التأمين العام ، والذي اشتمل على التأمين على الممتلكات من الخسائر الناتجة عن طريق الحريق والسرقة والانفجارات والظواهر الطبيعية والاضطرابات وأي تأمينات أخرى تقع ضمن هذا النوع .

وبناءاً على ما سبق توضيحه فقد تولد لدى الباحث الإحساس بأهمية هذه الدراسة .

وركزت المشكلة في التساؤل الرئيسي التالي :

ما أثر التأمين على المصانع على مستوى التقيد بمتطلبات السلامة ؟

١ . ٣ تساؤلات الدراسة

وللإجابة على التساؤل الرئيسي تم صياغة الأسئلة الفرعية الآتية :

س١ ـ ما مدى إسهام التأمين ضد الحريق في رفع مستوى تنفيذ متطلبات السلامة ومكافحة الحريق في المصنع المؤمن عليه ؟

س٢ ـ ما مدى أهمية الحصول على شهادة من الدفاع المدني بتوافر وسائل ومتطلبات السلامة والإطفاء في المصنع وملاءمتها لطبيعة نشاط المصنع واعتبار ذلك شرطاً من شروط إصدار الوثيقة التأمينية ؟

س٣ ـ هل التأمين ضد خطر الحريق يسهم في الحد من المخاطر المحتملة في المصنع ؟

س٤ ـ هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات أفراد مجتمع الدراسة تعزى لمتغيراتهم الشخصية والوظيفية ؟

١ . ٤ أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى الإسهام في كل ما من شأنه تحقيق سلامة الأرواح والممتلكات من خلال إيجاد آلية عمل مناسبة يضمن من خلالها عدم إصدار الوثائق التأمينية من قبل شركات التأمين إلا بعد التأكد التام من تنفيذ المستوى المطلوب لاشتراطات ومتطلبات السلامة والوقاية

مـن الحريق مـن الدفاع المدني في هذه المصانـع والجهات الخطرة من خلال لجـان فنية متخصصة بين المعنيين بالسـلامة بقطاع الدفاع المـدني وشركات التأمين العاملة في هذا المجال بحيث يكون ذلـك مـن أهم شروط الحصول على وثيقة التأمين ضد خطر الحريق مما يسـاعد على رفع وتطوير هذه المعايير وتطبيقها بحيث تسـهم بشـكل كبير في التقليل من المخاطر والحوادث والخسـائر في حالـة حـدوث أي طارئ وهو ما يسـعى إليه الدفاع المدني لتحقيق سـلامة الأرواح والممتلكات والحفاظ عليها ويسـهم في تقليل خسائر شركات التأمين أثناء عمليات التعويض ، حيث يكون ذلك بمثابة المتابعة المضاعفة من كلا الجانبين فيما يخص تحقيق السـلامة الصناعية . وبشـكل عام تتمثل أهداف البحث فيما يلي:

١ ـ التعرف على أثر تأمين المصانع ضد الحريق على مستوى التقيد بمتطلبات السلامة ومكافحة الحريق فيها .

٢ـ الحث أو التأكيد على أن يكون الحصول على شهادة من الدفاع المدني بما يفيد بتنفيذ كافة اشتراطات السلامة ومتطلبات الإطفاء شرطاً من شروط الحصول على الوثيقة التأمينية للمصنع.

٣ـ الإسهام في إيجاد كل ما من شأنه الحد من المخاطر المحتملة بالمصانع وتقليلها من أجل تحقيق سلامة الأرواح والممتلكات .

١ . ٥ أهمية الدراسة

تبرز أهمية هذه الدراسـة والمتمثلة في تحقيق أهدافها في السـعي للحد من المخاطر والخسـائر مـن الحوادث في المصانـع في المدن الصناعية من خلال ضرورة إيجاد الآلية المناسـبة الهادفة لربط إجـراءات التأمـين ضد خطـر الحريـق في المصانع وغيرهـا من المنشـآت المهمة والحيويـة بلزوم الحصول على شـهادات ومحاضر من الدفاع المدني تؤكد وتتضمن مراعاة هذه المصانع والمنشـآت لتنفيذ اشـتراطات ومتطلبات السـلامة والوقاية من الحريق حسب ما تتضمنه اللوائح والأنظمة وذلك قبل إصدار وثيقة التأمين لها. علاوة على المسـاهمة في تقوية التعاون والاتصال والتنسـيق بـين جهـاز الدفاع المدني وشركات التأمين المختصة العاملـة في هذا المجال من أجل تحقيق كل ما من شأنه حماية الممتلكات العامة والخاصة وإيجاد البيئة المناسبة للعمل وتحقيق سلامة الجميع .

١ . ٦ حدود الدراسة

١ ـ المجال البشري : مسؤولو السلامة العاملون بالمصانع المحددة في مجتمع الدراسة.

٢ ـ المجال المكاني : المصانع بالمدينة الصناعية الثانية بالرياض .

٣ ـ المجال الزماني : زمن الإجراءات الميدانية للتطبيق وجمع المعلومات خلال النصف الثاني من عام ١٤٣٠هـ .

٤ ـ المجال الموضوعي : سوف تركز الدراسة على التعرف على أثر عملية التأمين ضد الحرائق في المصانع على مستوى تنفيذ متطلبات السلامة ومكافحة الحريق فيها ومدى التقيد بذلك من خلال إستطلاع آراء مجتمع الدراسة بواسطة أداتها .

١ . ٧ مفاهيم ومصطلحات الدراسة

يقصد بتحديد مصطلحات البحث المعنى الذي يقصده الباحث لكل مصطلحاته في دراسته وتسمى التعريفات الإجرائية (النهارى ، ١٤١٨، ص ٢٧) . وتقدم هذه التعريفات لتجنب الإلتباس مع المصطلحات المشتركة لفظاً ولكنها متباينه مدلولاً ، ومن مصطلحات هذه الدراسة:

١ ـ التأمين

يعد التأمين نظاماً يهدف إلى تفليل الخطر الذي يواجه الفرد أو المنشأة وفيه يحصل المؤمن له على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمن والذي يدفع بمقتضاه أداءً معيناً عند تحقق الخطر وذلك نظير سداد قسط التأمين على أن يقوم المؤمن بتجميع الأخطار المشابهة والتنبؤ بقيمة الإلتزامات المالية المترتبة على تحققها . (أحمد ، ١٩٩٩م، ص ٦١).

٢ ـ المنشأة الصناعية

هي الوحدة أو الخلية الأساسية في تنظيم الصناعة التي يقوم العاملون فيها باستخدام عناصر الإنتاج بشكل مخطط لإنتاج مجموعة من السلع والخدمات بهدف الحصول على نسبة من الأرباح ، أو تحقيق غاية (هدف) محددة مسبقاً ولها سلطة اتخاذ القرارات الاقتصادية والإدارية. (العقايلة ، ٢٠٠٣ م ، ص ٤٩)

٣ ـ متطلبات السلامة

هـي: « جميـع الإحتياطات والإجـراءات الوقائيـة والفنية والطبية التي تهـدف إلى إيجاد بيئة عمـل آمنـة خالية من جميع أنـواع المخاطر والأمـراض التي تهدد حياة وصحـــــة العاملين في العمل».(زيدان ، ١٤١٧هـ ، ص٥).

كما يقصد باشـتراطات السـلامة « تهيئة ظروف العمل المناسـبة في مـكان العمل للمحافظة على صحة وسـلامة العامل من الأخطار والحوادث والاهتـمام بتوفير كافة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والطبية مما يؤثر على زيادة كفاءة الإنتاجية وكذلك زيادة درجة شعوره بالرضا «. (نوري ، ١٤٠٩هـ ، ص ١٩).

٤ ـ متطلبات الوقاية من الحريق

هـي مجموعة من المعـدات والآليات والأجهزة والتركيبات والأنظمـة الثابتة واليدوية التي تستخدم في عمليات الإنذار عن الحريق ومكافحته آلياً أو يدوياً عند وقوعه لا سمح الله .

٥ ـ الدفاع المدني

هـو « مجموعـة الإجراءات والأعـمال اللازمة لحماية السـكان والممتلـكات العامة والخاصة من أخطـار الحرائق والكوارث والحـروب والحوادث المختلفة وإغاثة المنكوبين وتأمين سـلامة المواصلات والاتصالات وسـير العمل في المرافق العامة وحماية مصادر الثروة الوطنية وذلك في زمن السلم وفي حالات الحرب والطوارئ» . (نظام الدفاع المدني ، ١٤٠٦ ، ص٢١) .

٦ ـ مستوى التقيد

ويقصد به مدى التزام المصنع بتنفيذ متطلبات السلامة ومتطلبات الوقاية من الحريق والتي تتضمنهـا لوائح وتعليمات الدفاع المدني واللازم توافرها في المباني والمنشـآت الصناعية والملائمة لنشاطها والتأكد المستمر من جاهزيتها للعمل عند حالات الطوارئ.

٧ ـ الأمن الصناعي

الأمـن الصناعي هو : « مجموعة من الإجراءات والنظم الخاصة بحماية الأرواح والمنشـآت وسلامتها مع استمرار أكبر قدر من الإنتاجية في كل الظروف «. (أبو شامة ، ١٩٩٩ ، ص ٣٠)

٨ ـ المدن الصناعية

هـي عبـارة عن مسـاحات محددة مـن الأراضي مخصصة للنشـاط الصناعي يتـم فيها توفير البنيـة التحتيـة كالطـرق والكهربـاء وغيرهـا مـن المرافـق والخدمات لتسـهيل نمـو الصناعات ولتقليل التأثيرات على البيئة. وقد تتضمن البنية التحتية معالجة النفايات السائلة والصلبة وجمع للفضلات الصلبة والسـامة والتخلص منها ومراقبة تلوث الهواء والنفايات السـائلة والخدمات الفنيـة لمنع التلـوث وإدارة الجودة ومراقبتها . مع وجود الاسـتعداد للحـالات الطارئة وخطط المراقبـة الأمنية وسـبل الاتصال بالجهـات المحلية المعنية بالسـلامة الصناعيـة ومكافحة الحريق وخدمات الطوارئ. (موقع هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية).

الفصل الثاني

الخلفية النظرية للدراسة

٢ . ١ الإطار النظري

٢ . ٢ الدراسات السابقة

الفصل الثاني
الخلفية النظرية للدراسة

٢ . ١ الإطار النظري

٢ . ١ . ١ المدن الصناعية في المملكة العربية السعودية

لقد اهتمت حكومة المملكة العربية السعودية بالمجال الصناعي ووضعته في مقدمة أولويات خطط التنمية التي تنفذها واتخذت في ذلك لتطوير الصناعة وتعزيز مصادر الدخل اتجاهين رئيسيين :

الإتجاه الأول : تنفيذ عدد من المشاريع الصناعية الأساسية .

الإتجاه الثاني : دعم القطاع الخاص .

ونتج عن هذين الإتجاهين تنفيذ العديد من المشاريع الصناعية الأساسية وإنشاء المدن الصناعية الكبرى في كل من مدينتي الجبيل وينبع ومدينة الملك عبدالله الإقتصادية برابغ وكذلك مدينة الأمير عبدالعزيز بن مساعد الإقتصادية بحائل بالإضافة إلى العديد من المدن الصناعية في الكثير من المدن الرئيسية على مستوى المملكة مثل الرياض وجدة والدمام وغيرها من مدن مناطق المملكة . (الرشيدي ، ١٩٩٩ ، ص ٩٦)

«والمدن الصناعية عبارة عن مساحات محددة من الأراضي مخصصة للنشاط الصناعي يتم فيها توفير البنية التحتية كالطرق والكهرباء وغيرها من المرافق والخدمات لتسهيل نمو الصناعات ولتقليل التأثيرات على البيئة. وقد تتضمن البنية التحتية معالجة النفايات السائلة والصلبة وجمع للفضلات الصلبة والسامة والتخلص منها ومراقبة تلوث الهواء والنفايات السائلة والخدمات الفنية لمنع التلوث وإدارة الجودة (الجودة ومراقبتها) وخدمات المختبرات. وكذلك ينبغي وجود الاستعداد للحالات الطارئة وخطط المنع والاتصال بالسلطات المحلية للحريق وخدمات الطوارئ». (موقع هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية)

وتتعدد أنواع النشاط الصناعي مثل :

ـ صناعة المواد الغذائية والمشروبات .

ـ صناعة المنسوجات والملابس والجلود .

ـ صناعة الخشب والمنتجات الخشبية والأثاث .

ـ صناعة الورق والطباعة والنشر .

ـ الصناعات الكيماوية والمنتجات البلاستيكية .

ـ صناعة مواد البناء والزجاج والخزف .

ـ الصناعات المعدنية الأساسية .

ـ صناعة المنتجات المعدنية المصنعة والماكينات والمعدات .

ـ صناعات متنوعة أخرى .

إن اختيـار مواقعِ للمدن الصناعيةِ يأخذ في الحسـبان القضايا الاجتماعية والبيئيةَ، بالإضافة إلى الاعتبارات الاقتصادية. وتكون الوثيقة الرئيسية عادة عبارة عن خطة لتطوير المدن الصناعية وتغطي قضايا مثل :

١ ـ تفاصيل الموقع.

٢ ـ التناسـق بين نوعيات الصناعات في الموقع (لضمان أن تكون تلك الصناعات متوافقة، مثل أن تكون الصناعات المجاورة لمصانع تجهيز الأغذية لا تشكل أي خطر تلوث على المنتجات الغذائية).

٣ ـ التخطيط والتصميم.

٤ ـ خدمات النقل.

٥ ـ تخزين الوقود.

٦ ـ منع تلوث الهواء.

٧ ـ إدارة نوعية المياه، بما في ذلك توفير مرافق معالجة النفايات السائلة، وفقا لما هو مطلوب.

٨ ـ إدارة الفضلات الصلبة ، بما في ذلك إعادة تكرارها وتصنيعها.

٩ ـ إدارة المواد الخطرة والفضلات الخطرة.

١٠ ـ مكافحة الضجيج.

١١ ـ الصحة والسلامة المهنية.

١٢ ـ المخاطر والتخطيط للطوارئ والاستجابة لها.

وقد لاقت هذه المدن الصناعية نجاحاً كبيراً في تشجيع المستثمرين السعوديين على الدخول في مجال الصناعة ما دفع وزارة الصناعة والتجارة إلى العمل في التوسع في إنشاء المدن الصناعية على مستوى مناطق المملكة المختلفة بإعتبارها إحدى الحوافز المهمة التى توفرها الدولة لتشجيع الإستثمار الصناعي عن طريق تأمين البنية الأساسية للمصانع الوطنية . (الموسي ،٢٠٠٨ ، ص ٧٣).

أ ـ نشأة المدن الصناعية ومستقبلها بالمملكة

لقد حرصت الدولة على الإهتمام بالمدن الصناعية المتقدمة بكل مرافقها بإعتبارها تشكل إضافات تنموية متقدمة بما تضمه من مرافق متكاملة وبنيات أساسية متخصصة ومتطورة في مجال العملية الصناعية مما أدى إلى ازدهار النهضة الصناعية من جانب . وتوطين التقنيات الصناعية المتقدمة في المملكة من جانب آخر.

ومن خلال هذا الإهتمام وأهميته في البناء الصناعي الوطني قامت وزارة الصناعة منذ انشائها بالبدء في تخطيط المدن الصناعية وتنفيذها في مختلف مناطق المملكة مزودة بكافة المرافق والتجهيزات الأساسية . (الموسي ، ٢٠٠٨ ، ص ٧٣).

وانطلاقا من إتباع المملكة أحدث الأساليب العلمية في التخطيط لقيام نهضة صناعية على أسس علمية ثابتة تشارك في إنماء الدخل الوطني لخدمة الأجيال المستقبلية ، فقد بدأت المملكة منذ بدأ العمل بخطط خمسية للتنمية منذ عام ١٣٩٠هـ بالاهتمام بالتنمية الصناعية باعتبار الصناعة مصدراً أساسياً ومستديماً للدخل الوطني وذلك بفكرة توطين المصانع في مدن صناعية تكون بمثابة تجمعات صناعية متكاملة تتوافر فيها كافة مقومات الصناعة من خدمات

وتجهيزات أساسية تراعي فيها شروط البيئة ومتطلبات السلامة وإيجاد فرص عمل للمواطنين وتوزيع التنمية على مناطق المملكة بشكل متوازن للحد من الهجرة إلى المناطق الرئيسية .

وكانت النواة الأولى إنشاء ثلاث مدن صناعية في كل من الرياض وجده والدمام وذلك عام ١٣٩٣هـ وقد لاقت نجاحاً كبيراً في تشجيع المستثمرين السعوديين على الدخول في مجال الصناعة مما دفع الدولة إلى التوسع في إنشاء المدن الصناعية إبتداء من الخطة الخمسية الثانية للتنمية عام ١٣٩٥هـ/ ١٤٠٠هـ والخطط الخمسية التالية حتى بلغ عدد المدن الصناعية في نهاية عام ١٤٢٩هـ (١٤) مدينة صناعية في مناطق المملكة .(موقع هيئة المدن الصناعية مناطق التقنية)

والجدول التالي يوضح بيان بالمدن الصناعية القائمة وعدد المصانع وعدد العاملين بهذه المصانع حتى نهاية الربع الثالث من العام ١٤٢٩هـ :

الجدول رقم (١) المدن الصناعية القائمة

ت	المدينة الصناعية	عدد المصانع القائمة	عدد العاملين بالمصانع
١	الأولى بالرياض	٥٩	٥٠٨٠
٢	الثانية بالرياض	٨٠٦	٦٥٢٥٦
٣	جدة	٩٨٨	٧٨٥١٩
٤	الأولى بالدمام	١٢٦	١٤١٤٨
٥	الثانية بالدمام	٥٣٤	٥٣٨٧٧
٦	مكة المكرمة	٥٧	٣٠٧٥
٧	القصيم	٥٢	٢٧٦٢
٨	الأحساء	٩٣	٧٢٣٠
٩	المدينة المنورة	٤٤	٣٥٢٠
١٠	عسير	٨٤	٨١٢٠
١١	الجوف	٨	٦٤٠
١٢	تبوك	١٢	٩٦٠
١٣	حائل	١٩	١٥٢٠
١٤	نجران	١	٨٠
الإجمالي		٢٨٨٣	٢٤٤,٧٨٧

كـما توجـد مواقع مخصصة لإقامة مـدن صناعية جديـدة في بعض مناطـق المملكة الأخرى المختلفة محدد كما في الجدول التالي :

الجدول رقم (٢) المدن الصناعية المزمع إقامتها

ت	اسم المدينة الصناعية
١	الثالثة بالرياض / الحاير
٢	سدير
٣	الثانية بجدة
٤	جازان
٥	عـرعـر
٦	الباحة / العقيق
٧	الثانية بالقصيم
٨	الثانية بالأحساء
٩	ضباء
١٠	الخرج
١١	القريات
١٢	المخواة
١٣	الزلفي
١٤	الطائف

ب ـ المدن الصناعية الخاصة

هـي أراضي خاصـة يمكـن تطويرهـا وإنشـاء مدينـة صناعية خاصـة عليهـا وفق شروط ومتطلبـات معينة يمكن من خلالها اصـدار الترخيص لإقامة هذه المدن الخاصة .ويوضح البيان التـالى أسـماء ومواقع المـدن الصناعية الخاصة المزمـع تنفيذها قريباً: (موقع هيئـة المدن الصناعية ومناطق التقنية).

الجدول رقم (٣) المدن الصناعية الخاصة

ت	اسم المدينة الصناعية الخاصة	الموقع
١	مدينة العبيكان الصناعية	مدينة الرياض مجاورة للمدينة الصناعية الثانية
٢	مدينة الشركة العربية لتنمية المياه والطاقة	مدينة الرياض / طريق الخرج
٣	مدينة العجمي الصناعية	مدينة الرياض / طريق الخرج
٤	منطقة تقنية المؤسسة العامة للتقاعد	مدينة الرياض / حي النخيل
٥	مدينة الفنار الصناعية	مدينة الرياض مجاورة للمدينة الصناعية الثانية

٢ . ١ . ٢ الجهات المسئولة عن السلامة في المنشآت الصناعية

وضعت المملكة العربية السعودية عدة جهات معنية عن الأمن والسلامة في المنشآت الصناعية.(الرشيدي ، ٢٠٠٦ ، ص ٩٦).

وهذه الجهات هي :

١ ـ وزارة الداخلية

وترتبط بها كلاً من الهيئة العليا للأمن الصناعي وقطاع الدفاع المدني :

أ ـ الهيئة العليا للأمن الصناعي

أنشأت بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٣٩ وتاريخ ٢٧/ ٢/ ١٣٩٧هـ كجهة لرسم السياسة العامة للأمن الصناعي في الدولة واتخاذ القرارات العليا والتوصيات التي تساهم في المحافظة على أمن وسلامة المنشآت الحيوية والإقتصاديه في المملكة والإشراف على تنفيذ سياسة الأمن الصناعي العليا في هذه المنشآت . من خلال إداراتها الداخلية التي تشمل (إدارة أمن المنشأت البترولية ، إدارة المنشآت الصناعية ، إدارة الأمن الوقائي ، إدارة الشئون الإدارية).

ب ـ قطاع الدفاع المدني

وهو أحد قطاعات وزارة الداخلية وصدر نظامه بالأمر السامي رقم م/ ١٠ وتاريخ ١٠/ ٥/ ١٤٠٦هـ وذلك نتيجة للتطور الذي تعيشه المملكة في كافة المجالات الحياتية الحديثة مما نتج عنه اتساع رقعة مهام ومسؤوليات الدفاع المدني واختصاصاته وجاء في المادة الأولى للنظام

تعريف الدفاع المدني على أنه : «مجموعة الإجراءات والأعمال اللازمة لحماية السكان والممتلكات العامة والخاصة من أخطار الحرائق والكوارث والحروب والحوادث المختلفة وإغاثة المنكوبين وتأمين سلامة المواصلات والاتصالات وسير العمل في المرافق العامة وحماية مصادر الثروة الوطنية وذلك في زمن السلم وفي حالات الحرب والطوارئ». (نظام الدفاع المدني ، ١٤٠٦ ، ص٢١) .

وجاء ضمن اختصاصات الدفاع المدني كما ورد في الفقرة (ج) من المادة الأولى من نظامه ما نصه «تنظيم قواعد ووسائل السلامة ، والأمن الصناعي ومكافحة الحرائق وإطفائها وأعمال الإنقاذ والإسعاف والإغاثة ومراقبة الغارات والوقاية ضد أسلحة التدمير في حالة السلم والحرب».

كما تنص المادة (٢٥) من نظام الدفاع المدني على أن : «على الوزارات والمصالح الحكومية والأشخاص ذوى الشخصية المعنوية العامة وكذلك المؤسسات الخاصة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني – أن تعين أو تكلف من يكون مسئولاً عن جميع ما يتعلق بأعمال السلامة والأمن الصناعي فيها وذلك وفقاً للائحة يصدرها مجلس الدفاع المدني».

٢ ـ وزارة العمل

ويقع ضمن أهداف هذه الوزارة رسم السياسة العامة للعمل ضمن إطار مستوحي من القيم والمبادئ الإسلامية بما يحقق سلامة العمل والعمال معاً . حيث صدر نظام العمل بصيغته الجديدة بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥١) وتاريخ ٢٣/ ٨/ ١٤٢٦هـ وتضمن الباب (٨) من هذا النظام ما يخص الوقاية من مخاطر العمل والوقاية من الحوادث الصناعية الكبرى وإصابات العمل والخدمات الصحية والإجتماعية وجاء في المادة (١٢٢) : « على كل صاحب عمل أن يتخذ الإحتياطات اللازمة لحماية العمال من الأخطار والأمراض الناجمة من العمل والآلات المستعملة ووقاية العمل وسلامته وعليه أن يعلن في مكان ظاهر في المنشأة التعليمات الخاصة بسلامة العمل والعمال «. كما ورد في المادة (١٢٥) : « على صاحب العمل أن يتخذ الإحتياطات اللازمة للوقاية من الحريق وتهيئة الوسائل الفنية لمكافحته بما في ذلك تأمين منافذ للنجاة وجعلها صالحة للإستعمال في أي وقت وأن يوضع في مكان ظاهر من أماكن العمل تعليمات مفصلة بشأن وسائل منع الحريق».(موقع وزارة العمل).

٣ ـ وزارة التجارة والصناعة

صدر المرسوم الملكي رقم (أ/ ٢٣٦) وتاريخ ٨/ ١٠/ ١٣٩٥هـ القاضي بإنشاء وزارة الصناعة والكهرباء كجهة تضطلع بمهمة التنسيق والإشراف على البرامج الصناعية الطموحة . وفي عام ١٤٢٤هـ صدر الأمر السامي الكريم رقم (أ/ ٢) وتاريخ ٢٨/ ٢/ ١٤٢٤هـ القاضي بنقل نشاط الصناعة من وزارة الصناعة والكهرباء إلى وزارة التجارة وتعديل أسمها إلى (وزارة التجارة والصناعة) وذلك للترابط القوي بين نشاطي التجارة والصناعة . وهي الجهة الحكومية المسئولة عن الصناعة وتطورها حيث تشترط الوزارة على أصحاب المصانع تقديم المخططات الهندسية للمصنع بحيث تشمل مخططات الأعمال الصناعية والمعمارية والإنشائية والصحية والكهرباء ومخططات أعمال السلامة الصناعية في المنشأة الصناعية .(موقع وزارة التجارة).

وجاء ضمن مهام ومسئوليات وزارة الصناعة في المادة رقم (٦) من الفصل الثامن كما ورد في اللائحة التنفيذية لمهام ومسئوليات الوزارات والأجهزة الحكومية كجهات محققة لغايات نظام الدفاع المدني ما نصه : « تتولى الوزارة توفير وتنفيذ جميع متطلبات واشتراطات السلامة والوقاية من الحريق ، ومعدات مكافحة الحريق ، ومتطلبات الدفاع المدني الأخرى من مخابئ ، ونظام إنذار ، وخطط إخلاء وإجراءات أمنية في جميع المنشآت التابعة لها ، وفي محطات توليد الطاقة طبقاً للتعليمات الصادرة بهذا الخصوص ، والتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة». وجاء في المادة رقم (٧) ما نصه : « تضع الوزارة الضوابط التي تكفل التأكد من قيام أصحاب المصانع والمؤسسات الصناعية بتنفيذ جميع المتطلبات ، واشتراطات السلامة والوقاية من الحريق، ومعدات المكافحة ، ومتطلبات الدفاع المدني الأخرى من ملاجئ ونظام إنذار ، وخطط إخلاء، وإجراءات أمنية طبقاً للتعليمات الصادرة بهذا الخصوص» .

٤ ـ الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية (مدن)

أنشأت الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٥) وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤٢٢هـ القاضي بإنشاء هيئة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية يكون الغرض الأساسي لها هو تخطيط المدن الصناعية المحددة بالمملكة، وتشجيع إنشائها وتطويرها وإدارتها وصيانتها والإشراف عليها.

٥ ـ الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة

تم إنشاء الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة بمقتضى المرسوم الملكي رقم م / ١٠ وتاريخ ٣/ ٣/ ١٣٩٢هـ كهيئة ذات شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة، وهي إحدى الجهات التي تهتم بأمور الصناعة حيث تتولى إصدار اللوائح الخاصة بتحديد المواصفات القياسية لوسائل السلامة المطلوب تأمينها . حيث جاء ضمن مهام هذه الهيئة : " إصدار المواصفات القياسية للسلع والخدمات، التي تحدد المستويات الملائمة للجودة وتراعي أحكام الشريعة الغراء، وتعمل على حماية المستهلك والبيئة والسوق الوطنية وتدعيم الاقتصاد الوطني. وتقديم المشورة للصناعات الوليدة، حيث ينص في التراخيص الصناعية على ضرورة مراجعة الهيئة لاستشارتها في كل ما يتعلق بمشاكل التقييس والجودة ".(موقع هيئة المواصفات السعودية).

وسيتم التطرق بشيء من التفصيل لقطاع الدفاع المدني بالمملكة العربية السعودية والهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية لسببين :

١ ـ انتساب الباحث للعمل بجهاز الدفاع المدني .

٢ ـ لأن محور الدراسة يدور حول التأمين وعلاقته بالسلامة في المصانع الموجودة في المدن الصناعية الواقعة تحت إشراف الهيئة بالإضافة إلى أن التطبيق الميداني للدراسة سيتم في المدينة الصناعية الثانية بالرياض .

٢ . ١ . ٣ الدفاع المدني في المملكة العربية السعودية

في عام ١٤٠٦هـ صدر نظام الدفاع المدني بالأمر السامي رقم م/ ١٠ وتاريخ ١٠/ ٥/ ١٤٠٦هـ وذلك نتيجة للتطور الذي تعيشه المملكة في كافة المجالات الحياتية الحديثة مما نتج عنه اتساع رقعة مهام ومسؤوليات الدفاع المدني مما تطلب إعادة النظر في تحديد تشكيلاته واختصاصاته وجاء النظام في مادته الأولى بتعريف الدفاع المدني وهو أنه :

« مجموعة الإجراءات والأعمال اللازمة لحماية السكان والممتلكات العامة والخاصة من أخطار الحرائق والكوارث والحروب والحوادث المختلفة وإغاثة المنكوبين وتأمين سلامة

المواصلات والاتصالات وسير العمل في المرافق العامة وحماية مصادر الثروة الوطنية وذلك في زمن السلم وفي حالات الحرب والطوارئ». (نظام الدفاع المدني، ١٤٠٦ ، ص٦) ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

أ ـ تنظيم قواعد ووسائل الإنذار من الأخطار والغارات الجوية .

ب ـ إعداد المتطوعين للقيام بأعمال الدفاع المدني .

ج ـ تنظيم قواعد ووسائل السلامة ، والأمن الصناعي ومكافحة الحرائق وإطفائها وأعمال الإنقاذ والإسعاف والإغاثة ومراقبة الغارات والوقاية ضد أسلحة التدمير في حالة السلم والحرب .

د ـ إحداث وإعداد تشكيلات الدفاع المدني من مختلف الاختصاصات وتجهيزها بالعتاد والوسائل اللازمة .

هـ ـ تقييد الإضاءة والمرور وإعداد وتنفيذ خطط الإخلاء والإيواء في حالات الحرب والطوارئ .

و ـ إنشاء وتهيئة غرف ومراكز عمليات الدفاع المدني وبناء المخابئ العامة وإدارتها والإشراف على المخابئ الخاصة لوقاية السكان في زمن الحرب أو السلم .

ز ـ تخزين مختلف المواد والتجهيزات اللازمة لاستمرار الحياة في حالات الحرب والطوارئ والكوارث .

ح ـ إعداد وتنفيذ ما يلزم من إجراءات تهدف إلى تحقيق السلامة وتجنب الكوارث وإزالة آثارها بما في ذلك تقديم الإسعافات النقدية أو سواها .

ط ـ استخدام وسائل الإعلام لتحقيق أهداف الدفاع المدني .

وحسبما جاء في المادة الثالثة من هذا النظام فإن الدفاع المدني وفق ما تقتضي به الأنظمة وما يقرره مجلس الدفاع الأعلى ، وفق نظامه ، يعتمد في تنفيذ أعمال الدفاع المدني المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام على :

أ ـ الـوزارات والمصالـح الحكوميـة والأشـخاص ذوي الشـخصية المعنويـة العامـة والخاصـة والمؤسسـات ومالكـي العقـارات وشـاغليها وأصحـاب السـيارات والمركبـات الأخـرى وسائقيها .

ب ـ قوات الدفاع المدني وقوات الأمن الداخلي والحرس الوطني والقوات المسلحة .

ج ـ المتطوعين في الدفاع المدني .

ويتم ذلك حسـب الخطط والقواعد والإجراءات التي يضعها مجلس الدفاع المدني بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

ووفقاً للمادة الرابعة من النظام ، فإن جهاز الدفاع المدني يتألف من:

١ ـ مجلس الدفاع المدني .

٢ ـ المديرية العامة للدفاع المدني .

٣ ـ لجان الدفاع المدني في المناطق .

أولاً: مجلس الدفاع المدني

ويختص مجلس الدفاع المدني حسبما جاء في المادة التاسعة من النظام بما يلي :

أ ـ وضـع السياسـة العامـة للدفـاع المـدني والخطط والمشـاريع اللازمـة لتنفيذهـا وتحديد مهام ومسئوليات الأجهزة الحكومية والجهات الأخرى التي تتولى تنفيذ ذلك .

ب ـ متابعة تنفيذ السياسة العامة للدفاع المدني وخططه ومشاريعه .

ج ـ إصدار اللوائح التي تحدد شروط وقواعد السـلامة والواجب توفرها في مختلف النشـاطات الصناعيـة والتجارية والزراعية والمهن والأعمال والمباني السـكنية والمنشـآت بما يكفل حماية الأرواح والممتلكات العامة والخاصة بالاتفاق مع الجهات المعنية .

د ـ إصدار اللوائح التي تحدد شروط ومواصفات إنشاء المخابئ العامة والخاصة وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية .

هـ ـ وضع السياسة العامة للتدريب على أعمال الدفاع المدني وعلى تنفيذ خططه ومشاريعه وإقرار البرامج اللازمة لذلك .

و ـ إصدار اللوائح اللازمة لتنظيم أعمال المتطوعين وتحديد شروطهم وحقوقهم وواجباتهم.

ز ـ تشكيل لجان الدفاع المدني وتحديد مهامها ، وإجراءات عملها ، وأماكنها والجهات الممثلة فيها ، ورئيس كل منها .

ح ـ تحديد وتصنيف الأماكن والمنشآت التي تطبق عليها تدابير الدفاع المدني كلياً أو جزئياً، وكذلك الأماكن والمنشآت التي توضع فيها الأجهزة اللازمة لتنفيذ عمليات الدفاع المدني ووضع القواعد اللازمة لتقدير الأضرار وتعويض المتضررين من جراء ذلك .

ط ـ تحديد عدد غرف ومراكز عمليات الدفاع المدني وأماكنها ومهامها وتشكيل هيئاتها ، وتأمين الوسائل التي يتم بها ربط غرف ومراكز عمليات الدفاع المدني بمراكز وغرف العمليات العسكرية لتبادل المعلومات والتعليمات .

ي ـ الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للمديرية العامة للدفاع المدني تمهيداً لإحالته إلى وزارة المالية والاقتصاد الوطني .

ك ـ اقتراح الاعتمادات اللازمة لوسائل الدفاع المدني ولتنفيذ خططه ومشاريعه في ميزانيات الوزارات والمصالح الحكومية والأشخاص ذوي الشخصية المعنوية العامة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .

ويجوز لمجلس الوزراء تعديل هذه الاختصاصات .

ثانياً : المديرية العامة للدفاع المدني

« هي إحدى قطاعات وزارة الداخلية وتمثل العنصر التنفيذي لنظام الدفاع المدني وما يصدره مجلس الدفاع المدني من تخطيط وتشريع ، وتوسعت اختصاصات المديرية حتى أصبحت تستوعب مفهوم الحماية المدنية الشاملة وفق هذا النظام». (وزارة الداخلية ،١٤٢٢ ، ص٢٧٨).

ومع مراعاة ما تقتضي به الأنظمة وقرارات مجلس الدفاع المدني تختص المديرية العامة للدفاع المدني حسب ما جاء في المادة الرابعة عشرة بالآتي :

أ ـ اقتراح خطط ومشروعات وإجراءات الدفاع المدني ومتابعة تنفيذها .

ب ـ تنفيذ ما يدخل في اختصاصها في خطط ومشروعات وإجراءات الدفاع المدني وفيما يصدره مجلس الدفاع المدني ووزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني من قرارات .

ج ـ اتخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهة الكوارث التي يصدر باعتبارها كارثة قرار من وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني وعليها في سبيل ذلك الاستفادة من إمكانيات القوات العسكرية والجهات الأخرى وأن تطلب منها توفير ما يلزم من أشخاص ومهمات وأدوات تساعدها في أداء مهامها .

د ـ توفير الطعام والكساء والمأوى والعلاج والإسعافات النقدية وغير ذلك للمتضررين في أوقات الكوارث وفق لائحة يضعها مجلس الدفاع المدني .

هـ ـ الاتصال بالوزارات وسائر الجهات المعنية بتنفيذ أعمال الدفاع المدني لتنسيق التعاون فيما بينها بشأن تنفيذ خطط ومشروعات وإجراءات الدفاع المدني .

و ـ تطوير الدفاع المدني بما يساير التقدم العلمي والحربي .

ز ـ تمثيل المملكة في المنظمات والمؤتمرات والندوات الدولية والمحلية والحلقات الخاصة بالدفاع المدني.

ح ـ اقتراح جدول أعمال مجلس الدفاع المدني ، وإعداد الدراسات اللازمة للموضوعات المعروضة على المجلس .

ط) تقديم التوصيات اللازمة للجهات المختصة للتعويض عن الأضرار التي تسببها الكوارث أو أعمال العدو .

ي ـ تنفيذ برامج التدريب اللازمة لأعمال الدفاع المدني حسب ما يقرره مجلس الدفاع المدني.

ك ـ اقتراح الأوقات المناسبة لإجراء تجارب وتمرينات الدفاع المدني ولدعوة العناصر المدربة.

ل ـ اقتراح مشروع الميزانية السنوية للمديرية العامة للدفاع المدني .

ويجوز لمجلس الوزراء تعديل هذه الاختصاصات . (نظام الدفاع المدني ، ٦٠٤١، ص٢١).

ثالثاً : لجان الدفاع المدني في المناطق

أصبحت لجان الدفاع المدني في المناطق قادرة على تكوين قوة نظامية على الحركة السريعة لتنفيذ مهام ومسؤوليات الدفاع المدني لمواجهة حالات الطوارئ والتعامل معها وفق ما يمليه عليها النظام.

وتعقد لجان الدفاع المدني اجتماعاتها بصفة دورية كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك وتتولى إدارة الدفاع المدني بالمنطقة سكرتارية وأمانة سر اللجنة .

وتتولى لجنة الدفاع المدني في المناطق الاختصاصات التالية :

أ ـ تنفيذ أحكام وقواعد الدفاع المدني ولوائحه في المدن والقرى بهدف حماية أرواح وممتلكات السكان ومصادر الثروة الوطنية في حالات السلم وحالات الكوارث والطوارئ والحروب .

ب ـ تنفيذ ما يصدر من مجلس الدفاع المدني من خطط وبرامج وسياسات وقرارات تتعلق بإجراءات الدفاع المدني .

ج ـ تنسيق الواجبات والأعمال المطلوب تنفيذها من الجهات المشاركة كالجيش والحرس الوطني وقوى الأمن الداخلي والهلال الأحمر وأجهزة الخدمات الأخرى كالمستشفيات وما أشبه ذلك لتحديد دور كل جهة في تنفيذ هذه المهمة مع إجراء الإعداد والاستعداد من التدريبات والتشكيلات المناسبة لتنفيذ المهمة وتسخير كافة الإمكانات لتنفيذ أعمال الحماية والإغاثة والإنقاذ.

د ـ تقوم اللجنة بإعداد الترتيبات اللازمة للاستفادة من المتطوعين في مجالات وأعمال الدفاع المدني المختلفة وذلك وفق الخطط الصادرة من مجلس الدفاع المدني .

هـ ـ العمل على توفير وسائل الحماية للمنطقة ومتابعة تنفيذ إنشاء المخابئ العمومية والخاصة وكذلك على تشغيل وصيانة المخابئ العامة واستخدامها في الأحوال العادية والطوارئ وتحديد ما يلزم من الخدمات العامة في أماكن الإيواء وقت الطوارئ .

و ـ دراسة وتحديد متطلبات واحتياجات أعمال الدفاع المدني بالمنطقة على أن يتولى كل عضو في اللجنة متطلبات الجهة التي يمثلها ، ويتم إقرار هذه المتطلبات من قبل اللجنة والتوصية لدى الجهات المسؤولية باعتماد المبالغ اللازمة لها في الميزانيات السنوية لتلك الجهات .

ز ـ على أعضاء اللجنة مراعاة ما ورد في مهام وواجبات ومسئوليات الوزارات والمصالح الحكومية .(نظام الدفاع المدني ، ٦٠٤١، ص٧).

٢ . ١ . ٤ الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية (مدن)

نتيجة للمتغيرات المحلية والعالمية لإعطاء القطاع الخاص دوراً أكبر في إنشاء وتشغيل وتقديم خدمات المدن الصناعية بأسلوب تنافسي في ظل آلية السوق مع إزالة جميع المعوقات لانسياب حركة السلع والخدمات مع دول العالم للاستفادة من المزايا المتبادلة بين الدول والمملكة فقد تم إنشاء هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية (الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية (مدن)) بالمملكة بموجب قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٢٣٥) وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤٢٢هـ. الذي يتيح إنشاء هيئة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة ويديرها مجلس إدارة يرأسه معالي وزير التجارة والصناعة وعضوية ممثلين عن الوزارات والقطاعات ذات العلاقة مع ستة أعضاء ممثلين للقطاع الخاص. كما أن هيكلها المؤسسي طبقا للمهام الموكلة إليها يرتكز على مبادئ أساسية محددة للاستفادة القصوى من مزايا شراكة الدولة مع القطاع الخاص وفاعلية عملية توفير الأراضي الصناعية في مناخ من الشفافية وتوزيع الأدوار بين الهيئة والقطاع الخاص يتمثل في الفصل بين مهام التخطيط والإشراف والرقابة الذي سوف تتولاه الهيئة ومهام التمويل والإنشاء والتشغيل الذي سوف يتولاه القطاع الخاص بأسلوب تنافسي . (موقع هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية).

وتتمثل آلية عملها على مبادئ أساسية للاستفادة القصوى من مزايا شراكة الدولة مع

القطـاع الخـاص وتوزيـع الأدوار حيث تتولى الهيئة مهـام التخطيـط والإشراف والرقابة ويتولى القطاع الخاص مهام التمويل والإنشاء والتشغيل بأسلوب تنافسي . (موقع هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية).

أ ـ أهداف الهيئة

تتمل أهداف الهيئة (مدن) كما اشتملت اللائحة التنفيذية لتنظيم الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية المعتمد بقرار مجلس الإدارة رقم (٥/ ٢٠٠٣) وتاريخ ٣/ ١٢/ ١٤٢٣هـ فيما يلي:

١ ـ تطوير المدن الصناعية المحددة وفقاً للإستراتيجية الصناعية بالمملكة.

٢ ـ إنشاء المدن الصناعية المحددة من قبل القطاع الخاص .

٣ ـ توفير المرافق والخدمات .

٤ ـ تشجيع قيام مناطق التقنية .

ب ـ مهام الهيئة

الغـرض الأسـاسي للهيئة هـو تخطيط المدن الصناعية المحددة بالمملكة، وتشـجيع إنشـائها وتطويرها وإدارتها وصيانتها والإشـراف علـيها، ويشمل ذلك دون تحديد لاختصاصاتها القيام بما يأتي كما اشـتملت اللائحة التنفيذية لتنظيم الهيئة السـعودية للمـدن الصناعية ومناطق التقنية المعتمد بقرار مجلس الإدارة رقم (٥/ ٣٠٠٢) وتاريخ ٣/ ٢١/ ٣٢٤١هـ :

ـ تنفيذ إستراتيجية تطوير المدن الصناعية.

ـ وضع القواعد والإجراءات ذات العلاقـة بإنشـاء المدن الصناعية المحددة وتطويرها وإدارتها وصيـانتها وتشغيلها.

ـ اقـتراح تخصيص المواقع المناسـبة مـن الأراضي العائدة للدولة لإنشـاء المـدن الصناعية ورفع التوصيات اللازمة إلى المجلس الاقتصادي الأعلى للموافقة عليها واعتمادها من مجلس الوزراء

مدنـاً صناعية محـددة. واعتماد الأراضي المملوكة للقطاع الخاص مدنـاً صناعية محددة وفقاً لهذا التنظيم ولائحته التنفيذية.

ـ التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لإيصال الخدمات والمرافق اللازمة إلى حدود المدن الصناعية المحددة.

ـ تشجيع القطاع الخاص على إنشاء المدن الصناعية وتطويرها وإدارتها وتشغيلها وصيانتها.

ـ منـح الرخـص للمطوريـن والمشـغلين للمـدن الصناعية المحددة وفقـاً لهذا التنظيـم ولائحته التنفيذية.

ـ اتخـاذ الإجـراءات اللازمة لحماية البيئة في المـدن الصناعية المحددة بالتنسـيق مع الجهات ذات العلاقة.

ـ مراقبة أداء المطورين والمشغلين بما يضمن التزامهم بشروط عقد التطوير والتشغيل أو أحدهما والتأكد من تنفيذ كافة الأحكام والتعليمات.

ـ السـعي لحـل الخلافـات التـي تنشـأ ما بين مطـوري ومشـغلي المـدن الصناعية المحـددة وبين المستأجرين والمنتفعين أو المقيمين بها بطريقة ودية.

ـ تشـجيع قيام مناطق التقنية الحديثة ونموها وذلك بتوفير خدمات إضافية مثلاً في هذه المناطق لاسـتقـطاب التقنية، ودعم أصحاب الأفكار والمشـاريع المبتكرة. (موقع هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية).

ج ـ مناطق التقنية

تضمَّـن تنظيم الهيئـة السـعوديـة للمدن الصنـاعيـة ومناطق التقنيـة الصـادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٥) و تاريخ (٢٧/ ٨/ ١٤٢٢هـ) تعريفاً للمناطق التقنية تمثَّل بالآتي :

«الأراضي والمواقع المخصصة للتجمعات العلمية والتي تتوفر فيها البني التحتية والخدمات الإضافية لتكوين وسط علمي متطور يشجع على الاختراع والابتكار والإبداع في مجالات مختلفة

بما يضمن تنمية الصناعات المعرفية والخدمية والحيوية وحاضنات الأعمال والتقنية ونحو ذلك». (موقع هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية).

ووفقاً للمادتين السادسة عشرة والثامنة عشرة من تنظيم الهيئة فإنه لا يجوز إنشاء أو إدارة أو تطوير أو تشغيل أو صيانة أي مدينة صناعية محددة (مدن صناعية ومناطق تقنية) إلا بموافقة الهيئة التي تقوم بإصدار الرخص اللازمة موضحاً فيها الضوابط والاشتراطات وفقاً لأحكام هذا التنظيم ولائحته التنفيذية.

وتتمثل أهداف الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية فيما يخص مناطق التقنية في:

توفير البني التحتية والخدمات الحديثة المناسبة لتكوين تكتلات صناعية ـ علمية وبيئات أعمال اقتصادية مترابطة ومتكاملة تساهم في تنمية صناعات معرفية حديثة ذات أبعاد استراتيجية للاقتصاد الوطني.

وتعمل الهيئة على إقامة وإنماء مناطق تقنية حديثة وذلك من خلال توفير خدمات إضافية في تلك المناطق ومن خلال حث المستثمرين وتشجيعهم على إقامة بنى تحتية صالحة لإقامة المنشآت الصناعية العالية التقنية فيها. وتعمل الهيئة كذلك على دعوة واستقطاب الجامعات ومراكز البحث والتطوير العلمي وأصحاب الفكر والإبداع للمشاركة في تنمية وتطوير منظومة العلوم والتقنية في المملكة العربية السعودية وتهيئة البني الأساسية والخدمات الضرورية لتنمية صناعات متقدمة عالية التقنية في المملكة. (موقع هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية).

ويكمن دور الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية في تفعيل مناطق التقنية بالمملكة وذلك على النحو التالي:

ـ تشجيع قيام مناطق التقنية بالمملكة.

ـ تهيئة البني التحتية اللازمة الملموسة منها وغير الملموسة.

ـ تسهيل إجراءات الترخيص لتطوير وتشغيل مناطق التقنية.

ـ تسهيل إجراءات تسجيل وترخيص المنشآت التي تقطن تلك المناطق.

ـ ربط مناطق التقنية والمنشآت التي تقطن مناطق التقنية باستراتيجية الهيئة وبأهدافها وبسياسة العلوم والتقنية و بالاستراتيجية الصناعية وبخطط التنمية بالمملكة.

ـ التنسيق والمتابعة مع الجهات ذات العلاقة في كل ما يسهم في إنجاح مناطق التقنية بالمملكة. (موقع هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية).

٢ . ١ . ٥ التأمين : تعريفه وخصائصه وأنواعه

إن حياة الإنسان منذ وجودة على وجه الأرض محفوفة بالمخاطر فهو في كل لحظة عرضة للعديد من هذه المخاطر التي قد تصيبه في نفسه أو في ماله وممتلكاته وهذه المخاطر مواكبه وملازمة لحياة الإنسان ولذلك فإن الإنسان أينما كان وفي أي مجتمع وجد يكون في حالة اضطراب وقلق نفسي دائم ناجم عن مثل هذه المخاطر التي قد يتعرض لها وهذا مما حذا به ودفعه للسعي الدؤوب والعمل المتواصل وبذل الجهد الحثيث للتغلب على هذه المخاطر وتجنبها وتلافي نتائجها .(ناصر ، ١٩٩٨ ، ص ١٦).

ونتيجة لتقدم وتطور حاجات العصر الحديث والثورة الصناعية ونمو علم الإقتصاد وإتساع آفاقه ظهرت عقود جديدة للوفاء بحاجات وأهداف لم تكن بارزة أو ملحة في العصور الأوائل ومن هذه العقود (عقد التأمين) . فقد أصبح التأمين أمراً واقعاً في حياتنا المعاصرة ودافع ذلك هو إلتماس الأمن بوسائله المشروعة حيث أن الأمن مطلب فطري للإنسان خاصة في ظل الحياة الحديثة التي تتعدد فيها الأخطار مع تعدد الإختراعات والتطورات العلمية وكثرت الحوادث الناجمة عن هذه التطورات وبالتالي أصبح الأمن ضرورة أكثر إلحاحاً . (الصالح ، ٢٠٠٤ ، ص ١٢).

و لفظ (الخطر) يعتبر من أهم الألفاظ وأكثرها انتشاراً واستخداماً في الحياة اليومية . ومما لا شك فيه فإن عدم معرفة الشخص لما يمكن أن يحدث له في المستقبل وعدم تمكنه من معرفة نتائج قراراته مستقبلاً يجعلان الإنسان يعيش في قلق دائم ، فمن السهل على الإنسان إتخاذ القرار ولكن من الصعب عليه معرفة نتيجة هذا القرار مقدماً . لما يتولد عن ذلك حالة معنوية تجعله يشك دائماً في صحة أي قرار ينوى إتخاذه أو يفكر مرات ومرات قبل اتخاذ هذا القرار . (أحمد ، ١٩٩٩ ، ص ١٣).

« فالخطر هو الأساس الذي يقوم عليه التأمين ، فبدون الخطر لا حاجة بنا إلى التأمين ، فالخطر أساساً هو الإحتمال والشك والعجز في توقع حادث ما . والأخطار تحيط بنا من جميع الجوانب وتتدرج من مخاطر غير مرغوب فيها إلى مخاطر إرادية . والواقع أن أي فرد يملك ممتلكات يتعرض لمخاطر عديدة كالحريق والسرقة والعواصف أو المسئولية المدنية . ومع ذلك نرى أن الخطر ملازم للأشياء والأشخاص وإن أمكننا معرفة الأخطار المعرضة لها تلك الأشياء و هؤلاء الأشخاص إلا أننا لا يمكن أن نجزم بوقوعها كما لا يمكننا معرفة وقت وقوعها ومن ثم كانت الحاجة إلى (التأمين) ضرورة لمنح الأمان لمن يهمه توقي آثار وقوع الخطر على نفسه أو على ممتلكاته». (العطير ، ٢٠٠١ ، ص ١٣٩).

ويعد الخطر أهم عنصر في التأمين فهو محل إلتزام كل من المؤمن له والمؤمن ، فالمؤمن له يلتزم بدفع الأقساط في مقابل تأمين نفسه من آثار الخطر ، والمؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين (التعويض) لتأمين المؤمن له من آثار الخطر . فالخطر إذاً هو من وراء القسط ومن وراء مبلغ التأمين ايضاً ، وهو المقياس الذي يقاس به كلاً منهما . (الصالح ، ٢٠٠٤ ، ص ٦٤).

والخطر هو الحادث المحتمل الوقوع الذي ينتج عنه الخسارة ، والغرض من التأمين هو تأمين من خطر أو من حادث يتهدد الشخص أو ممتلكاته ويحتمل وقوعه . فإذا تحقق هذا الخطر ووقع الحادث سمي (كارثة) ، وعلى أثرها يثبت للمؤمن له التعويض من قبل المؤمن . (عليان، ١٩٨١ ، ص ٢٤).

وخلاصة القول أن الخطر يعتبر أهم عنصر من عناصر عقد التأمين فهو يعتبر المحل الرئيسي لهذا العقد ، بل أنه يحدد ويحكم محل التزامات الأطراف : دفع القسط ومبلغ التأمين .(شرف الدين ، ١٤٠٣ ، ص ١٧٠).

وقبل استعراض تعريف التأمين وخصائصه وأنواعه . سنتطرق لمفهوم (الخطر) من خلال النقاط الآتية :

أولاً: مفهوم الخطر

للخطر مفاهيم وتعاريف متعددة ، منها :

١ ـ الخطر هو : « ضرر متوقع الحدوث مبني على الإحتمالات التي تتفاوت فيما بينها بين إحتمالات متعلقة بالأشخاص مثل (وفاة ، مرض ، عجز) أو احتمالات متعلقة بالممتلكات مثل (حريق ، تصادم ، سرقة ، انهيار ، تزوير ، غرق) إلى غير ذلك من الأخطار « . (المصري ، ٢٠٠٧ ، ص ١١).

٢ ـ الخطر هو : « الحادث المؤمن منه والمبين في العقد كالحريق والسرقة والزواج وغير ذلك ، فهو لا يقتصر على الحادثة المكروهة للإنسان وإنما يتعداه إلى ما يحبه كالزواج « . (جعفر ، ٢٠٠٦، ص ٢٩٤) ، ويضيف عبالقادر جعفر أنه يشترط في الخطر ذاته ما يلي :

أ ـ أن يكون إحتمالي الحدوث .

ب ـ غير متعمد .

ج ـ يتولد من نشاط مشروع قانونياً .

د ـ أن يكون حادثاً مستقبلياً .

هـ ـ أن يكون قابلاً للتأمين . (جعفر ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٩٤).

٣ـ ويعرف أحمد عبدالله قمحاوي «الخطر» بأنه : «أي خسائر مادية متوقعه يمكن قياسها ، يحتمل أن تصيب الإنسان نتيجة للظروف الطبيعية العامة والخاصة المحيطة به في حياته اليومية ، أو نتيجة لقرارات قد يتخذها خلال حالة معنوية تلازمه من التردد وعدم التأكد وتكون مصاحبه له أثناء اتخاذه لهذه القرارات». (قمحاوي ، ٢٠٠٣ ، ص ١٨).

ويذكر أحمد قمحاوي أن هناك شروط أساسية يجب توافرها في الخطر حتى يكون قابلاً للتأمين :

أ ـ خطر مستقبلي.

ب ـ خطر محتمل الوقوع وليس مؤكد الوقوع .

ج ـ إمكانية حساب احتمال تحقق الخطر وأن يكون الخطر موزعاً ومنتشراً على عدد كبير من الوحدات وغير مركزة على بعضها .

د ـ عرضيـة الخسـارة أي أن يكـون الحادث المـؤدي إلى تحقق الخطر وحدوث الخسـارة أمراً احتمالياً خاضعاً للصدفة وبعيد عن إرادة المؤمن له (عدم تعمد المستفيد في ذلك) .

هـ ـ إمكانية تحديد الخسـارة (الخسـارة هي ما يمكن قياسـه مالياً) أي أن يكون ناتج تحقق الخطـر محـدداً بصورة دقيقة في حالة وقوعـه (قيمةً وزماناً ومكانـاً) وذلك حتى يمكن تقدير القسـط الواجب تحصيله (ولإسـتبعاد الخطر غير الإقتصـادي كالنفسي مثلاً). (قمحاوى ، ٢٠٠٣ ، ص ٥٩).

٤ ـ ويعـرف كلاً مـن مختـار الهانسـى وابراهيم حمودة «الخطـر» بأنه : «الخسـارة المادية المحتملة والخسـارة المعنوية التي يمكن قياسـها نتيجة لوقوع حادث معين مـع الأخذ في الإعتبار جميع العوامل المساعدة لوقوع الخسارة ». (الهانسي وحمودة ، ٢٠٠٠ ، ص ١٣).

ويأخذ كلاً من أسـامة عزمي وشـقيري نوري بهذا التعريف (التعريف السـابق) حيث أنه ينطبق على جميع الأخطار سواء كانت تتعلق بالممتلكات أو الأشخاص أو المسئولية المدنية . (سلام ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٢).

٥ ـ وعرف الخطر بأنه : الخسارة المادية المحتملة في الثروة أو الدخل نتيجة لوقوع حادث معين. ويـسرى هـذا التعريف عـلى الأفراد والمنشـآت التي تواجـه مثل هذه الأخطـار . كما يسرى عـلى شركات التأمـين حيث أن الخطر بهـا يتمثل في إحتمال زيـادة التعويضات والمصروفات المختلفة عن الأقسـاط المحصلة (أي الخسـارة المادية المحتملة والتي تقدر بقيمة الإنحراف بين الخسارة المتوقعة والخسارة المحققة فعلاً) . (عبدربه ، ٢٠٠٢ ، ص ١٦).

٦ ـ ويعنـى «الخطـر» عدم التأكد الذي يؤدي إلى خسـارة مالية يمكن قياسـها كمياً نتيجة وقوع حادث مفاجئ . (أحمد ، ١٩٩٩م، ص ١٤).

ويعتبر الخطر ظاهرة تؤدي إلى خسـارة مادية غير مؤكدة الوقوع في المسـتقبل بصورة خارجة عن إرادة الفرد أو الجماعة يمكن قياسها كمياً . (المشاقبة وآخرون ، ٢٠٠٣ م ، ص ٦٣).

٧ ـ والخطر من وجهة نظر شركات التأمين هو :« الإنحراف العكسي بين الخسائر الفعلية والخسائر المتوقعة». (الهانسي وحمودة ، ٢٠٠٠ ، ص ١٤).

٨ ـ ويعنى الخطر كذلك : أي حادث احتمالي يعقد من أجله تأمين سواء كان ذلك الحادث ضاراً أو نافعاً أو مكروهاً أو محبوباً . وهذه الأخطار ذات طبيعة معينة وشروط محددة من أهمها :

أ ـ أن يكون الحادث احتمالي الوقوع .

ب ـ أن لا يكون وقوع الحادث بمحض إرادة أحد الطرفين .

ج ـ أن يكون الخطر قابلاً للتأمين . (ثنيان ، ٢٠٠٣ ، ص ٦٤).

٩ ـ والخطر حسب ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين في المملكة العربية السعودية هو : «الحدث المتعلق بإحتمال حدوث ضرر أو خسارة ، أو عدمها ، مع انتفاء احتمال الربح ».

«إن جوهر فكرة الخطر هو الإحتمال وانتفاء اليقين ، والإحتمال يمثل (منطقة) وسطى بين حدين هما حد الإستحالة وحد التأكيد ، فحتى يعتبر حادث ما خطراً تأمينياً يجب ألا يخرج من (منطقة الإحتمال) إلى (منطقة الإستحالة) أو إلى (منطقة التأكيد)». (الجمال ، ١٩٩٩ ، ص ٤١).

ويفهم من تعاريف «الخطر» أنه غير محقق الوقوع دائماً ، فإذا ما وقع الخطر وتحقق الحادث سمي ما وقع (كارثة) ، على أن الخطر والكارثة لهما في عقد التأمين مدلول أوسع من المدلول المألوف . إذ أن الخطر والكارثة يستعملان عادةً في شر يتهدد شخصاً فإذا ما تحقق الخطر ووقع الشر ، كان كارثة وهذا هو أيضاً الغالب في عقد التأمين فيؤمن الشخص نفسه من الحريق أو السرقة أو من الإصابات أو من الوفاة أو من المسئولية . (الحكيم ، ٢٠٠٣ ، ص ١٠٣)

ثانياً: مفهوم الحادث والخسارة

يقصد بالحادث التحقق المادي الملموس لمسبب الخطر . (الهانسي وحمودة ، ٢٠٠٠ ، ص ١٦).

والحادث هو الذي يحدث من جراء العمل أو بسبب العمل لكافة الأجزاء والعاملين في أي مجال أو في بعض الأماكن سواء أكان لعامل أو عدة عمال.(أورفلي ، ١٤٠٨هـ ، ص٩٣).

والحادث هو التحقق المادي للخطر والذي يترتب عليه خسارة للشخص أو الشيئ المعرض للخطر .(أحمد ، ١٩٩٩م، ص ١٨).

وبقصد بالخسارة : النقص الكلي أو الجزئي في قيمة الممتلكات أو الأشياء نتيجة لوقوع حادث معين . (الهانسي ، ٢٠٠٠ ، ص ١٦).

ثالثاً: أنواع الخطر

للخطر عدة أنواع يمكن تحديدها حسب المعايير التالية :

١ـ حسب نتائج تحقق الخطر

بالنظر إلي نتائج تحقق الأخطار يمكن تقسيم الأخطار إلى نوعين رئيسين هما :

أ ـ الأخطار المعنوية

وهي الأخطار التي لا تسبب عند حدوثها خسارة مادية ولكنها تسبب خسائر معنوية فقط لا يمكن حسابها بوحدات النقود وينصب أثرها على الحالة المعنوية والنفسية للشخص الذي يتحمل مثل هذا الخطر مثل حالة فقد أسرة لعائلها فهي تفقد الحنان والعاطفة والرعاية وكذلك مثل عدم التأكد من بقاء صديق عزيز على قيد الحياة . (عبد ربه ، ٢٠٠٨ ، ص ٩).

ب ـ الأخطار الإقتصادية

وهي الأخطار التي ينتج عن تحقق مسبباتها خسارة مالية أو اقتصادية يمكن قياسها بوحدات النقود يتحملها الفرد أو المنشاة ، مثل خطر الحريق وأثره في فقدان الأصل أو جزء منه وخطر الزلازل وأثره في تدمير الممتلكات ، وخطر الوفاة وأثره في فقدان الدخل .

٢ ـ حسب إمكان تحققه ومحله وسببه

إن الخطر بالمعني التأميني يتمثل في حدث محتمل الوقوع وقابلاً للقياس . فالخطر يتنوع من حيث إمكان تحققه إلى خطر (ثابت) وخطر (متغير) . كما يتنوع من حيث محله إلى خطر (معين) وخطر (غير معين) أو غير محدد . (الجمال ، ١٩٩٩ ، ص ٦٤).

ـ الخطـر الثابـت : وهـو الخطـر الذي تكون ظـروف تحققه ثابتـة من مدة إلى أخـرى خلال مدة التأمين التي تقدر بوحدة زمنية معينة هي عادةً مدة السـنة ، بحيث يظل احتمال تحققه بالدرجة نفسها في المدد المتعاقبة .

ـ الخطر المتغير : وهو الخطر الذي تكون فرص تحققه تختلف بالزيادة أو النقصان من فترة زمنية إلى أخـرى من فـترات التأمين ، فقد تتزايد فرص تحقق الخطر كلـما مر الزمن ، فيوصف الخطر بأنه (متزايد) ، وقد تتناقص فرص تحققه بمرور الزمن فيوصف الخطر بأنه (متناقص) .

ـ الخطـر المعـين : وهو الخطر الذي ينصب الإحتـمال فيه على محل معين وقت التأمين ، مثل حالة التأمين ضد الحريق على منشأة معينة (منزل أو مصنع مثلاً) أو التأمين على حياة شخص معين.

ـ الخطـر غـير المعـين : وهـو الخطر الـذي ينصـب الإحتمال فيه على محـل غير محدد وقت إنشـاء التأمـين وإنما يتعين عند تحقق الخطر ، وتتوافـر هذه الصورة كلما كان محل الخطر مفردات قابلة للإختلاف في عددها أو أنواعها أو قيمتها ، مثل التأمين على المسـئولية عن حوادث السـيارات وكذلك مثل التأمين على حريق السلع أو البضائع المودعة بمخزن أحد التجار فهي متغيرة من وقت لآخر.(الجمال ، ٩٩٩١ ،ص ٧٦).

ـ إن التأمين من الحريق . تأمين من خطر ثابت . إذ الحريق أمر يحتمل وقوعه بدرجة واحدة ولا يمنـع مـن ذلك أن الحرائـق تكثر في فصل الصيف وتقل في فصل الشـتاء ، ما دامت احتمالات تحققها ثابتة في جميع فصول الصيف وجميع فصول الشتاء . (الحكيم ، ٣٠٠٢، ص ١١١).

ثالثاً: حسب السبب

يحدد الخطر بحسب سببه إلى نوعين : مطلق السبب ومحدد السبب كما يلي :

ـ مطلق السبب : وهو الخطر الذي يغطيه التأمين أياً كان سببه ، كالتأمين من الحريق أو من الموت أياً كان سبب الحريق أو سبب الموت .

ـ محدد السبب : وهو الخطر الذي لا يغطيه التأمين إلا إذا كان ناشئاً عن سبب أو أسباب معينه ، وهذا هو التحديد (الإيجابي) ، أو الخطر الذي يغطيه التأمين ما لم يكن ناشئاً عن سبب أو أسباب معينه ، وهذا هو التحديد (السلبي) . (مثال التحديد الإيجابي للسبب هو الحريق إذا كان سببه تسرب الغاز من الإسطوانة المستخدمة ، ومثال التحديد السلبي للسبب هو الحريق أياً كان سببه ما عدا تسرب الغاز من الإسطوانة المستخدمة . (الحكيم ، ٢٠٠٣ ، ص ١١٦).

رابعاً: التقسيم العملي للأخطار

يميل كثير من كتاب التأمين إلى تقسيم الأخطار البحتة وفقاً لطبيعة الشيء الذي يقع عليه بصورة مباشرة تحقق الخطر . (والأخطار البحتة هي تلك الأخطار التي ينتج عن حدوثها وتحقق مسبباتها خسارة مالية ولا ينطوي عليها أي فرص للربح) ، وعادة ما تنتج مثل هذه الأخطار عن ظواهر طبيعية أو عامة لا قدرة للإنسان على منع تحققها أو تجنب الخسارة التي تنتج عنها ، ونظراً لأن الأخطار البحتة هذه تواجه حياة الأفراد أو المنشآت بصورة عارضة وينتج عن تحققها خسارة مالية ، لذا كان تجنبها أمر مرغوب فيه طالما أن ذلك سيجنبهم الخسارة التي تنتج عن تحققها . (عبد ربه ، ٢٠٠٨ ، ص ١١).

وعليه يمكن تقسيم الأخطار إلى أربعة أنواع رئيسة وهي :

١ ـ أخطار الأشخاص

وتشمل مجموعة الأخطار التي يقع أثر تحقق مصدرها على الأفراد والأشخاص بصورة مباشرة . ومثل هذه الأخطار إذا حدثت تصيب الفرد في دخله المادي كانقطاعه كليةً أو تخفيضه بصفة دائمة ، كأخطار الوفاة والعجز والمرض والشيخوخة والبطالة .

٢ ـ أخطار الممتلكات

وهي عبارة عن مجموعة من الأخطار لو تحققت أصابت مصادرها بصورة مباشرة ممتلكات الأشخاص وتسببت في بخسائر مادية نتيجة لهلاكها أو تلفها أو نقص دخلها أو نقص القدرة على استخدامها بكفاءة عالية . مثل أخطار الحريق والانفجار والسرقة والغرق والتصادم والاضطرابات والزلازل والبراكين والفيضانات والعواصف . (عبد ربه ، ٢٠٠٨ ، ص ١٢).

٣ ـ أخطار المسئولية المدنية

« وتشمل الأخطار التي يتسبب في تحققها شخص معين وينتج عن هذا التحقق إصابة الغير بضرر مادي في شخصه أو ممتلكاته أو بهما معاً ويكون الشخص مسئولاً عنها أمام القانون (تسمى أحياناً أخطار الثروات لأن الخسارة التي تترتب على حدوثها لا تصيب بصفة مباشرة شخص أو شيء محدد وإنما تقع على ثروته)». (عبد ربه ، ٢٠٠٨ ، ص ١٢).

٤ ـ أخطار المصالح المادية

يضيف عبدالعزيز هيكل (أخطار المصالح المادية) نوعاً رابعاً من أنواع الأخطار.

«وهي الأخطار التي تترتب على سوء استخدام الأمانة من جانب المسئولين عن قبض الأموال وصرفها ، وكذلك الأخطار التي تنتج عن سوء إدارة الائتمان المصرفي بما يؤدي الإضرار بودائع الجمهور في المصارف ، وكذلك الأخطار التي تنتج عن البيع بالأجل وما يترتب عليها من ديون معدومة» . (هيكل ، ١٩٨٦ ، ص ١١).

ولمواجهة الخسائر المالية التي تترتب على وقوع أي خطر من الأخطار التي تتضمنها هذه الأنواع الأربعة يلجأ الإنسان إلي التأمين لتعويضها والتخفيف من وقعها .

« وتلجأ هيئات وشركات التأمين للتقسيمة العملية للخطر وهي : أخطار أشخاص ، وأخطار ممتلكات ، وأخطار المسئولية المدنية » . (قمحاوي ، ٢٠٠٣ ، ص ١٨).

ويضيف قمحاوي أن المقصود بأخطار الأشخاص : هي الأخطار التي تصيب الفرد نفسه بصفة مباشرة وهذه الأخطار لو حدثت تسبب عنها خسارة في الدخل (كإنقطاع الشخص عن العمل كلية أو بصفة مؤقته) .

أمـا أخطار الممتلكات : فهي الأخطار التى تصيب ممتلكات الفرد بصفة مباشرة وتؤدي إلى هلاكها أو تلفها (كالحريق والغرق والسرقة) .

أمـا بالنسـبة لأخطار المسـئولية المدنيـة : فهذه الأخطـار لا تصيب الفرد بصفـة مباشرة ولا تصيـب ممتلكاتـه بصفة مباشرة كذلـك ، بل تصيب الغير في شـخصه أو ممتلكاتـه ويكون الفرد مسئولاً عنها أمام القانون .

٥ ـ طرق مواجهة الأخطار

من الأهمية أن يحتاط الفرد أو المنشأة بالعمل على التصدي للخسائر المادية المتوقعة (الخطر) التـي تنتـج عن وقوع مصادر الأخطار المختلفة وذلك بكافة الطـرق والتدابير الممكنة ، للتحكم فيهـا وذلـك بالسـيطرة عليهـا ومنع حدوثهـا أو بالحد من آثارهـا إن هي وقعت سـواء تم ذلك لصالـح الفـرد أو المنشـأة أو للمجتمـع ككل ، نظـراً لما يحدثـه تحقيق مصادر وأسـباب مثل هذه الأخطار من خسائر مادية جسيمة . (عريقات ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٤).

«وقـد تعـددت طرق مواجهة الخطر ، ويتم تفضيل طريقـة على الأخرى بعوامل موضوعية وشخصية متعددة ، الموضوعية منها تتلخص في أثر كل طريقة على حجم الخسارة المادية المحتملة عند تحقق الخطر ، بالإضافة إلى الإعتبارات الفنية والاقتصادية التي تؤثر على استخدام كل طريقة ، بينما تتلخص العوامل الشخصية في الظروف البيئية المحيطة بكل من الخطر نفسه ومتخذ القرار والقائم على إدارة الخطر». (عريقات ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٤).

وتعـرف إدارة الخطـر بأنهـا : « هي الإدارة التي تكلف بالتعامل مـع الأخطار ومعالجة آثارها الضارة عند تحققها بأقل التكاليف الممكنة . لذا فإن اكتشاف الأخطار وتحليلها ومحاولة إيجاد الوسائل المحددة للتحكم فيها تمثل الجوانب الرئيسية لمهام إدارة المخاطر». (قمحاوي ، ٢٠٠٣،ص ٣٣).

ويري التميمي بأنها تعني : « عملية اتخاذ وتنفيذ القرارات والتي سـوف تقلل الآثار السـلبية للخسائر التي تحدث بالصدفة للمنظمة ، وأن عملية اتخاذ هذه القرارات تتكون من خمس خطوات ـ تمييـز وتحليل حالات التعرض للخسـارة ، اختيار الطرق البديلـة ، اختيار أفضل طريقة ، تطبيق الطريقـة ، متابعـة وتقييم النتائـج – ويتطلب تنفيذها مـن المختصين في الإدارة القيـام بالوظائف الإدارية الأربع : التخطيط ، التنظيم ، القيادة ، الرقابة . (التميمي ، ١٩٩٨م، ص ٢٩)

ويمكن القول أن مدير العمل الناجح هو الذي يعمل على التخطيط المستمر لحماية ممتلكات مؤسسته من الخسارة إذا ما أدرك وجود الأخطار وحاجة التأمين عليها . (عريقات ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٥). فالمدير في هذا الصدد يتبع إحدى الطرق التالية :

أ ـ طريقة الوقاية والمنع

تركز هذه الطريقة على العمل على منع الخطر ومنع وقوعه والحد من الخسارة المسببة إن وقع الخطر ، فهذه الطريقة تتطلب إجراء الأبحاث اللازمة ودراسة أسباب وقوع الخطر، والوسائل التي تقاوم امتداده والتخفيف من أضراره في حالة وقوعه . فالسرقة مثلاً يمكن الحماية ضدها بإيجاد خزائن حديدية محكمة وعمليات فتح الأبواب مرتبط بصافرات للإنذار ، وكذلك التقليل من حدة الجفاف ببناء السدود ، كما تطبق هذه الطريقة بتحسين دواعي الأمن في إصابات العمل وحوادث الحريق . (عريقات ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٤).

ب ـ طريقة الادخار وتكوين الاحتياطي

هذه الطريقة تعرف بطريقة التأمين الذاتي حيث يلجأ أرباب العمل إلى قبول الخطر من ممارستهم لأعمالهم وتكوين الاحتياطات عن طريق استقطاع دوري من الأرباح السنوية .

ج ـ طريقة الاشتراك في تعويض الخسارة

« تتلخص هذه الطريقة بأن يقوم مجموعة من الأفراد أو الهيئات المعرضين لخطر واحد باستقطاع دوري لسبب سد الإغراق لمواجهة أي خطر أو ضرر قد يتعرض له أي من أعضاء المجموعة . ففي التأمين الحديث تلجأ عادة ، حتى شركات إعادة التأمين ، إلى تكوين مجمعات تخصص كل مجمع لخطر من الأخطار ، مثلاً : مجمع الطيران ، مجمع الحريق ، مجمع هندسي» مقاولات ومعدات» ، مجمع تأمين البنوك ، إلي غير ذلك من المجمعات» . (عريقات ، ٢٠٠٨،ص ٢٦).

ويرجع نجاح هذه الطريقة من تعويض الخسارة إلى أن الخطر في الأحوال العادية لا يصيب جميع أفراد المجموعة في الوقت نفسه .

د ـ تحويل الخطر إلى هيئة متخصصة تتعهد بأن تتحمل نتيجة وقوعه (طريقة التأمين)

«عـادة ما يكون هنـا دور شركات التأمين في قبـول الأخطار والتعهـد بالتعويض عنها عند وقـوع حادث (ضرر) أو خسـارة مقابل قسـط يقـوم بدفعه الطرف الثاني (العميل) المسـتأمن إلى شركة التأمين المسـماة (المؤمن) لحماية الممتلكات أو الأشـخاص المسـماة (المؤمن عليه) ضد الخطر» . (عريقات ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٦).

وبعد اسـتعراضا للخطر ومفهومه وأنواعه وطرق مواجهته باعتباره أهم عنصر من عناصر عقد التأمين والمحل الرئيسي لهذا العقد . سنتطرق للتأمين من خلال النقاط الآتية :

ـ تعريف التأمين

« اختلف الباحثون في تعريفهم للتأمين . وجاء هذا الإختلاف لأكثر من سبب ، منها اختلاف الإهتمامات الأساسـية لهم ، فتعريف القانونيين يختلف عن تعريف الاقتصاديين والاثنان يوجد اختلاف بينهما وبين تعريف الرياضيين . فبينما يحاول القانونيون إخضاع مفهوم التأمين لأحكام وصيـغ قانونية ، يهتم الاقتصاديـون بتعريف التأمين من جانب الأثـر والفوائد الاقتصادية التي يحققهـا ، ويكـون تركيز الرياضيين على التعامل مع التأمين بما يتناسـب مع طرق قياس الخسـارة المتوقعـة وتقديـر تكاليفـه . وشركات التأمين ملزمة مـع التعريف القانـوني للتأمين لأنها تمارس أعمالها في إطار القوانين المنظمة لهذا النشاط « . (مصطفي ، ١٩٩٩ ، ص ٥٢).

ورغـم المحـاولات العديدة لوضع تعريف محدد للتأمين ، إلا أنه لا يوجد تعريف واحد له. (المشاقبة ، ٢٠٠٣ ، ص ٥٤) ، وذلك لأسباب عديدة منها :

ـ أن التأمين علم اجتماعي تطبيقي وليس علم طبيعي يخضع لقوانين ثابتة .

ـ اختلاف وتنوع أشكال التأمين (اجتماعي وتعاوني وتجاري) واختلاف الأسس والمبادئ التي يقوم عليها كل نوع .

ـ ارتباط التأمين بالجهات أو الأطراف التي تتولى التعريف به ، فتعريف القانونيين له يختلف عن تعريف الاقتصاديين أو المتخصصين بالتأمين .

ـ تنوع وتعدد الأخطار وتجددها وتطورها مع تطور الحياة .(المشاقبة ، ٢٠٠٣ ،ص ٤٥).

ومجمل القول أن تعدد الآراء حيال تعريف التأمين راجع إلى تأثر صاحب التعريف بمجال عمله . وفيما يلي تعريف التأمين لغةً واصطلاحاً .

تعريف التأمين لغة

التأمين في اللغة مشتق من مادة « أمن « والأمن : ضد الخوف . والأمانة : ضد الخيانة والإيمان : ضد الكفر والإيمان : بمعنى التصديق وضده التكذيب ويقال : آمن به قوم وكذب به قوم . فأما أمنته – المتعدي ـ فهو ضد أخفته . (ابن منظور ، د ت ، ص ٢١).

والأمن والآمن : ضد الخوف وأمن كفرح أمناً وأماناً والأمانة : ضد الخيانة. (الفيروزبادي، ١٩٥٢ ، ص ١٥١٨).

وكذلك التأمين في اللغة مشتق من « الأمن» ويعنى سكون القلب وطمأنينة النفس وزوال الخوف . والأمن ضد الخوف كما قال سبحانه وتعالى : ﴿وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾ (قريش).

والتأمين لغة حسب رأي محمد ناصر هو : « ... ضمان الأخطار والقدرة على درئها». (ناصر، ٢٠٠٧ ، ص ١٨).

وعرف مجمع اللغة العربية في (المعجم الوجيز) معنى « التأمين « بأنه : « التزام طرف بتوفير قدر نقدي اتفاقي بتحقق شرط أو حلول أجل « . (حسين ، ٢٠٠٥ ، ص ١٥).

كما يرى أحمد ملحم أن التأمين لغة هو : إعطاء الأمن تماماً أي إعطاء وتوفير الطمأنينة للنفوس وإزالة الخوف . (ملحم ، ٢٠٠٢ ، ص ١٩).

ويقول محمد عادل مجركش عن التأمين : « يعتبر التأمين خزانة من خزائن الحيطة والحذر ، تخصص أموالها لتعويضات حوادث القدر « . (مجركش ، ١٩٩٧ ، ص ٢٤).

وجميع هذه التعاريف اللغوية تصب في معني وهو الشعور بالأمن والطمأنينة وبالتالي زوال الخوف والشعور بالسكينة .

تعريف التأمين اصطلاحاً :

حيث أنه لا يوجد تعريف واحد للتأمين نظراً للأسباب التي ذكرت سابقاً . إلا أن هناك عدة تعاريف ومفاهيم اصطلاحية للتأمين . منها :

١ ـ التأمين عقد يلتزم أحد طرفيه وهو (المؤمن) قبل الطرف الآخر وهو (المستأمن) أداء ما يتفق عليه عند تحقق شرط أو حلول أجل في نظير مقابل نقدي معلوم . (أنيس ، دت ، ص ٢٨).

٢ ـ مفهوم التأمين : «هو عبارة عن إسلوب ينطوي على إتفاق مسبق بين طرفين يتم من خلاله تحويل الخطر المعرض به الطرف الثاني (المؤمن له) إلى الطرف الأول (المؤمن) مقابل دفع مبلغ محسوب بالطرق الإحصائية والرياضية تمكن من تغطية الخسارة المحتملة والقابلة للقياس المادي كلياً أو جزئياً . أو هو توزيع الخسائر العرضية من خلال نقل الأخطار أو تحويلها من المؤمن لهم إلى شركات التأمين التي تقبل تعويض مثل هذه الخسائر عند تحقق تلك الأخطار». (عبوي ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٤).

٣ ـ التأمين هو عملية تحويل الخطر إلى هيئة متخصصة وتعهدها بتحمل نتيجة وقوعه من خلال قبول هذه الهيئة (شركة التأمين) الأخطار والتعهد بالتعويض عنها عند وقوع حادث (ضرر) أو الخسارة مقابل قسط يقوم بدفعه الطرف الثاني (العميل) المستأمن إلى شركة التأمين المسماة (المؤمن) لحماية الممتلكات أو الأشخاص المسماة (المؤمن عليهم) ضد الخطر . (المصري ، ٢٠٠٧ ، ص ٨٩).

٤ ـ التأمين هو : « نظام يحد بقدر المستطاع من حالة القلق والتردد أثناء إتخاذ القرار والذي يكون نتيجة مصاحبة لظاهرة عدم التأكد وذلك عن طريق نقل عبء الخطر وذلك نظير قسط أو اشتراك يتفق عليه إلى هيئة أو شركة التأمين التي تتعهد بتعويض كل أو جزء من قيمة الخسارة التي تنتج بسبب تحقق الخطر (أي وقوع حادث معين) « . (قمحاوى ، ٢٠٠٣ ، ص ٤٩).

٥ ـ تعريف سليمان بن ثنيان للتأمين : التأمين هو : « التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يعينه عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه « . (ثنيان ، ٢٠٠٣ ، ص ٤٠).

ويرى صاحب هذا التعريف أنه قد احتوى على أهم خصائص التأمين وأسسه التي يقوم عليها .

٦ ـ التأمين وسيلة لتحويل الخطر لمتعهد (شركة التأمين) ويطلق عليها (المؤمن) وذلك بتعويض الأفراد والمنشآت ويطلق عليهم (المؤمن لهم) المعرضين لخطر معين عن الخسارة المادية المحتملة التي لحقت بهم نتيجة لحدوث الخطر المؤمن عنه وذلك مقابل مبلغ محدد مقدماً يسمى (قسط التأمين) . (عبدربه ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٧).

٧ ـ تعريف عبدالهادي السيد محمد تقي الحكيم للتأمين : هو « عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه ،أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد ،مبلغاً محدداً أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر ،عند وقوع خطر معين خلال مدة معينة ، مقابل قسط التأمين الذي يؤديه المؤمن له للمؤمن». (الحكيم، ٢٠٠٣ ، ص ٥٢).

٨ ـ تعريف عادل عسر :« التأمين يهدف بصفة أساسية إلى حماية الأفراد والهيئات من الخسائر المادية الناشئة عن تحقق الأخطار المحتملة الحدوث والتي يمكن أن تقع مستقبلاً وتسبب خسائر يمكن قياسها مادياً ولا دخل لإرادة الأفراد أو الهيئات في حدوثها « . (الكاشف ، ١٤٠٩ ، ص ٧٩).

٩ ـ تعريف محمد الكاشف وسعد عبدالرازق : التأمين هو : « صورة بارزة من صور التعاون للجماعة ويهدف إلى تغطية الخسائر التي يتعرض لها الفرد عند حدوث خطر محدد مقدماً خلال مدة محددة مقابل أن يلتزم المؤمن له بدفع قيمة قسط التأمين المتناسب مع قيمة الشئ موضوع التأمين مقدماً أو عند حدوث الحادث». (الكاشف ، ١٤٠٩ ، ص ٨٠).

١٠ ـ تعريف مصطفى عبدالغني أحمد للتأمين : « التأمين نظام يهدف إلى تخفيض الخطر الذي يواجه الفرد أو المنشأة وفيه يحصل المؤمن له على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف

الآخر وهو المؤمن والذي يدفع بمقتضاه أداءاً معيناً عند تحقق الخطر وذلك نظير سداد قسط التأمين على أن يقوم المؤمن بتجميع الأخطار المشـابهة والتنبؤ بقيمة الإلتزامات المالية المترتبة على تحققها « . (أحمد ، ١٩٩٩ ، ص ٦١).

١١ ـ تعريف عبدالعزيز فهمي هيكل :عقد التأمين هو : « إتفاق بين طرفين يتعهد بمقتضاه الطرف الأول بـأن يدفع إلى الطرف الثـاني أو من يحدده مبلغاً معيناً من المال في حالة وقوع خطر معين خلال مدة محددة وذلك مقابل أن يدفع الطرف الثاني للطرف الأول مبلغاً أو عدة مبالغ تكون قيمتهـا في مجموعها أقل نسـبياً من المبلغ الـذي يتعهد الطرف الأول بدفعـه وذلك لأن وقوع الخطر ليس أمراً مؤكداً وإنما هو حدث إحتمالي « . (هيكل ، ١٩٨٦ ، ص ٤٥).

١٢ ـ تعريف حسـن صبري : التأمين هو: « عقد يحرر بين طالب التأمين (المؤمن له) وبين شركة التأمين (المؤمن) تتعهد فيه شركة التأمين بأن يعوض المؤمن له عن بعض أو كل الخسائر التي تقع بسبب وقوع حادث يقع في الشئ المؤمن عليه نتيجة للسبب المؤمن ضده وذلك في مقابل أن يدفع طالب التأمين مبلغاً ما يسمى قسط التأمين « . (صبري ، ٢٠٠٤ ، ص ٦٦٦).

١٣ ـ يقـول جمـال الحكيم أن التعريف الجامع المانـع للتأمين هو أن : « التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي للمؤمن له أو المستفيد الذي إشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتبـاً أو أي عـوض مالي آخـر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطـر المبين بالعقد وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن ويتحمل المؤمن بمقتضاه تبعة مجموعة من المخاطر بإجراء المقاصة بينهما وفقاً لقوانين الإحصاء « . (المصري ، ١٩٧٩ ، ص ٨).

١٤ ـ تعريف على أحمد شاكر :« التأمين نظام لإدارة الخطر يهدف إلى تخفيف الحالة المعنوية الغير مواتيـة التي تلازم المسـتأمن عند اتخاذ القرارات ، بتقليـل عدم التأكد من نتائجها ويتم ذلك عن طريق نقل عبء أخطار معينة إلى المؤمن الذي يتعهد بتحملها في إطار من القواعد الفنية والقانونية « . (شاكر ، ٢٠٠٠ ، ص ١١٤).

١٥ ـ تعريف محمد رفيق المصري : التأمين هو : «عقد بموجبه يتكفل المؤمن (شركة التأمين) تعويض المؤمن له (المستفيد) عن الخسائر المادية اللاحقة بالمؤمن عليه (موضوع التأمين) نتيجة وقوع الخطر (مثل الحريق ، تلف ، وفاة ، دمار) مقابل دفع المؤمن له للمؤمن قسط أو أقساط دورية « . (المصري ، ١٩٩٩ ، ص ١٤).

١٦ ـ تعريف سلامة عبدالله : التأمين نظام يصمم ليقلل من ظاهرة عدم التأكد الموجودة لدى المستأمن وذلك عن طريق نقل عبء أخطار معينة إلى مؤمن ، والذي يتعهد بتعويض المؤمن له من كل أو جزء من الخسارة المالية التي يتكبدها . (عبدالله ، ١٩٨٦ ، ص ٩٣).

١٧ ـ التأمين هو : « نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة ، غايته ترميم أضرار المخاطر الطارئة ،بواسطة هيئات منظمة ،تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية» .(الصالح ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٦).

١٨ ـ تعريف لجنة مصطلحات التأمين بمؤسسة الخطر والتأمين الأمريكية : « التأمين هو تجميع للخسائر العرضية عن طريق تحويل هذه الأخطار إلى المؤمنين (شركات التأمين) ، والذين يوافقون على تعويض المؤمن لهم عن هذه الخسائر أو لتوفير مزايا مالية أخرى في حالة وقوعها أو لتقديم خدمات متعلقة بالخطر « . (ريجدا ، ٢٠٠٦ ، ص ٥١).

١٩ ـ تعريف فايز أحمد عبدالرحمن : « التأمين عملية قانونية بموجبها يلتزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين مقابل إلتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين له أ، للمستفيد عند تحقق الخطر المؤمن ضده في فترة سريان عقد التأمين ، وذلك يتم عن طريق تجميع عدد أكبر من المخاطر المتجانسة وإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء « . (عبدالرحمن ، ٢٠٠٦ ، ص ٥).

٢٠ ـ تعريف أحمد سالم ملحم : « التأمين إتفاق بين طرفين . الأول : المؤمن (شركة التأمين) والثاني (المستأمن) يلتزم بموجبه المستأمن بدفع مبلغ مالي معين للمؤمن مقابل إلتزام الأول بدفع التعويض المتفق عليه للثاني أو لمن يعينه عند تحقق الخطر الإحتمالى المؤمن منه وفق أسس خاصة بذلك « . (ملحم ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٣).

٢١ ـ التأمين حسب ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين في السعودية هو: « تحويل أعباء المخاطر من المؤمن لهم إلى المؤمن ، وتعويض من يتعرض منهم للضرر أو الخسارة من قبل المؤمن» .

٢٢ ـ تعريف قانون المعاملات المدنية الإماراتي للتأمين وفق ما تنص عليه المادة (١٠٢٦): «التأمين عقد يتعاون المؤمن لهم والمؤمن على مواجهة الأخطار أو الحوادث المؤمن منها وبمقتضاه يدفع المؤمن له إلى المؤمن مبلغاً محدداً أو أقساط دورية . وفي حالة تحقق الخطر أو وقوع الحدث المبين في العقد يدفع المؤمن إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايراداً مرتباً أو أي حق مالي آخر « . (أحمد ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٨).

٢٣ ـ تعريف الفرنسي (هيمار) للتأمين هو : «عملية بمقتضاها يحصل أحد الأطراف (المستأمن) لصالحة أو لصالح الغير –حالة تحقق خطر ما ـ على آداء من طرف آخر (المؤمن) الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من الأخطار يقوم بالمقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء مقابل أداء من المستأمن هو القسط « . (عليان ، ١٩٩٦ ، ص ١٨).

واتفق الكتاب على أن أفضل التعاريف للتأمين هو الذي اقترحه الفرنسي (هيمار) لأنه يحرص على التأكيد على كل من الجانب القانوني للتأمين على أنه عقد وعلى الجانب الفني بإعتبار التأمين عملية فنية تزاولها هيئات منظمة وعلى ضرورة تجميع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة. (حاتم ، ١٩٨٨ ، ص ٥٨).

ورغم اختلاف تعاريف التأمين من قبل العلماء والكتاب ، إلا أنهم اتفقوا على العناصر الأساسية لعقد التأمين . (بن سعيد ، ٢٠٠٠ ، ص ٦٠).

ومن هذه العناصر :

١ ـ وجود علاقة قانونية بين المؤمن والمؤمن له تستمد وجودها من عقد التأمين .

٢ ـ وجود جهة ينقل إليها عبء الخطر سواء كانت هيئة تبادلية أو تعاونية أو شركة متخصصة في مجال التأمين .

٣ ـ وجود الإيجاب والقبول بين المؤمن له والمؤمن .

٤ ـ وجود عين هي محل التأمين ، والخطر المؤمن ضده ، وأن تكون الأخطار المؤمن عليها مستقبلة الحدوث .

٥ ـ ضمان المؤمن لكل ضرر يتعرض له محل التأمين خلال مدة التأمين .

٦ ـ توزيع الخسائر التي تتحقق للبعض على جميع المعرضين للخطر نفسه .

٧ ـ يدفع المؤمن له مبلغاً من المال للمؤمن ، بحيث يقوم الأخير بجمع أعداد كافية من الحالات المتشابهة لتقليل درجة عدم التأكد إلي حد مرغوب فيه .

٨ ـ تستعين شركة التأمين ، في القيام بعمليات التأمين ، بمبادئ علم الإحصاء (الحسابات الاكتوارية) للتنبؤ بمعرفة مدى احتمال وقوع الخطر بالنسبة لمجموعة من الأفراد ووقت وقوعه وإمكانية تحديد قيمة قسط التأمين ، وتقدير قيمة الخسائر .

٩ ـ يقوم المؤمن بدور مهم في تجميع العديد من الأخطار طبقاً لقوانين الإحصاء وإجراء المقاصة بينها بطريقة علمية لكي يستطيع الوفاء بالتزاماته عند تحقق الخطر ، كما يسهم التأمين في تحول عدم التأكد من تحمل خسارة كبيرة نسبياً (قيمة الشيء المعرض للخطر) إلي التأكد من تحمل خسارة صغيرة نسبياً متمثلة في قيمة قسط التأمين . (بن سعيد ، ٢٠٠٠ ، ص ٦١).

ـ خصائص وعناصر عقد التأمين

خصائص عقد التأمين

يمتاز عقد التأمين كما ذكر عبدالقادر جعفر بخصائص عديدة . (جعفر ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٩٥). ومن أهم هذه الخصائص ما يلي :

١ ـ انه عقد ملزم للجانبين : فهو ملزم للمؤمن له بدفع أقساط التأمين وملزم للمؤمن بدفع مبلغ التأمين إذا وقع الخطر المؤمن منه . وذلك وفق التزام كل من الجانبين .

٢ ـ أنه عقد معاوضه : أي أن ما يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلاً لما يعطى ، إذ أن المؤمن يأخذ مقابلاً هو أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن له ، والمؤمن له يأخذ مقابلاً هو مبلغ التأمين إذا وقع الخطر .

٣ ـ أنه عقد إذعان : والمراد بعقود الإذعان ما لا تجرى فيه المساومة كالتي تقع في البيع وإنما لا يملك فيها المتعاقد إلا الرضوخ (مثلما يتعاقد الإنسان مع شركات الماء والكهرباء والهاتف)، أي أن الجانب القوي في ذلك هو شركة التأمين لأنها تضع من الشروط ما لا يملك المؤمن له إلا أن يخضع لها إن هو أراد التأمين (فضلاً على أن بعض عقود التأمين إجبارية بحكم القانون) .

٤ ـ أنه من العقود المستمرة : ويعنى كونه استمرارياً أنه إذا انفسخ العقد لأي سبب كان فإنه لا يكون بأثر رجعي أي أن الوفاء بالإلتزام المترتب عليه يكون لمدة نفاذ العقد .

٥ ـ أنه عقد إحتمالي : وعقود الإحتمال هي التي لا يعرف كل من طرفي العقد وقت إبرامها مقدار ما سيأخذ وما سيعطي ، لتعلق ذلك بأمر قد يحدث وقد لا يحدث ، فكل من المؤمن والمؤمن له لا يعرفان حين إبرام العقد ماذا سيعطي كل منهما وماذا سيأخذ لتعلق ذلك بأمر احتمالي هو وقوع الحادث المؤمن ضده وعدم وقوعه وزمن الوقوع ومقدار الضرر الذي يلحق بالمؤمن عليه .

٦ ـ أنه من العقود الشرطية : يضيف شوكت عليان أن تنفيذ العقد معلق بالشرط ، وهذا الشرط هو تحقق الخطر المؤمن ضده ، بمعنى أن ما جاء في عقد التأمين من شروط والتزامات لا يمكن تنفيذها إلا إذا وقع الحادث الوارد في العقد . (عليان ، ١٩٩٦ ، ص ٣١).

العناصر الرئيسية لعقد التأمين

هناك عدة عناصر « أركان» يعتمد عليها الكيان التعاقدي التأميني لا بد من وجودها بشكل أساسي وبوضوح لا لبس فيه لأي عملية تأمينية على إختلاف الأنواع والأطراف . (عبوي ، ٢٠٠٦ ، ص ٥٦).

وهذه العناصر هي :

عقد التأمين

عقـد التأمـين هو إتفاق بـين طرفين وله الصفة القانونية نفسـها لأي عقـد في القانون المدني بتعهد الطرف الأول فيه ويسمى (المؤمن) بتعويض الخسارة المحققة نتيجة وقوع الخطر المؤمن منـه وهـو مبلغ لا يتعدى المبلغ المنصوص عليه في عقـد التأمين (مبلغ التأمين) ، في المقابل يقوم الطـرف الثـاني (المؤمن له) والذي يريد أن يحول الخطر عن عاتقه بدفع مبلغ معين أو عدة مبالغ بصفة منتظمة (القسـط) على أن يسـتحق التعويض عند وقوع الخطر المؤمن منه ، وعقد التأمين رضائي بمعنى أنه لا يتم إلا بتقابل كل من الإيجاب والقبول بين طرفيه .

وثيقة أو بوليصة التأمين

بمجـرد إتفـاق أطراف العملية التأمينيـة تصدر(بوليصة) التأمين لإثبـات عقد التأمين بين الأطـراف وعمليـة التراضي بينهما ، ويظهر بهـذه الوثيقة أو البوليصة التقديـم لها ثم كل شروط العقد سواء كانت عامة أو خاصة إلى جانب البيانات المتعلقة بالتأمين وتسمى (جداول التأمين). ويوضح الملحق رقم (٤) نموذج لوثيقة التأمين ضد الحريق صادرة من شركة التعاونية للتأمين.

«والوثيقـة عبـارة عن نموذج كتابي مكـون من ثلاثة أجزاء وهـي (١ .المقدمة ، ٢ .الشروط العامـة أو الخاصـة ، ٣.بيانـات وصياغة الوثيقة ويسـمى بالجـداول) ، ويختلـف مضمون هذه الأجـزاء مـن فرع تأمين لآخـر وقد جرى العرف على نمـوذج محدد لكل فرع مـن فروع التأمين المختلفة». (عبد ربه ، ٢٠٠٢ ، ص ٦٦).

وتشـمل وثيقـة التأمين جزء خاص بـ (الإسـتثناءات) وفيه يسـتبعد خطـراً معيناً (أو عدة أخطـار) من التغطيـة التأمينية ، ويحتوى هذا الجزء على ما لا تريـد الشركة أن تلتزم به فيما يتعلق بالتأمين . (عريقات ، ٢٠٠٨ ، ص ٦٦).

المؤمن (هيئات التأمين)

وهـو الطـرف الأول الـذي يتعهد بدفـع مبلـغ التأمين أو قيمة التعويض عـن الخسـائر المادية المحققة مقابل حصوله على قسـط التأمين الوحيد أو مجموعة الأقساط التي تدفع في شكل منتظـم ، ويمكـن أن يكون المؤمن فرداً أو مجموعة من الأفراد أو شـكل شركات مسـاهمة أو قد يكون للحكومة نفسها دور المؤمن . (عبوي ، ٢٠٠٦ ، ص ٥٨).

المؤمن له (المستفيد أو المتعاقد)

وهـو الطـرف الثاني في عقد التأمين وهو صاحب الشـئ موضوع التأمين ، وهذا الشـخص يكـون ملتزمـاً قانونيـاً وبموجب عقـد التأمين بدفع أقسـاط منتظمة أو مقدار واحـد في الغالب أقل نسـبياً مـن مقدار مبلغ التأمين المسـتحق ، وعند وقـوع الخطر المؤمن ضده وتحقق الخسـارة الإحتمالية يستحق هذا المؤمن له مبلغ التأمين المتفق عليه أو مقدار التعويض .

القسط أو (مقابل التأمين)

وهـو المقـدار النقدي الذي يلتزم المؤمـن له بدفعه بصورة أو بأخـرى إلى المؤمن وذلك مقابل العملية التأمينية أي مقابل الحماية التأمينية التي يضمنها المؤمن للمؤمن له خلال المدة المحددة بوثيقة التأمين ، ويحسب هذا القسط وفق أسس فنية وطرق إحصائية خاصة . (عبوي ، ٢٠٠٦ ، ص ٦٢).

«كما تتحدد قيمة هذا القسط حسب عوامل مختلفة تقدرها شركات التأمين بعد إحصائيات وحسـابات مبنيـة على دراسـة إحتمالات الخطر وحجمـه ومقدار التعويض المتفـق عليه في حالة وقوعه » (ثنيان ، ٢٠٠٣ ، ص ٦٦).

مبلغ التأمين

ويمثل مبلغ التأمين جانب الإلتزام للمؤمن مقابل دفع الأقساط المقررة من قبل المؤمن له ، والإلتـزام لشركـة التأمين يجب أن يكون في حدود مبلغ التأمين ويتم التعويض بشرط ألا يتعدى عن المبلغ المؤمن وذلك في ضوء الخسارة الفعلية المحققة وقيمة الشئ موضوع التأمين .

مدة التأمين (الفترة الزمنية للتأمين)

وهـي الفـترة الزمنية التـي يسري خلالها التأمـين وهي الفترة المحددة لبـدء سريان العقد وانتهائـه ويتضمنهـا عقـد التأمين بين طرفيه ، وتتفـاوت مدة التأمين فتكـون طويلة الأجل مثل سـنة أو عدة سـنوات وقد تقصر فتكون أيام معدودة أو يوم أو لساعات معينة وذلك وفقاً لنوع التأمين(كالتأمين على بضاعة أو أشـخاص خلال رحلـة جوية أو برية أو بحرية وتغطية المخاطر التي يتعرضون لها).

الخطـــــر

يضيف شـوكت عليان «الخطر» كركن من أركان عقد التأمين ، فالخطر كما سـبق ذكره هو : «الحادث المحتمل الوقوع الذي ينتج عنه الخسارة ، والغرض من التأمين هو التأمين من خطر أو حادث يتهدد الشـخص ويحتمل وقوعه ، فإذا ما تحقق هذا الخطر ووقع الحادث سـمي «كارثة»، وعلى إثرها يثبت للمؤمن له التعويض من قبل المؤمن». (عليان ، ١٩٩٦ ،ص ٢٣).

فالخطر يعد ركناً من أركان التأمين ، فهو عبارة عن حادث مسـتقبلي محتمل وقوع الخسـارة بسببه في الوسائل أو الأهداف . ولا يتوقف تحققه على محض إرادة المؤمن له ، فالتأمين من خطر أو حادث يتهدد الشـخص ويحتمل وقوعه يعتبر من أهم الأهداف الأساسـية للتأمين ، لذا فإن الغاية من التأمين هي ابتغاء مصلحة اقتصادية تقي من خطر معين يخشي وقوعه كأخطار الحريق والسرقة وغيرها . (بن سعيد ، ٢٠٠٠ ، ص ٧٧).

محل عقد التأمين

«إن محـل عقـد التأمين هو كل شـئ مشروع ينتفع المؤمن له بسـلامته ويتضرر بضرره ، ففي التأمين على الأشـياء والممتلكات ، فإن حريق المسـكن أو المحل أو المصنع يعد محل التأمين ، وفي التأمين على السرقة يكون محل التأمين الأموال المؤمن عليها وغيرها من الأمور العينية كالبضائع والمعـدات ، وفي التأمـين عـلى الحياة يكـون محل التأمين هو الشـخص الذي أجـرى التأمين على حياته» . (بن سعيد ، ٢٠٠٠ ، ص ٨٠).

ـ المبادئ الفنية والقانونية للتأمين

مـن المتعـارف عليه في مجـال علم الخطر والتأمـين أن التأمين يلزم توفر نوعـين من المبادئ . أولهما يرتبط بحرفته أو صناعته وثانيهما يرتبط بالنواحي والإجراءات الخاصة بعقد التأمين وذلك لضمان واسـتقرار وحسـن سـير العملية التأمينية ، ويسـمى النوع الأول من المبـادئ بمجموعة المبادئ الأساسية أو الفنية للتأمين ، بينما يطلق على النوع الآخر مجموعة المبادئ القانونية للتأمين أو المبادئ القانونية لعقد التأمين . (الفقي ، ٢٠٠٠ ، ص ٦٩).

المبادئ الأساسية (الفنية) للتأمين

يمكـن الوصـول إلى مفهوم المبادئ الأساسـية للتأمـين (المبادئ الفنيـة) من خلال عرض مجموعة من القواعد والشروط التي أرسى قواعدها الباحثين في مجال التأمين . (الفقي ، ٢٠٠٠، ص ٧٠).ويمكن إجمال هذه الشروط في المبادئ الآتية :

مبدأ الخسارة العرضية

تشترط شركات التأمين من خلال نظرة الفاحص أو المكتتب في التأمين أو مسئول الإصدار ضرورة أن يتصـف الخطـر المعروض عليه بتوفر ثلاثة شروط لا يمكـن التجاوز أو العدول عن إحداهـا ، حيـث تعتبر من القواعد الأساسـية التي ترتبط بعملية قبـول التأمين ، وهذه الشروط تتمثل في ضرورة أن يكون الخطر :

أ ـ إحتمالي التحقق .

ب ـ مستقبلي الوقوع .

ج ـ لا إرادي الحدوث .

مبدأ الخسارة المالية

من المهام الأساسـية لمكتتب التأمين أن يتحقق من سهولة معرفة القيمة المعرضة للخطر من خـلال المصلحـة التأمينية لطالب التأمين في وحدة الخطر موضـوع التأمين وذلك لإمكان تحديد

مبلغ التأمين الذي يتخذ أساساً لحساب قسط التأمين والذي يعتبر ايضاً سقف التعويض في حالة تحقق خسارة كلية لوحدة الخطر موضوع التأمين . (الفقي ، ٢٠٠٠ ، ص ٧٧).

مبدأ إمكان حساب الإحتمالات المتوقعة

« تعتمد الفكرة الأساسية للتأمين على تجميع أكبر قدر ممكن من الوحدات المتجانسة والمتشابهة المعرضة للخطر وتصنيفها وفقاً لطبيعتها والإستفادة من هذه الأعداد الكبيرة في تكوين جداول الخبرة الإحصائية الخاصة بأعداد الكوارث وقيم الخسائر التي وقعت في الماضي والتي يمكن بمعالجتها بالأساليب الرياضية والإحصائية المناسبة التنبؤ بالحوادث والخسائر المتوقعة . فإذ توفر قانون الأعداد الكبيرة لواحدة أو أكثر من الأخطار المجمعة في محفظة تأمين واحدة فإن الإحتمالات الفعلية المحققة تكون أقرب ما يمكن من الإحتمالات المتوقعة كما تكون الخسائر الفعلية أيضاً قريبة بدرجة كبيرة من الخسائر المتوقعة ، وبالتالي تتمكن شركات التأمين من حساب الأقساط بدقة عالية ويحدث الإستقرار والإستمرار لعمليات التأمين في المدى القصير وفي المدى الطويل على حد سواء». (الفقي ، ٢٠٠٠ ، ص ٨٠).

مبدأ انتشار الخطر

يتأكد مكتتب التأمين من توفر الإنتشار الجغرافي والمالي لوحدات الخطر في مجموعة الأخطار المعروضة عليه قبل أن يصدر قراره بالقبول ، ومن المفضل لدى مكتتب التأمين عدم قبول وحدة خطر واحدة أو عدد قليل من وحدات الخطر تتميز بضخامة قيمتها وبالتالي إرتفاع مبلغ التأمين الخاصة بها وخسائرها المركزة إلا من خلال الإشتراك في التأمين أو المشاركة في التأمين (إتفاقيات إعادة التأمين) . ولكن هذا المبدأ لا يطبق حرفياً بل تقبل شركات التأمين أخطاراً مركزة في القيمة وغير منتشرة جغرافياً من خلال الإشتراك في التأمين أو المشاركة في التأمين .

مبدأ إمكان إثبات وقوع الحادث

«من أهم الأمور المتعلقة بضرورة حفظ حقوق المؤمنين في تحديد مسئولياتهم نحو إلتزاماتهم في سداد المطالبات الناتجة عن تحقق الحوادث المؤمن منها تلك الشروط الخاصة المتعلقة بتحديد

موعـد بدء وانتهـاء التأمين وتلك المحددة لمـكان ومحل وحدة الخطر موضـوع التأمين والأخيرة الخاصـة بالتغطيـات التأمينية ، لذلك فإن هذا المبدأ يمكن التعبـير عنه بضمان توفر ثلاثة شروط أولهـا يتعلـق بالزمـان والآخر بالمـكان والأخـير بالتغطية التأمينيـة موضوع التأمـين». (الفقي ، ٢٠٠٠ ، ص٨٤).

فبالنسبة إلي :

أ ـ شرط الزمـان : يتـم تحديـد مـدة التأمين ضمن الـشروط الخاصة لعقد التأمـين وتحديد بداية ونهاية التأمين بالسنة واليوم بل وبالساعة .

ب ـ شرط المـكان : تتأكد شركة التأمين مـن عنوان ومحل وحدة الخطر موضوع التأمين لإمكان إثبات وقوع حادث معين في وحدة الخطر موضوع التأمين ولتحديد مسـئولية شركة التأمين في مثل هذه الأحوال .

ج ـ شرط التغطيـة التأمينيـة : مـن الأمـور الصعبة حيث أن مجال مسـببات الأخطـار يعد مجالاً غـير محـدد أو لا نهائي بإعتبار أن مسـببات الأخطار متعددة ومتجـددة ولا يمكن حصرها. لذلك فإن شركات التأمين تورد اسـتثناءات معينة ضمن شروطها العامة تخص مجموعة من المسببات التي لا يمكن تأمينها (مثل العمليات الإرهابية).

المبادئ القانونية للتأمين

يعتـبر عقـد التأمين من العقود القانونية ، لذلك فهو يخضـع لمجموعة من الشروط والمبادئ التي تلزم لآي عقد قانوني وهي (أهلية طرفي التعاقد –المؤمن والمسـتأمن ـ ، الرضاء والإيجاب والقبول ، العوض أو المقابل المالي وقانونية موضوع العقد) . كما أن عقد التأمين يتميز بمجموعة من المبادئ القانونية مجملها ستة مبادئ وهي (مبدأ منتهى حسن النية ، مبدأ المصلحة التأمينية ، مبدأ السـبب القريب ، مبدأ التعويض ، مبدأ المشـاركة في التأمين ، ومبدأ الحلول في الحقوق). (عبوي ، ٢٠٠٦ ، ص ٨٢).

وفيما يلي نذكر هذه المبادئ بإختصار :

مبدأ منتهى حسن النية

أي يجب على كل من طرفي التعاقد أن يمد الطرف الآخر بكافة البيانات والمعلومات والحقائق الجوهرية التي تتعلق بالخطر والشئ موضوع الخطر والظروف المحيطة به وكذلك تلك البيانات المتعلقة بعقد التأمين وشروطه .

مبدأ المصلحة التأمينية

« أي يجب أن يكون للمستأمن مصلحة أو فائدة مادية تعود عليه من بقاء الشئ موضوع التأمين دون تلف أو خسارة أو له مصلحة أو فائدة مادية من بقاء الشخص المطلوب التأمين على حياته على قيد الحياة ، كما يلحق المستأمن ضرر أو خسارة من تحقق الخطر المؤمن منه في الشئ أو الشخص موضع التأمين . وهذه المصلحة لها صفات وهي (مصلحة مادية ومصلحة مشروعة أي غير مخالفة للنظام العام والآداب) « . (عبوي ، ٢٠٠٦ ، ص ٨٥).

وذكر محمد رفيق المصري أن هناك أربعة أسس تحكم التعرف على المصلحة التأمينية وشرعيتها . (المصري ، ٢٠٠٧ ، ص ١٤٤) ، و هذه الأسس هي :

١ ـ لا بد من توفر عوامل متعددة منها وجود ملكية ، حقوق ، مصلحة ، حياة ، أو مسئولية قابلة للتأمين .

٢ ـ هذه الملكية ، الحقوق ، المصلحة ، الحياة ، يجب أن تحدد صفة مصلحة المؤمن له بها .

٣ ـ لا بد وأن يتوفر عامل طبيعة العلاقة بين المؤمن له والمصلحة المشار إليها أعلاه.

٤ ـ أن تتوافر لهذه العلاقة بين المؤمن له والمصلحة التأمينية الصيغة الشرعية القانونية وتتحقق الصيغة الشرعية أو القانونية عن طريق إنشاء عقد بين المؤمن له وأي صفة أو هيئة أخرى كشركة التأمين .

مبدأ السبب القريب

« ويقصد به أن يكون الحادث المؤمن منه هو السبب الأصلي والقريب والمباشر لحدوث الخسارة ، بمعنى أن يكون هو السبب الفعال الذي بدأت به سلسلة الحوادث التي أدت إلى

وقوع الخسائر دون تدخل أي مؤثر خارجي بخلاف السبب الأصلي وذلك حتى يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين (قيمة التعويض)» . (عبوي ، ٢٠٠٦ ، ص ٨٦).

والمقصود بالقريب ليس الزمان أو المكان بل المقصود بالقريب السبب المتسبب . (المصري، ٢٠٠٧ ، ص ١٨٢).

مبدأ التعويض

وينطبق هذا المبدأ على التأمينات العامة فقط ، ولذا تسمى تلك العقود بعقود التعويض . ويقضى هذا المبدأ بأنه عند حدوث خسارة تغطيها وثائق التأمين فإنه لا يجوز أن يزيد التعويض المستحق عن قيمة الخسارة بأي حال من الأحوال حتى لا يكون التأمين مصدر ربح للمؤمن له ، فهذا المبدأ يهدف إلى وضع المؤمن له في نفس الحالة التي كان عليها قبل تحقق الخطر دون زيادة أو فائدة .

ومفهوم التعويض هو القيمة المالية الدقيقة الكافية لإعادة وضع المؤمن عليه كما كان عليه قبل الخسارة مباشرة. (المصري ، ٢٠٠٧ ، ص ١٤٧).

وتتحدد أساليب التعويض بأربع نماذج هي :

١ ـ التعويض المادي : حيث يدفع المؤمن شيك بقيمة التعويض إلى المؤمن له .

٢ ـ التصليح : حيث يقضى هذا الإسلوب بإصلاح الضرر الناجم لممتلكات المؤمن له كما في تأمين السيارات .

٣ ـ الإستبدال : حيث يتم إستبدال الممتلكات من قبل المؤمن لحساب المؤمن له كما هو الحال في معاملة تأمين كسر الزجاج وتأمين المجوهرات والسيارات التالفة بشكل كامل

٤ ـ إعادة الشئ موضوع التأمين على ما كان عليه : ويقضى هذا الإسلوب بأن يتعهد المؤمن بإعادة بناء أو تجديد الضرر الحاصل لممتلكات المؤمن له وهذا يطبق على تأمين المباني .

« وهناك شرط النسبية التابع لمبدأ التعويض ، حيث ينص شرط النسبية على عدم أحقية المؤمن له في الحصول على تعويض كامل عن الخسارة التي وقعت للشئ موضوع التأمين ما لم

يكن مبلغ التأمين المدون في العقد يعادل قيمة الشيء المؤمن عليه ، وقد ظهرت هنا قاعدة تسمى (النسبية في المشاركة) تنص على الآتي : أنه في الأحوال التي يكون فيها مبلغ التأمين أقل من قيمة الشيء موضوع التأمين فإن المؤمن له يعتبر مؤمناً لنفسه بالفرق ومن ثم يتحمل نسبة من الخسائر» . (قمحاوي ، ٢٠٠٣ ، ص ٦٤).

مبدأ الحلول في الحقوق

«يعتبر مبدأ الحلول في التأمين نتيجة حتمية لمبدأ التعويض . ويمكن تعريف الحلول بأنه : حق الشخص أو الهيئة التي قامت بتعويض شخص آخر أو هيئة وفقاً لإتفاقيات قانونية محددة على أن تحل محل الشخص الثاني (المؤمن له الذي تم تعويضه) بكافة ما له من حقوق . كأن يقوم (أ) بتعويض (ب) عن خسارة حريق . ومن حق (أ) التصرف بكافة الممتلكات التي تم التعويض عنها بإعادة بيعها واسترداد ما يمكن استرداده . إن الهدف من هذا المبدأ هو منع المتعاقد من الحصول على تعويض مضاعف للخسارة التي تحل به ، وهذا المبدأ لا يمكن أن ينطبق على التأمين على الحياة ولا على التأمين على الحوادث الشخصية». (المصري ، ٢٠٠٧ ،ص ١٧٥).

مبدأ المشاركة في التأمين

«يعتبر مبدأ المشاركة في التأمين نتيجة حتمية لمبدأ التعويض ، إذ يتضمن هذا المبدأ أنه إذا أمن شخص ما على موضوع التأمين لدى أكثر من مؤمن واحد في نفس الوقت فإنه عند وقوع الخسارة يكون المبلغ الذي يحصل عليه المتعاقد من كل مؤمن معادلاً لمبلغ التعويض المستحق له حسب جميع التأمينات لدى جميع المؤمنين وبذا يكون مجموع ما يحصل عليه من جميع المؤمنين لا يزيد عن مقدار الخسارة التي حدثت له فعلاً ». (المصري ، ٢٠٠٧ ، ص ١٧٦).

ومبدأ المشاركة هو حق المؤمن مطالبة باقي المؤمنين بالمشاركة بالتعويض تناسبياً بقدر حصصهم من تأمين الشيء المؤمن عليه الذي تعرض للخسارة .

ويلاحظ أن هذه المبادئ الستة السابقة صالحة لعقود التأمين . إذ ثلاثة منها فقط لكافة عقود التأمين

وهي (مبدأ منتهى حسن النية ، مبدأ المصلحة التأمينية ، مبدأ السبب القريب) ، أما الثلاثة الأخرى فهي للتأمينات العامة فقط وهي (مبدأ التعويض ، مبدأ المشاركة في التأمين ، ومبدأ الحلول في الحقوق) . (المصري ، ٢٠٠٧ ، ص ١٣٩).

وظائف (فوائد) التأمين :

الوظيفة الرئيسية للتأمين هي انتقال الخطر من شخص أو هيئة عادية إلي هيئة أو شركة متخصصة في الأخطار (عادة شركة التأمين) وقيامها بتحمل أعباء الخطر مقابل قسط مستحق على كل نوع من أنواع الخطر . (المصري ، ٢٠٠٧ ، ص ٨٩).

« والمراد بوظائف التأمين : هو البواعث التي تدفع إليه والفوائد والثمرات التي ترجي من عقده» (جعفر ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٩٧).

وأبرز هذه الوظائف ما يلي :

١ ـ الأمان : « وهي أهم وظيفة يؤديها التأمين للمؤمن له في حالة وقوع الخطر المؤمن منه ، إذا كان مكروهاً للمؤمن له إذ يأمن من غوائله ويعوضه عن الأضرار التي تلحقه بسببه كالحريق والسرقة . وأما في حالة حدوث ما يسر المؤمن له ويسعده كبقائه حياً أو كالزواج وإنجاب الأولاد فإنه إدخار وتكوين لرأس المال». (جعفر ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٩٨).

٢ ـ الإئتمان : قد يلجأ شخص إلى التأمين على الحياة ليرهن الوثيقة لدى الغير توثيقاً لدينه ، وقد يؤمن شخص على عقاره من الحريق (مثلاً) لأن الدائن المرتهن لهذا العقار قد اشترط عليه هذا التأمين وعلى ذلك يرى علماء القانون بأن التأمين يحقق الإئتمان للمؤمن له .

٣ ـ الإدخار : تعد بعض عقود التأمين وسيلة مهمة من وسائل الإدخار وتكوين رؤوس الأموال، كما في التأمين على الحياة لحالة البقاء ، إذ يستحق المؤمن له مبلغ التأمين إذا عاش في المدينة المبينة في العقد وهو مبلغ يزيد دائماً عن مجموع ما دفع من أقساط ، فالمؤمن له في هذه الحالة قد دخل في عقد لا رغبة في الأمان من خطر يهدده في نفسه أو ماله وإنما رغبة منه في الإدخار وتكوين رأس مال . ومن جهة أخرى فإن المبالغ التي تجمع توظف في أوجه النشاط المختلفة التي تفيد المستأمنين والإقتصاد الوطني عامة .(جعفر ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٩٨).

٤ ـ التأمين عامل من عوامل الوقاية : ويضيف شوكت عليان أن التأمين يعمل على تقليل الحوادث والأخطار عن طريق تلافي أسبابها والعمل على تجنب وقوعها فيصبح عاملاً من عوامل الوقاية في المجتمع . فيكون بين شركات التأمين جمعيات يكون الغرض منها دراسة أسباب المخاطر والعمل على توقيها ولذلك فهي تختار بعض الخبراء لتفقد أحوال المصانع والمحلات والأماكن المؤمن عليها والقيام بهذه المهمة . (عليان ، ١٩٩٦ ، ص ٢٧).

٥ ـ التنمية الإجتماعية : ويضيف أسامة عزمي سلام :أن التأمين يعالج الكثير من الآفات الإجتماعية كالمرض والبطالة والعجز ، كما أن التأمين يعمل على خلق جو من الراحة والطمأنينة والهدوء لدى أفراد المجتمع وينجم هذا عن هدم حاجز الخوف من المجهول وبث الطمأنينة في نفوس الأفراد والهيئات فتقدم على الإستثمار والإنتاج دون تردد وخوف من الأخطار التي يمكن مواجهتها بالتأمين (سلام، ٢٠٠٧ ، ص ٩٢).

٦ ـ إعداد الدراسات والأبحاث بهدف تقليل الخسائر وتخيف وقوع الخطر : كما يضيف كذلك أن شركات التأمين بحكم خبرتها الخاصة في مواجهة الأخطار وبحكم اتصالها بالشركات الأخرى في السوق المحلي والأسواق العالمية يتوفر لها رصيد هائل من المعرفة والخبرة يمكنها من تقديم الدراسات والإحصائيات التي تفيد جمهور المؤمن لهم للتعرف على أنجح الوسائل لمنع أو تقليل الخسائر إلى حدودها الدنيا . (سلام ، ٢٠٠٧ ، ص ٩٣).

«فالتأمين يعتبر وسيلة لمواجهة الأخطار أساسها التكافل وهذا الأساس من شأنه أن يجعل للتأمين وظائف متعددة ، فالتأمين فضلاً عن وظيفته في توفير الحماية ، يؤدي دوراً فعالاً في تقوية الإئتمان وتجميع رؤوس الأموال وتلك جوانب تظهر أهميتها ليس فقط على مستوى الفرد وإنما كذلك على مستوى المجتمع». (الجمال ، ١٩٩٩ ، ص ١٣) .

إن وظيفة التأمين هي نقل الخطر المترتب عليه وقوع خسارة مادية من الفرد إلي شركة مختصة والتي تقوم بعملية الحماية ضد الأخطار وتعويض المؤمن له في حالة وقوع الخطر . والهدف من تحويل الخطر من الفرد إلي شركة مختصة هو مقدرة المؤمن (شركة التأمين) على تحمل المخاطر التي يعجز عن تحملها الأفراد أو الشركات على انفراد . وبذا يتوزع إحتمال الخسائر من التأثير على فرد واحد إلي التوزيع على عدد كبير من الأفراد حيث تقل حصة الفرد ويقل حجم الخطر . (المصري ، ١٩٩٩ ، ص ١٤).

ـ أقسام التأمين

« يقسم الكتَاب التأمين بأكثر من طريقة ولأكثر من غرض ، وكثيراً ما يتوسع الكتَّاب في تقسيم التأمين إلي مجموعات وأقسام فرعية لدرجة يسهل معها حصر جميع الأقسام على وجه الدقة فتأتي على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال ، وبالرغم من هذه الدقة في التقسيم إلا أنه يصعب أن يستقر التقسيم مدة طويلة بدون أن يفقد صفة الحصر هذه ، وذلك لأن أنواعاً تستجد من التأمين تظهر فائدتها يوماً بعد آخر فتضاف إلي إحدى المجموعات المستقر عليها أو تنفرد بقسم جديد خاص بها» . (البلقيني ، ٢٠٠٤ ، ص ١٢٩).

وانطلاقاً من هذا المضمون هناك العديد من التقسيمات والأنواع المختلفة للتأمين وفق اعتبارات مختلفة لهذا التقسيم ومنها ما يلي :

التقسيم باعتبار الجهات والهيئات التي تمارسه

التأمين الاجتماعي

«وهو التأمين الذي تقوم به الدولة لمصلحة طبقة العمال التي تعتمد في كسب رزقها على العمل في مؤسسات رسمية أو شبه رسمية ، تأميناً لهم من إصابات العمل والمرض والعجز والشيخوخة ، ويساهم في حصيلته العمل وأصحاب الأعمال والدولة « . (جعفر ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٩٨).

ويشتمل التأمين الاجتماعي على الصور التالية :

١ ـ نظام التقاعد للموظفين .

٢ ـ نظام الضمان الاجتماعي (التأمينات الاجتماعية) .

٣ ـ التأمين الصحي (الأخطار المهنية).

التأمين التبادلي (التعاوني)

«وتقوم به جمعيات تعاونية ، تتكون من أعضاء يجمع بينهم تماثل الأخطار التي يتعرضون لها ، ويتفقون جميعاً على تعويض من يتحقق الخطر بالنسبة إليه منهم ، في سنة معينة من الاشتراك

الذي يؤديه كل عضو ، ومن ثم يكون الاشتراك متغيراً ، يزيد وينقص بحسب قيمة التعويضات التي تدفعها الجمعية في خلال السنة». (جعفر ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٩٩).

«وتمتاز جمعيات التأمين التبادلي عن الشركات المساهمة بأن الأولى لا تعمل للربح المباشر ، وإنما هي جمعيات يتبادل فيها أعضاؤها التأمين فيما بينهم ، إذ يؤمن بعضهم بعضاً ، فهم مؤمنون ومؤمن لهم في وقت واحد ، ومن هنا وصفت هذه الجمعيات بأنها (تبادلية) .

والباعث المعلن في حالتي التأمين الاجتماعي والتأمين التبادلي هو القصد إلي تحقيق تعاون وتضامن بين المشتركين المؤمن لهم ، وذلك بتوزيع عبء الأخطار والأضرار التي تنزل بأحدهم عليهم جميعاً ». (جعفر ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٠٠).

التأمين التجاري (التأمين بقسط ثابت)

تقوم بهذا النوع من التأمين شركات التأمين المساهمة ، وهي شركات تنشأ برأس مال يقدمه المساهمون بهدف الحصول على ربح من ورائه ، وشركة التأمين مستقلة تماماً عن المؤمن لهم ، وهي التي تتعاقد معهم ، فالمؤمنون هم المساهمون في هذه الشركة ، والمؤمن لهم هم العملاء الذين يبرمون عقود التأمين مع تلك الشركات . (جعفر ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٠٠).

إن التأمين التجاري هو ما تقوم به شركات التأمين المعاصرة وفق عقود تبرمها مع الأفراد أو المؤسسات أو الشركات على تأمينهم من خطر معين . (الغامدي ، ٢٠٠٧ ، ص ٤٢).

ويمكن حصر أنواع التأمين التجاري في ثلاثة أنواع هي :

١ ـ تأمين الأشخاص : ويقصد به التأمين الذي يبرمه الشخص ضد الأخطار التي تهدده بصيغة خاصة ، كالموت والهرم والمرض ، ومن أشهر أنواعه : التأمين على الحياة ، التأمين ضد المرض ، التأمين ضد الهرم والشيخوخة.

٢ ـ تأمين الأموال والممتلكات العامة والخاصة : وهذا النوع هو أشمل أنواع التأمين وأوسعها، حيث يندرج تحته جميع ممتلكات الدولة ، والشركات ، والأفراد ، والجماعات ، وما عرف بالتأمين البحري (أقدم أنواع التأمين)، والتأمين البري .

٣ـ تأمين المسـؤوليات تجاه الغير : سـواء كانت المسئولية فردية أو جماعية ، وذلك نتيجة تصرف خاطئ أو إهمال ، ويندرج تحت هذا النوع ما عرف بتأمين السيارات ، والطائرات ، والبواخر ، والقطارات ضد المسئولية المدنية ، وكذا تأمين المهندسين والأطباء والصيادلة وغيرهم ممن قد يلحق عمله ضرراً بالآخرين. (الغامدي ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٤).

التقسيم باعتبار عنصر التعاقد (حسب طبيعة عقد التأمين)

يقسم التأمين طبقاً لأساس التعاقد أي طبقاً لعنصر الإجبار والاختيار في التعاقد إلي نوعين هما :

التأمين الاختياري (الخاص)

«ويشـمل التأمينات التي يتعاقد عليها الفرد أو المنشـأة بمحض اختيارهم ، وذلك للحاجة الملحة لمثل هذه التغطية التأمينية ، أي أنه لا بد أن تتوافر هنا حرية الاختيار في التعاقد بين شركة التأمين وبين الفرد والمنشـأة ، وتشـمل كافة فروع وأنواع التأمين التي يتوافر لها الأساس السابق مثل تأمين الحوادث والحريق والسيارات – غير الإجباري – والتأمين البحري ، والمسئولية المدنية غـير الإجباريـة ، ويطلق على مثل هذه التأمينات ، التأمين الاختياري أو التجاري أو الخاص». (عريقات ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٧).

التأمين الإجباري (الإلزامي)

« ويشـمل التأمينـات التي تلتزم الدولـة بتوفيرها للأفراد أو للمنشـآت أو تلزمهم بالتعاقد عليهـا وذلـك بهـدف اجتماعي أو لمصلحـة طبقة ضعيفـة في المجتمع ، أي أن عنـصر الإجبار أو الإلزام من الدولة هو أسـاس التعاقد هنا ، ويشـمل هذا التأمين كافة فروع التأمينات الاجتماعية مثل العجز والوفاة والشـيخوخة ، والبطالة والمرض ، وإصابات العمل وبعض فروع التأمينات الخاصة الإجبارية كالتأمين الإجباري على السيارات» . (عريقات ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٧).

التقسيم باعتبار موضوع التأمين والخطر المؤمن عنه

حيث تم تقسيم الأخطار القابلة للتأمين إلي : أخطار الأشخاص ، وأخطار الممتلكات ، وأخطار المسئولية المدنية . (أبو بكر ، ٢٠٠٩ ، ص ١٠٩).

لذلك يقسم التأمين حسب طبيعة الخطر المؤمن ضده إلي :

أ ـ تأمينات الأشخاص : يكون الخطر المؤمن ضده في هذا النوع من التأمين يتعلق بشخص المؤمن له ، حيث يقوم المؤمن له بتأمين نفسه من الأخطار التي تهدد حياته أو سلامة جسمه أو صحته وقدرته على العمل ، مثل : التأمين على الحياة ، التأمين ضد المرض ، التأمين ضد الحوادث الشخصية ، التأمين ضد البطالة .

ب ـ تأمينات الممتلكات : « في هذا النوع من التأمين يكون الخطر المؤمن ضده يتعلق بأموال المؤمن له (ممتلكاته) ، مثل : التأمين من الحريق ، التأمين البحري ، التأمين من السرقة ، تأمين الائتمان ، تأمين المحاصيل الزراعية ضد الظواهر الطبيعية ، وكذلك التأمين الهندسي وتأمين الطيران « . (أبو بكر ، ٢٠٠٩ ، ص ١٠٩).

ج ـ تأمينات المسئولية المدنية : في هذا النوع من التأمين يكون الخطر المؤمن ضده من أخطار المسئولية التي قد تترتب على المؤمن له قبل الغير ، وقد يطلق عليها (أخطار الذمة المالية) ويقصد بها التأمين من الأخطار التي تصيب الغير ويكون الشخص مسئولاً عنها مما قد يترتب عليها نقص في ذمته المالية ، مثل : تأمين إصابات العمل وأمراض المهنة وتأمين المسئولية المهنية للأطباء والصيادلة وتأمين المسئولية المدنية للمقاولين وتأمين المسئولية المدنية المستأجر تجاه المالك . (أبو بكر ، ٢٠٠٩ ، ص ١١٠).

التقسيم باعتبار طريقة تحديد الخسارة (التعويض)

وطبقاً لهذا الأساس يقسم التأمين إلي نوعين رئيسيين هما :

التأمينات النقدية

«وتشمل كافة التأمينات التي يصعب تقدير الخسارة المالية الناتجة عنها عند تحقق الخطر

المؤمـن منـه ، وذلك لوجـود عنصر معنوي نتيجة تحقـق الخطر ، فنظراً لصعوبـة قياس الأخطار المعنويـة يتفـق مقدمـاً عـلى مبلغ التأمين المسـتحق عنـد تحقق هذا الخطـر ويتمثل ذلـك في مبلغ التأمين، وتعد تأمينات الحياة من أبرز التأمينات التي ينطبق عليها الاعتبار السابق لذلك سميت بالتأمينـات النقديـة أي التـي تقدر فيها قيمة الخسـارة مقومـة بالنقد مقدماً والتـي يجب تحملها بالكامل عند تحقق الخطر المؤمن منه «. (عريقات ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٨).

تأمينات الخسائر

وتتضمـن كافة التأمينات التي يسـهل فيها تحديد الخسـارة الفعلية الناتجـة عند تحقق الخطر المؤمن ضده ، وينطبق ذلك على تأمينات الممتلكات بأنواعها المختلفة ، فالتعويض في هذه الحالة يتناسـب مـع الخسـارة الفعلية بحـد أقصى لمبلـغ التأمين المحـدد في وثيقة التأمـين . (عريقات ، ٢٠٠٨، ص ٣٨).

التقسيم العملي للتأمين

يمكن تقسيم التأمين بصفة عامة وفقاً لأغراض العمل في شركات التأمين إلي نوعين :

ـ تأمينات الحياة

«وفي هذا النوع من التأمين يتعهد المؤمن في مقابل أقساط محددة يؤديها المؤمن له ، بأن يدفع إلي المؤمـن لـه أو المسـتفيد مبلغاً من المال عند وفاة المؤمن له أو عنـد بقائه على قيد الحياة بعد مدة معينة أو يدفع له إيراداً مرتباً لفترة محددة أو لمدى الحياة وذلك حسـب اتفاق العقد». (أبو بكر ، ٢٠٠٩ ، ص ١١٢).

وتنقسم تأمينات الحياة إلي ثلاثة أنواع هي :

ـ عقود تأمين حال الوفاة .

ـ عقود تأمين حال الحياة .

ـ عقود التأمين المختلطة .

ـ التأمينات العامة

ويشـمل هـذا النوع من التأمـين كل أنواع التأمينـات الأخرى التي لا ينطبـق عليها وصف تأمينات الحياة ، مثل : تأمين الحريق و تأمين السيارات و تأمين السرقة والسطو و تأمين الطيران و التأمين البحري ويشمل تأمين (أجسام السفن ، البضائع ، أجرة الشخص ، مسئولية صاحب السفينة)وتأمين الأموال و تأمين خيانة الأمانة والتأمين الهندسي والتأمين الطبي وتأمين المسئولية المدنية . (أبو بكر ، ٢٠٠٩ ، ص ١١٣).

«ويفيد التقسيم العملي في نواح متعددة ، كمعرفة أنواع التأمين التي يتم التعاقد على أساسها بين المؤمن والمسـتأمن ، ويفيد في تقسـيم هيئات التأمين إلي أقسـام نوعية متناسقة ، بالإضافة إلي أنها تساعد في تحديد رأس المال اللازم لكل فرع من فروع التأمين ، وأخيراً يساعد هذا التقسيم في تنفيذ أحكام وقوانين الإشراف والرقابة على هيئات التأمين» . (عريقات ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٠).

التقسيم باعتبار غرض الرقابة على هيئات التأمين :

تصـدر قوانـين الإشراف والرقابـة على هيئـات التأمين في الـدول المختلفة لتنظـم عمل هذه الهيئات ، وهي في هذا الشأن تحمي حملة الوثائق من استغلال هيئات التأمين ، وفي المملكة العربية السـعودية صـدر نظام مراقبـة شركات التأمين التعاوني بالمرسـوم الملكي الكريم رقـم (م / ٣٢) وتاريخ ٢/ ٦/ ١٤٢٤ هـ ثم تضمنت المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذا النظام (فروع التأمين) .

وحسب هذا النظام تم تنقسم عمليات التأمين إلى نشاط (التأمين) ونشاط (إعادة التأمين) بحيث يغطى الفروع الآتية :

التأمين العام :

١ ـ التأمين من الحوادث والمسؤولية ويشمل :

أ ـ التأمين من الحوادث الشخصية .

ب ـ التأمين من إصابات العمل .

ج ـ التأمين من مسؤولية رب العمل .

د ـ التأمين من المسؤولية تجاه الغير .

هـ ـ التأمين من المسؤولية العامة .

و ـ التأمين من المسؤولية الناتجة عن المنتجات .

ز ـ التأمين من المسؤولية الطبية .

ح ـ التأمين من المسؤولية المهنية .

ط ـ التأمين من السرقة والسطو .

ي ـ التأمين من خيانة الأمانة .

ك ـ التأمين على الأموال التي في الخزينة وأثناء النقل .

ل ـ أي تأمينات أخرى تقع ضمن نطاق التأمين من المسؤوليات .

٢ ـ التأمين على المركبات : ويشمل التأمين من الخسائر والمسؤوليات المتعلقة بالمركبات ويستثنى من ذلك مخاطر النقل .

٣ ـ التأمين على الممتلكات : ويشمل التأمين من الخسائر الناتجة عن الحريق ، والسرقة ، والإنفجارات ، والظواهر الطبيعية ، والاضطرابات ، وأي تأمينات أخرى تقع ضمن هذا الفرع.

٤ ـ التأمين البحري : ويشمل التأمين على البضائع المنقولة بحراً وهياكل السفن والمسؤوليات ، وأي تأمينات أخرى تقع ضمن هذا الفرع .

٥ ـ تأمين الطيران : ويشمل التأمين على أجسام الطائرات والمسؤوليات تجاه الركاب والغير والبضائع المنقولة جواً ، وأي تأمينات أخرى تقع ضمن هذا الفرع .

٦ ـ تأمين الطاقة : ويشمل التأمين على المنشآت البترولية ، والمنشآت البتروكيميائية ، ومنشآت الطاقة الأخرى ، وأي تأمينات أخرى تقع ضمن هذا الفرع.

٧ـ التأمين الهندسي : ويشمل التأمين على أخطار المقاولين ، وأخطار التركيب والإنشاءات والأجهزة الكهربائية والإلكترونية ، وتلف الآلات ، وأي تأمينات أخرى تقع ضمن هذا الفرع.

٨ ـ فروع التأمين العام الأخرى : ويشمل فروع التأمين العام الأخرى التي لم يتم ذكرها آنفاً.

التأمين الصحي

ويشمل التأمين على التكاليف الطبية والأدوية وجميع الخدمات والمستلزمات الطبية والعلاجية ، وإدارة البرامج الطبية .

تأمين الحماية والادخار

١ ـ تأمين الحماية : ويشمل عمليات التأمين التي تتعلق بآثار الوفاة والعجز الدائم الكلي أو الجزئي أو المؤقت للفرد والمجموعات .

٢ ـ تأمين الحماية مع الادخار: ويشمل عمليات التأمين التي يدفع بموجبها المؤمِّن مبلغاً أو مبالغ ، بما فيها حصيلة الادخار ، في تاريخ مستقبلي مقابل ما يدفعه المؤمَّن له من اشتراكات .

٣ ـ فروع تأمين الحماية والادخار الأخرى : «ويشمل فروع تأمين الحماية والادخار الأخرى التي لم يتم ذكرها آنفاً». (اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية).

التقسيم باعتبار القدرة على التغطية التأمينية وعدمها :

ينقسم التأمين بحسب قدرة الشركة على تغطية ما يطلب منها من تأمينات وعجزها عن ذلك إلي:

تأمين مباشر

« وهو الذي تتولاه الشركة بنفسها لقدرتها المالية على تعويض المتضررين من عملائها ، لكن إذا خشيت عدم القدرة على التغطية قامت بتأمين جزء من الأخطار التي تعهدت بتأمينها عند شركة أخري أقدر منها مادياً ، وهو ما يسمى بإعادة التأمين». (جعفر ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٠٤).

إعادة التأمين

« فإعادة التأمين عملية فنية يقوم بموجبها المؤمن المباشر بتأمين جزء من الأخطار التي تعهد بتأمينها ، عند مؤمن آخر ، خوفاً من عجزه عن تعويضها ، وعلى ذلك تحتفظ الشركات لنفسها بما يناسب إمكاناتها ، وتعيد تأمين ما عدا ذلك عند شركات إعادة التأمين الكبرى ، فإن عجزت هذه أعادت هي الأخرى التأمين عند شركة أكبر ، ولا علاقة للعملاء إلا بالشركة الأولى التي تم التعاقد معها مباشرة « . (جعفر ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٠٤).

ويعرف أيضاً أحمد سالم ملحم إعادة التأمين بأنه :

« عقد بين شركة التأمين المباشر وشركة إعادة التأمين تلتزم بمقتضاه شركة التأمين المباشر بدفع حصة من أقساط التأمين المستحقة لها من المستأمنين لشركة إعادة التأمين مقابل التزام شركة إعادة التأمين بتحمل حصة من المخاطر التي تلتزم بها شركة التأمين المباشر». (ملحم ، ٢٠٠٢ ، ص ١٢٦).

« والباعث على ذلك أمرين هما :

الأول : عجز شركات التأمين (المؤمن المباشر مع الأشخاص أو الجهات) عن التأمين على الأشياء ذات القيمة الضخمة كالطائرات العملاقة والمصانع الكبيرة والمباني الضخمة والمتاجر الكبيرة ونحو ذلك لأن تعويضاتها عند وقوع الخطر المؤمن منه قد تتجاوز الملايين إلي المليارات .

الثاني : زيادة الطاقة الإستيعابية لشركات التأمين المباشر في مجال قبول الأخطار لزيادة مكاسبها». (ملحم ، ٢٠٠٢ ، ص ١٢٦).

« ولإعادة التأمين وظائف أساسية متعددة . ومن أهم هذه الوظائف ما يلي :

١ ـ تفتيت الأخطار المركزة ، وبذلك تتحول إلي أخطار قابلة للتأمين مما يساعد على توفير العملية التأمينية لمثل هذه الأخطار .

٢ ـ تشجيع المؤمنين على زيادة قدرتهم الاستيعابية وذلك بقبول الإكتتاب في عمليات كثيرة مهما كانت مسئولياتها .

٣ـ توفير نوع من الرقابة على كل من معدلات الخسارة ومعدلات المصروفات ، بما تبذله شركات إعادة التأمين المتخصصة الكبرى من جهد لتطوير هذه الصناعة ، بجانب تزويدها لشركات التأمين المباشرة بالخيرة الفنية والإدارية التي تحتاج إليها لدراسة وفحص العمليات الجديدة قبل الاكتتاب فيها. (عريقات ، ٢٠٠٨ ، ص ١٩١).

لذلك يمكن أن يقال عن عملية إعادة التأمين بأنها عملية «التأمين على التأمين» ووظيفتها الأساسية هي حماية شركات التأمين المباشر من الخسائر الكبيرة وتخفيف أعباءها .

ـ الثورة الصناعية وأثرها في صناعة التأمين

أحدثت الثورة الصناعية تطوراً هائلاً في مختلف أشكال الحياة في الدول الغربية ، فقد كان للتوسع في استخدام الآلات وبناء المصانع العملاقة ونمو حركة النقل ونشأة المدن الجديدة أثره الكبير في نمو نشاط التأمين ، فقد ازدادت المخاطر التي أصبحت تواجه أصحاب رؤوس الأموال وعلى رأسها الحريق وتعطل الماكينات ومخاطر النقل البري ومخاطر تلف البضائع ، وهو ما أدى إلي نمو مضطرد في التأمين ضد الحريق الذي سجل أعلى معدلات النمو . كما فرضت معظم الدول الغربية تأميناً إلزامياً على المنشآت الصناعية وعلى مخاطر النقل البري والبحري وعلى حوادث المركبات البرية مقل القطارات والقوافل البرية . (ساعاتي ، ١٤٢٤ ، ص ٧٦).

« ويعد تأمين المساكن والمنشآت أحد أنشطة التأمين حيث يشمل هذا النوع من التأمين تأمين المساكن ضد سقوط البناء أو التصدع وهو تأمين إجباري في العديد من دول العالم يلتزم المالك بإجرائه لكي يتمكن من الحصول على رخصة البناء . كذلك يشمل تأمين المنشآت الصناعية ضد انهيار المنشأة أو تصدعها أو توقفها ، ويتفرع عن هذا النوع من التأمين نوع آخر هو التأمين ضد أخطار الحريق وعادة ما تقوم المنشآت الصناعية الضخمة والمخازن الكبرى والمراكز التجارية والفنادق بالتأمين ضد أخطار الحريق بشكل مستقل ويشمل التأمين ضد أخطار الحريق تأمين المباني والأثاث والآلات وتعويضات أسر المتوفين نتيجة للحريق وتعويضات للمصابين . وقد أصبح التأمين ضد الحريق إلزامياً أيضاً في جميع المنشآت الصناعية والتجارية في مختلف الدول المتقدمة . وطبقاً للأنظمة القانونية في هذه الدول فإن جانباً كبيراً من ميزانية هيئات الدفاع المدني يتم تمويله من استقطاعات أقساط التأمين الإلزامي ضد الحريق». (ساعاتي ، ١٤٢٤ ،ص ٩٣).

ـ تأمين الحريق

عرف الإنسان النار منذ قديم الزمن ، واستخدمها وسيلة ضرورية لمتطلبات حياته – وقد تتحول إلي نار معادية في أحيان أخرى – الأمر الذي جعل التفكير في وضع نظام متكامل لتأمين الحريق شيئاً ضرورياً وذلك لتعويض المتضررين من جراء تحقق حادث الحريق لممتلكاتهم ، ولعل هذا يجعلنا نذكر مثالاً لهذه النار المعادية التي تحولت إلي حادث هائل وهو حريق لندن سنة ١٦٦٦ م واستمرت فيه النيران لمدة أربعة أيام متتالية ، وكان من أسباب انتشارها بهذه السرعة أن المنازل كانت قد شيدت بالخشب بالإضافة إلي ضعف وسائل الوقاية .

«إن حريق لندن الشهير أثار الرعب في نفوس سكان المدينة وجعلهم يفكرون في الطريقة التي تمكنهم من حماية أنفسهم وممتلكاتهم من الكوارث المماثلة في المستقبل « . (الصالح ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٩).

من هنا دخل التأمين ضد الحريق إلي مجال التأمين التجاري وظهرت إلي الوجود الكثير من مكاتب التأمين على البضائع وأنواع النشاط المختلفة والممتلكات الخاصة ، ومنذ ذلك التاريخ والتأمين ضد خطر الحريق يمثل منزلة متقدمة كأحد أنواع الضمانات الرئيسية التي تزيل عن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين فقدان رؤوس أموالهم أو توقف نشاطهم بالإضافة إلي العوامل النفسية المصاحبة لفقد هذه الممتلكات . (شاكر وآخرون ، ١٩٩٣ ، ص ١٦٤).

وحيث يرجع ظهور صورة التأمين ضد خطر الحريق على أثر الحريق في لندن وما سببه من الخسائر الجسيمة التي نجمت عنه ، بالتالي بدأ التفكير في تكوين جماعات تعاونية للتأمين من الحريق ثم في إنشاء شركات متخصصة للقيام بهذا التأمين ، وقد انتقلت هذه الصورة بعد ذلك من انجلترا إلي غيرها من الدول . (الجمال ، ١٩٩٩ ، ص ١١).

« إن الغاية أو الهدف من تأمينات الحريق هي تخفيف عبء الخسائر في حال حدوث الحريق والقيام بالتعويض الكامل عن الخسائر الكلية الناجمة عن التلف أو الدمار بسبب الحريق ، والتعويض الجزئي في حال كون الخسائر أصابت جزءاً من الأصل المؤمن عليه (المصنع مثلاً)، وذلك بأنه يضمن السير السليم للحياة الإقتصادية في حال التأمين على المصانع أو المتاجر أو المحاصيل الزراعية وما شابه ، ويضمن الإطمئنان والإستقرار على صعيد الفرد والأسرة في حال التأمين على المنازل والممتلكات الموجودة بداخلها». (ناصر ، ١٩٩٨ ، ص ١٠٢).

ويعتبر الحريق من الأخطار التي تتعرض لها الممتلكات بلا استثناء وتؤدي إلى هلاكها أو دمارها وبالتالي إلحاق خسارة مادية للمؤمن له ، وبظهور الثورة الصناعية وازدهارها خلال القرن التاسع عشر ومع ازدياد استخدام الآلات ومعدات الإنتاج وتطور وسائل النقل المختلفة وظهور رؤوس الأموال الضخمة في الممتلكات زادت الحاجة الماسة إلى تغطية خطر الحريق وأهمية ذلك في الحفاظ على مختلف هذه الممتلكات العامة والخاصة ضد هذا الخطر .

إن أي مدينة أو منطقة صناعية غالباً ما يكون الخطر الأول الذي يهددها هو (الحريق) وكثير من خبراء السلامة في العالم يعتبرون أن الحريق هو الخطر العام للمناطق الصناعية . أما الأخطار الأخرى فقد تكون موضعية تؤثر على أحد المنشآت فقط وهي إما أن تكون إصابات عمالية أو حوادث آليات تنشأ عنها آثار محدودة . أما الحريق أياً كان منشأة ومصدره وسببه فإنه في الأرجح من الاحتمالات قد يمتد إلي عدد من المنشآت في المدينة أو المنطقة الصناعية لذلك ينصب التركيز في تحليل الأخطاء لمنع الخسائر في المدن الصناعية في العالم على الحريق وما يتبعه من خسائر أخرى . (صقر ، ١٩٨٧، ص ١٢١).

وبالنسبة لبعض أنواع التأمين الأخرى ، فيعد التأمين البحري أقدم أنواع التأمين إذ نشأ في نهاية القرن الثالث عشر . أما التأمين ضد خسائر أخطار الحياة فقد أبرمت أول وثيقة له في لندن عام ١٥٨٣م ، وبدأ الإهتمام بتأمينات الحوادث بعد ظهور المواصلات البرية بأنواعها المختلفة وكذلك القطارات والطائرات وكذلك ظهور الآلات المعقدة والمخترعات الفنية الحديثة . (البلقيني ، ٢٠٠٤ ، ص ١٢٥).

ـ التأمين على المصانع

«وهذا نوع من أنواع تأمين الحريق ويكون الشيء موضوع التأمين هنا هو (المصنع) بمبانيه ومحتوياته وتحدد درجة الخطر في هذه الحالة بنوع الإنتاج الصناعي . فهي في صناعة الثلج تختلف عنها في صناعات البلاستيك والمواد الكيماوية القابلة للإشتعال أو المتفجرات ، ويحددها أيضاً طرق الإنتاج والقوى المحركة المستخدمة لإدارة الآلات ، وتتوقف بجانب ما تقدم على طرق الإنارة والتدفئة وطرق التخزين ، وأنواع المخزون ، كما تتأثر بمدى قربه من الوسائل المسببة

للحرائـق ، أو لوسـائل الإطفـاء المتوافرة قريباً منه ، وعلى وسـائل الوقاية مـن الحرائق ، وأخيراً المواد المستخدمة في بناء المصنع والمباني المجاورة له « . (عبدربه ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٦٣).

ويذكر حسان زيدان أهم الأسباب التي تؤدي إلي حدوث الحرائق في المواقع الصناعية ما يلي :

ـ الجهل والإهمال واللامبالاة والتخريب .

ـ عدم الالتزام بتعليمات السلامة وقوانين وأنظمة العمل .

ـ التخزين السيئ والخطر للمواد القابلة للاشتعال أو الانفجار .

ـ تشبع مكان العمل بالأبخرة والغازات والأتربة القابلة للإشتعال مع رداءة التهوية

ـ حدوث شرر أو ارتفاع غير عادي في درجة الحرارة نتيجة الإحتكاك في الأجهزة الميكانيكية.

ـ الأعطـاب الكهربائية أو تواجد مواد سـهلة الإشـتعال بالقرب من أجهزة كهربائية تسـتخدم للتسخين .

ـ تكون الشحنات الإستاتيكية وحدوث التفريغ الكهربائي .

ـ العبث وإشعال النار بالقرب من الأماكن الخطرة أو بحسن النية أو رمي بقايا السجائر .

ـ تـرك المهمـلات والفضلات القابلة للإشـتعال بمنطقة التصنيع والتي قد تشـتعل ذاتياً بوجود الحرارة .

ـ وجود النفايات السـائلة والزيوت القابلة للاشـتعال على أرضيات منطقة التصنيع . (زيدان ، د ت ، ص ١٥٠).

إن التعرف على الخطر يعني معرفته والإحساس به وتحديده حتى يصبح واضحاً ، ثم تصور الخسـائر التي يمكن أن تقع بسـببه ، ثم رؤية العوامل التي يمكن أن تمنعه أو تحد منه أو قد تزيد فيه. (صبري ، ٢٠٠٤ ، ص ٦٣٩).

وهنـاك خطـوات تنير السـبيل إلي التعـرف على الأخطـار في المصانع يمكن الإسترشـاد بها ومنها:

ـ دراسة المصنع بأقسامه المختلفة دراسة فنية متخصصة .

ـ دراسة طرق ووسائل إمداد المصنع باحتياجاته والأخطار التي قد يتعرض لها .

ـ تنظيم الحسابات الداخلية والخارجية .

ـ المراقبة لطرق التخزين والصيانة .

ـ دراسة طرق تصريف المنتجات وتسويقها .

«إن وسائل الوقاية والحد من خسائر الحريق : هي تلك الوسائل والتركيبات والأدوات والإجراءات واللوائح والتعليمات والقوانين التي تؤدي إلي منع الحوادث أو تخفيض معدلات تكرارها أو تخفيض قيمة الخسارة في حالة حدوثها أو الاثنين معاً». (أحمد ، ١٩٩٣ ، ص ٢٧٧).

٢ . ٢ الدراسات السابقة

هناك بعض الدراسات السابقة التي تناولت مواضيع ومشاكل تدور حول التأمين وبعض أنواعه بشكل عام ومنها ما يلتقي نسبياً في بعض جزئياتها مع أهداف هذه الدراسة التي تركز على التأمين على خطر الحريق بالمصانع وأثره على مستوى التقيد بمتطلبات واشتراطات السلامة والإطفاء فيها . وقد تم الإطلاع على ما تم الحصول عليه من هذه الدراسات للإستفادة منها ومما توصل إليه الآخرون نظرياً وتطبيقياً في مجال دراستنا هذه .

ومن هذه الدراسات ما يلي مرتباً ترتيباً زمنياً حسب سنة تلك الدراسة من الأحدث إلي الأقدم:

١ ـ دراسة زريقات (٢٠٠٨ م) بعنوان « عوامل الإحتيال على شركات التأمين في السوق السعودية»

وأجريت هذه الدراسة بهدف التعرف على حجم جرائم الإحتيال على شركات التأمين في السوق السعودية وتحديد أنماط وصور هذا الإحتيال بالإضافة إلى التعرف على أهم العوامل التي تدفع المحتالين إلى جريمة الإحتيال على شركات التأمين في السوق السعودية . وقد استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي لاستطلاع آراء المبحوثين وهم مجتمع الدراسة والذي يتكون من جميع الأشخاص الذي تم إيقاف التعامل معهم خلال الفترة من عام ٢٠٠٢ م إلي عام ٢٠٠٧ م من قبل شركات التأمين والبالغ عددهم ٧٨٢٧ شخص موزعين على ٢٥

شركة تأمين سعودية وذلك باستخدام الإستبانة كأداة للدراسة ، واعتمد الباحث على عينة غير إحتمالية بطريقة الاختيار بالمصادفة حجمها ٤٢٠ شخص وقد توصلت هذه الدراسة لعدة نتائج من أبرزها أن شركات التأمين تتعرض إلى الإحتيال بنسبة ٦٪ من إجمالي المطالبات المدفوعة وهذه النسبة مشابهه إلى النسب العالمية من خلال عدد من أنماط الإحتيال مثل : إعطاء وثيقة التأمين لشخص آخر ، إعطاء معلومات غير صحيحة ، تضخيم قيمة المطالبة ، إخفاء معلومات جوهرية، تزوير بعض الأوراق المطلوبة . وأن هذه الأنماط يقف وراءها عدد من العوامل الإجتماعية والإقتصادية والثقافية والتنظيمية .

وقد ذكر الباحث في نهاية دراسته عدة توصيات عامة من أبرزها « قيام وسائل الإعلام بنشر الوعي التأميني وأهمية شركات التأمين بالنسبة للمجتمع من أجل بيان الدور الذي يمكن أن تقوم به في التنمية بمختلف أشكالها ، وبنفس الوقت نشر الآثار السلبية التي يمكن أن تنتج من جريمة الاحتيال على هذه الشركات وعلى المجتمع ككل « .

٢ ـ دراسة إسماعيل (٢٠٠٥ م) بعنوان « تسعير وثيقة التأمين الشاملة للفنادق والقرى السياحية»

والتي أجريت كدراسة تحليلية لوثيقة التأمين الشاملة للفنادق والقرى السياحية بهدف ترشيد قرارات تسعير أخطار الفنادق والقرى السياحية بشركات التأمين المصرية لتنمية وثيقة التأمين الشاملة للفنادق والقرى السياحية في ظل وجود المنافسة الأجنبية من خلال تحديد نموذج كمي يعطى سعراً عادلاً للأخطار التي تغطيها الوثيقة والشروط والاستثناءات التي تحتويها ومن ضمنها مجموعة أخطار الحريق والمسئوليات . وقد اعتمد الباحث في تحديد السعر العادل للأخطار التي تشملها وثيقة التأمين الشاملة للفنادق والقرى السياحية على استخدام « نظرية المصداقية « كمنهجاً لدراسته حيث تعتمد هذه النظرية على إعطاء وزن للخبرة الحالية (الماضي القريب) لخطر ما مقارنه بوزن الخبرة الطويلة السابقة للخطر . وأعتمد الباحث على خبرة ٣ شركات تأمين كبرى مصرية ومقتصراً دراسته على الفنادق والقرى السياحية فئة ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ نجوم . وقد توصل الباحث لعدد من النتائج من أبرزها (أن تغطيات الأخطار التي تشملها وثيقة التأمين الشاملة للفنادق والقرى السياحية لا تشتمل على جميع الأخطار التي تتطلبها الفنادق والقرى السياحية في سوق التأمين المصري ، وكذلك المبالغة في أسعار هذه الوثيقة) .

وقد أوصى الباحث في دراسته بتطوير الإطار العام لوثيقة التأمين الشاملة للفنادق والقرى السياحية مع تقسيم أجزاء تغطيتها وفقاً للأشياء موضوع التأمين وتحديد الشروط والاستثناءات الخاصة بكل جزء مع توسيع نطاق تغطيتها بإضافة بعض الأخطار المذكورة مع تحديد الأسعار وفقاً بنماذج التوزيعات الإحتمالية الإجمالية للتسعير مع ضرورة التفرقة بين تسعير الفنادق والقرى السياحية .

كما أوصى الباحث كذلك بإعداد دراسة لتحديد الخصومات التي تمنح للمؤمن له مقابل توافر وسائل الوقاية والمنع ، تحدد نسب الخصم التي تتفاوت من وسيلة لأخرى ومن فندق لآخر.

٣ ـ دراسة الرميخان (١٤٢٧ هـ) بعنوان « التأمين ضد الغير : دراسة تأصيلية»

وأجريت هذه الدراسة بهدف بحث المعايير واللوائح التي تتبعها شركات التأمين عند عمليات التأمين على الرخصة / التأمين ضد الغير تجنباً لحدوث أي مشاكل بين الطرفين (الشركات والمؤمن لهم) متبعاً في ذلك منهج البحث المكتبي .

وقد توصل الباحث لعدة نتائج منها : أن يلتزم المؤمن بما يلي (إصدار وثائق تأمين وفق المعايير المحددة – تحمل تبعية وقوع الخطر المؤمن ضده – إطلاع المؤمن له على شروط وأحكام واستثناءات الوثيقة قبل توقيعها) وكذلك أن تتقيد شركات التأمين بتعليمات جهات الرقابة عليها بإشراف مؤسسة النقد . كما أوصي الباحث بإصدار تنظيم خاص ومستقل للتأمين ضد الغير بالإضافة إلي تشديد إجراءات الرقابة على شركات التأمين وتوضيح الشركات المصرح لها من عدمه .

٤ ـ دراسة الصانع (٢٠٠٣ م) بعنوان « العوامل المؤثرة على قسط التأمين الصحي التعاوني»

والتي أجريت كدراسة ميدانية بمدينة الرياض بهدف دراسة العوامل المؤثرة على قيمة قسط التأمين الصحي التعاوني . وقد استخدم الباحث الإستبانة كأداة لجمع المعلومات من عينة الدراسة وهم مجموعة من الموظفين يتم توفير التأمين لهم من قبل جهات عملهم . وأظهرت نتائج الدراسة أن هناك (٥) متغيرات مستقلة لها علاقة يعتد بها إحصائياً مع قيمة قسط التأمين الصحي وهذه المتغيرات هي (شمولية التأمين الصحي ، تكاليف زيارة العيادات الخارجية ، تكاليف العمليات الجراحية الكبرى ، تكاليف العمليات الجراحية الصغرى ، تكاليف علاج الأمراض النفسية) .

وقد ذكر الباحث في نهاية دراسته عدة توصيات عامة ذات علاقة بالتأمين الصحي التعاوني من أبرزها « العمل الجاد على إزالة المعوقات التي تقف في طريق تطبيق نظام الضمان الصحي التعاوني للإستفادة من المنافع الكثيرة المتوقعة من عملية التطبيق».

٥ ـ دراسة بن سعيد (٢٠٠٣ م) بعنوان « اتجاهات المؤمن عليهم حول التأمين الصحي التعاوني»

والتي أجريت كدراسة ميدانية بمدينة الرياض بهدف معرفة الأسباب التي قد تساهم في شراء وثيقة التأمين الصحي التعاوني ومعرفة اتجاهات المؤمن عليهم نحو التوسع في تطبيق التأمين الصحي التعاوني واتجاهاتهم حول ايجابيات وسلبيات التأمين الصحي . وقد استخدم الباحث الإستبانة كأداة لجمع المعلومات من عينة الدراسة وهم مجموعة من المرضى والزائرين في بعض مستشفيات مدية الرياض ويبلغ عددهم ٨٠ شخصاً . وقد توصلت الدراسة إلي بعض النتائج ومن أهمها : أن الأسباب التي تساهم في شراء وثائق التأمين الصحي التعاوني تتمثل بالآتي (الحالة الصحية للعائلة ، طبيعة العمل ، وجود بعض التخصصات النادرة في القطاع الخاص ، تدني مستوى خدمات القطاع العام الصحية ، شركة العمل توفر التأمين ، الإنتظار الطويل في المستشفيات الحكومية ، ارتفاع أسعار الخدمات الصحية) . وتوصلت الدراسة كذلك إلى وجود تأييد لدى عينة الدراسة نحو التوسع في تطبيق التأمين الصحي التعاوني وأن ايجابياته تفوق سلبياته.

وقد ذكر الباحث في نهاية دراسته عدة توصيات عامة ذات علاقة بالتأمين الصحي التعاوني في المملكة ومن أبرزها (التوعية حول التأمين الصحي وآثاره المنعكسة على المجتمع من ناحية صحية واقتصادية واجتماعية ، وذلك من خلال وسائل الإعلام المسموعة والمرئية – على شركات التأمين وضع معايير دقيقة وتوحيدها فيما بينها) .

٦ ـ دراسة إسماعيل (١٩٩٩ م) بعنوان « استخدام الأساليب الإحصائية في تخطيط مبيعات وثائق تأمين حرائق المباني السكنية ومحتوياتها بجمهورية مصر العربية»

وأجريت هذه الدراسة بهدف ترشيد وتنمية مبيعات وثائق تأمين حريق المباني السكنية ، وكذلك ترشيد وتنمية مبيعات وثائق تأمين حريق أثاث ومحتويات المساكن الخاصة نظراً لأن

التأمين ضد الحريق يعتبر من أهم فروع التأمينات العامة التي تحافظ على الكيان الاقتصادي والاجتماعي في البلاد . وقد استخدم الباحث الإستبانة كأداة لجمع المعلومات من مجتمع الدراسة وهم على ثلاث فئآت (عدد ٣٤٨ منتج في كل من شركة مصر للتأمين وشركة الشرق للتأمين وعدد ٣٩٩ من العملاء المستأمنين لدى كلا الشركتين وعدد ٧٤ من المسئولين في الشركتين) . وقد توصل الباحث في دراسته إلي بعض النتائج منها : أن هناك مجموعة من العوامل ، ومجموعة من شروط وثيقة تأمين الحريق تؤثر في حجم أقساط كل من نوعي التأمين محل البحث. وقد ذكر الباحث في نهاية دراسته عدة توصيات عامة ذات علاقة من أبرزها « ضرورة أن تقوم شركات التأمين بالتطوير المستمر لوثيقة تأمين الحريق مع مراعاة سهولة صياغتها «.

٧ ـ دراسة عبدالله (١٩٩٤ م) بعنوان «المبدأ التعويضي في التأمين من المسئولية»

وأجريت هذه الدراسة بهدف البحث عن وسيلة تخفف عن الإنسان أو تساعده إذا وقع له ضرر أو تسبب فيه خاصة في ظل جسامة الأضرار المصاحبة للحوادث المواكبة للتقدم الهائل في المبتكرات والأجهزة في جميع مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية وكانت ضالته في ذلك التأمين من المسئولية . متبعاً الباحث في ذلك منهج البحث المكتبي . وقد توصل الباحث في دراسته لبعض النتائج منها : أن عقد التأمين من المسئولية يهدف إلي ضمان المؤمن له من الأضرار التي تلحق لذمته المالية من جراء رجوع الغير عليه بالمسئولية ، وكذلك يجب أن يكون التعويض مساوياً للضرر الذي أصاب المؤمن له على أن لا يتجاوز مبلغ التأمين .

٨ ـ دراسة خلف (١٩٨١ م) بعنوان «تأمين المسئولية من إصابات العمل»

وأجريت هذه الدراسة بهدف بحث أهمية وضرورة قيام أصحاب الأعمال بالتأمين لدى شركات التأمين الخاصة عن إصابات العمل التي تصيب عمالهم جراء مزاولتهم للأعمال المواكبة للثورة الصناعية وما صاحبها من انتشار الصناعات المختلفة وبالتالي ازدياد حوادث وإصابات العمل .

وقد توصل الباحث إلي أن قيام المشرع بخطوة تأمين مسئولية أرباب الأعمال تجاه عمالهم من جراء ما يصيبهم من إصابات ناجمة عن ما يتعرضون لهم من حوادث مختلفة مثل (الحريق، الإنفجار ، إنسكاب السوائل الكيميائية ، إختناقات) فيه مصلحة لأرباب الأعمال وضمان

لتعويـض العـمال لما يتعرضون له من مخاطر وتوفير الحماية لهم . كـما أوصي الباحث بالتأكيد على الجهة المختصة للتوسع في نطاق تطبيق التأمينات الاجتماعية والمهنية .

التعليق على الدراسات السابقة

فيما يلي التعليق العام على الدراسات السابقة والأبحاث التي تم الرجوع لها في هذا الموضوع والتي استطاع الباحث الوصول إليها :

١ ـ من الصعوبات التي واجهها الباحث قلة المراجع والدراسات في موضوع التأمين وندرتها.

٢ ـ إن الدراسـات التي تبحث موضوع التأمين بمختلف أقسـامه وأنواعه سـواء على مسـتوى الدراسـات العليا (دكتوراه ، ماجسـتير) أو كبحوث عمل علمية بشكل عام تعتبر قليلة أو نادرة وخاصة على مستوى المملكة العربية السعودية على حد علم الباحث وإن وجدت فهي تبحث التأمين من جانبه الشرعي (الحل والتحريم) ، وهذا ليس مجال دراستنا هذه

٣ ـ تركز معظم هذه الدراسات السابقة على التأمين الصحي كأحد أنواع التأمين ضد الأمراض والإصابات التي قد تصيب الأشـخاص في أعمالهم العامة والخاصة في ظل توسـع الصناعة ومخاطر التكنولوجيا في هذا العصر ، علاوة على تركيز بعض الدراسات على تأمين المسئولية عن بعض الحوادث (حوادث السيارات مثلاً) .

٤ ـ دراسة (إسماعيل ، ١٩٩٩) تعتبر الأقرب نسبياً في بعض جزئياتها إلي موضوع دراستنا هذه التي تبحث (التأمين على أخطار المصانع) مثل خطر الحريق الذي قد يتعرض له المصنع لأي سبب كان وعلاقة هذا التأمين بمستوى التقيد بمتطلبات السلامة والوقاية من خطر الحريق فيه حيث أن هذه الدراسـة التي أعدت بعنوان (اسـتخدام الأسـاليب الإحصائية في تخطيط مبيعات وثائق تأمين حرائق المباني السـكنية ومحتوياتها بجمهورية مصر العربية) تشير إلي أن التأمين ضد الحريق يعتبر من أهم فروع التأمينات العامة التي تحافظ على الكيان الاقتصادي والاجتماعي في البلاد مع ضرورة التطوير المستمر لوثيقة تأمين الحريق .

٥ ـ دراسة (زريقات ، ٢٠٠٨) التي أجريت بعنوان (عوامل الإحتيال على شركات التأمين في السوق السعودية) وأشارت إلى بعض أنماط الإحتيال مثل : إعطاء معلومات غير صحيحة وإخفاء معلومات جوهرية ، حيث قد يسلك بعض ضعاف النفوس إسلوب الاحتيال على شركات التأمين ويقومون بافتعال الحريق في ممتلكاتهم (المصنع مثلاً) ويعطون معلومات غير صحيحة ويخفون معلومات جوهرية عن الحادث (الحريق) وأسبابه من أجل الحصول على مبلغ التأمين .

٦ ـ دراسة (خلف ، ١٩٨١) التي أجريت بعنوان «تأمين المسئولية من إصابات العمل» تطرقت إلى أهمية وضرورة قيام أصحاب الأعمال بالتأمين لدى شركات التأمين الخاصة عن إصابات العمل التي تصيب عمالهم مثل (الحريق ، الإنفجار ، إنسكاب السوائل الكيميائية، إختناقات) وذلك من جراء مزاولتهم للأعمال المواكبة للثورة الصناعية وما صاحبها من انتشار الصناعات المختلفة وبالتالي ازدياد حوادث وإصابات العمل . وأن تطبيق هذا التأمين فيه مصلحة لأرباب الأعمال وضمان لتعويض العمال لما يتعرضون له من مخاطر وتوفير الحماية لهم .

وحيث أننا لم نجد من الدراسات السابقة ما يشابه موضوعنا هذا مما يجعل هذه الدراسة المزمع إجراءها ذات أهمية لأنها تركز على جانب تأمين المصانع ضد خطر الحريق وأثر ذلك على مستوى التقيد بمتطلبات السلامة والوقاية من الحريق فيها .

الفصل الثالث

الإجراءات المنهجية للدراسة

٣ . ١ منهج الدراسة

٣ . ٢ مجتمع وعينة الدراسة

٣ . ٣ أداة الدراسة

٣ . ٤ الأساليب الإحصائية

الفصل الثالث

الإجراءات المنهجية للدراسة

يتناول هذا الفصل الإجراءات المنهجية للدراسة ويوضح منهج الدراسة وتحديد مجتمع وعينة الدراسة كما يتطرق لأداة جمع البيانات لها والإجراءات التي تم إتباعها للتحقق من الصدق والثبات وأخير يوضح أساليب المعالجة الإحصائية التي تم استخدامها في معالجة بيانات الدراسة واستخلاص النتائج .

٣ . ١ منهج الدراسة

تعنى كلمة (منهج) حيثما اطلقت « فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة من أجل الكشف عن الحقيقة «. (أبو سليمان ، ١٩٩٥ ، ص ٦٠) . أي ان المنهج هو الطريق الذي يسلكه الباحث للإجابة على تساؤلات المشكلة المدروسة .

ونظراً لطبيعة الدراسة هذه والأهداف التي تسعي اليها فسيتم استخدام منهج المسح الاجتماعي والذي يعد أحد أنواع الدراسات المسحية التي تنتمي للدراسات الوصفية وذلك لوصف الحقائق المتعلقة بالموقف الراهن حيث أن المسح هو محاولة لتحليل وتفسير وعرض واقع الحال. (عودة ، ملكاوي ، ١٤١٣ ، ص ١١٤).

عليه قام الباحث بإستخدام المنهج الوصفي (المسحي) لأنه المنهج الذي يتلاءم مع طبيعة هذه الدراسة ويحقق أهدافها . وهو أسلوب يعتمد على جمع المعلومات والبيانات عن عدد معين من المتغيرات من كل أو بعض أفراد مجتمع الدراسة .

٣ . ٢ مجتمع وعينة الدراسة

مجتمع الدراسة هم مسئولو السلامة العاملين بالمصانع الموجودة بالمدينة الصناعية الثانية بالرياض والمفترض تعيينهم وفقاً للائحة مسئوليات المختص بأعمال السلامة والأمن الصناعي في الوزارات والمصالح الحكومية والجهات ذات الشخصية المعنوية العامة والمؤسسات والصادرة بقرار سمو وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني رقم ١٠/ ك/ و/ ٢/ دف وتاريخ ٢٤/ ٤/ ١٤١٠هـ .

والمدينة الصناعية الثانية بالرياض تعد أكبر تجمع صناعي بالشرق الأوسط من حيث عدد المصانع والبالغ عددها حوالي (٧٠٠) مصنعاً وتقارب مساحتها (٢٠ مليون) متر مربع ويعمل فيها حوالي (٨٠ ألف موظف)، أي أن مجتمع هذه الدراسة يتكون من ٧٠٠ فرد مسئول عن السلامة في هذه المصانع.

وقد قام الباحث بتوزيع عدد (٧٠٠) استبانه على مسئولي السلامة في تلك المصانع ثم تم جمع الإستبانات وحصل في النهاية على عدد (٣٠٧) استبانه صالحة للتحليل الإحصائي .

٣ . ٣ أداة الدراسة

تتعدد أدوات جمع البيانات والمعلومات من عينة الدراسة ومنها الإستبيان الذى يمكن تعريفه بأنه : أداة تتضمن مجموعة من الأسئلة أو الجمل الخبرية التي يطلب من المفحوص الإجابة عنها بطريقة يحددها الباحث حسب أغراض البحث . (عودة ، ملكاوى ، ١٤١٣ ، ص ١٨٤).

وفي هذه الدراسة تم استخدام (الإستبانه) المناسبة كأداة لجمع المعلومات والبيانات من عينة البحث نتيجة لعدم توفر المعلومات الأساسية المرتبطة بموضوعها كبيانات منشورة إضافة لصعوبة الحصول عليها عن طريق الأدوات الأخرى كالمقابلات الشخصية أو الزيارات الميدانية أو الملاحظة الشخصية . وعليه قام الباحث بتصميم الإستبانة لتناسب أهداف الدراسة وذلك بعد الإطلاع على أدبيات الدراسة والدراسات السابقة ذات الصلة بالدراسة حيث اشتملت على المتغيرات والمحاور الأساسية للدراسة والمتغيرات الديموغرافية للمبحوثين ومصانعهم بعد أن تم تحديد مدى صدق وثبات هذه الأداة . وبعد إعداد أداة الدراسة بصورتها النهائية والتأكد من الصدق والثبات لها تم تطبيقها ميدانياً وتوزيعها على عينة الدراسة .

أ ـ صدق أداة الدراسة

يقصد بصدق الأداة قدرتها وملائمتها على قياس ما وضعت أساساً لقياسه وهذا يعنى أنه اذا تمكنت أداة جمع البيانات من قياس ما أعدت لقياسه فإنها بذلك تكون صادقة . (العساف ، ١٤١٦ ، ص ٤٣٩).

وفي هذه الدراسة تم صياغة الإستبانة بصورة أولية ثم عرضها على مجموعة من المحكمين من ذوى العلم والخبرة والمعرفة في مجالات البحث العلمي والعمل الأمني (ملحق رقم ٢).

وذلـك لإبـداء أيـة ملاحظـات أو تعديـلات أو إضافات على ما جـاء فيها من محـاور وعبارات وغيرها من الجوانب الفنية والشـكلية من شـأنها أن تغطي جميع النقاط والمحاور التي تسـهم في إنجاز هذه الدراسة وتحقيق أهدافها .

وعـلى ضوء ما قدم من ملاحظـات وآراء المحكمين تم صياغة الاسـتبانة بصورتها النهائية (ملحق رقم ٣)

ب ـ ثبات أداة الدراسة

الثبات يعنى الاتساق في نتائج الأداة ومعامل الثبات هو معامل الارتباط بين التطبيق الأول والثاني . (البداينة ، ١٩٩٩ ، ص ١٣٧).

ويعني الثبات كذلك إمكانية الحصول على النتائج نفسها لو أعيد استخدام الأداة مرة أخرى بعد فترة على العينة نفسها.

ـ التحليل السيكومتري لمحاور الإستبانة :

ـ الصدق :

الجدول رقم (٤)

معامل ارتباط بيرسون بين درجة كل عبارة والدرجة الكلية للمحور الأول

مستوى التقيد بمتطلبات وتعليمات السلامة والإطفاء في المصنع

رقم العبارة	قيمة ألفا إذا حذف العنصر	معامل الارتباط المصحح	معامل الارتباط بالمحور
١	٠,٨١٦	٠,٣١١	٠,٣٧٧(**)
٢	٠,٨١١	٠,٤٧٤	٠,٥٢٩(**)
٣	٠,٨١٢	٠,٤١٨	٠,٤٨٠(**)
٤	٠,٨١١	٠,٤٣٩	٠,٥٠٤(**)
٥	٠,٨١٣	٠,٤٠٧	٠,٤٧١(**)
٦	٠,٨١٦	٠,٣٠٢	٠,٣٧٧(**)
٧	٠,٨١١	٠,٤٦٠	٠,٥١٧(**)
٨	٠,٨٣٨	٠,١٤٧	٠,٣٢٠(**)
٩	٠,٨٣٠	٠,١٩٧	٠,٣٤٨(**)

١٠	٠,٨١١	٠,٤٤٧	٠,٥١٤(**)
١١	٠,٨١٠	٠,٥٤٥	٠,٥٨٦(**)
١٢	٠,٨٠٦	٠,٥٠٣	٠,٥٨٩(**)
١٣	٠,٨٠٥	٠,٥١٨	٠,٥٩٩(**)
١٤	٠,٨٠٩	٠,٥٠٣	٠,٥٦٢(**)
١٥	٠,٨١٧	٠,٣٣٩	٠,٤٥٨(**)
١٦	٠,٨٠٣	٠,٥٩٥	٠,٦٥٤(**)
١٧	٠,٨٠٨	٠,٥٦٢	٠,٦٠٩(**)
١٨	٠,٨٠٨	٠,٤٧٩	٠,٥٦٢(**)
١٩	٠,٨٠٧	٠,٥٧١	٠,٦١٩(**)
٢٠	٠,٨٠٧	٠,٥٣١	٠,٥٨٩(**)
٢١	٠,٨٢٢	٠,٢٦٨	٠,٣٩٥(**)

يتضح من الجدول السابق أن معاملات الارتباط لجميع عبارات المحور ترتبط بالدرجة الكلية للمحور عند مستوى دلالة (٠١ , ٠)، وهذا يؤكد أن المحور يتمتع بدرجة جيدة من الصدق.

الجدول رقم (٥) معامل ارتباط بيرسون بين درجة كل عبارة والدرجة الكلية للمحور الثاني مدى مساهمة التأمين في الحد من احتمالية وقوع حوادث الحريق في المصنع

رقم العبارة	قيمة ألفا إذا حذف العنصر	معامل الارتباط المصحح	معامل الارتباط بالمحور
١	٠,٧٨٨	٠,٣٤١	٠,٤٥١(**)
٢	٠,٧٨٠	٠,٤٧٣	٠,٥٨٩(**)
٣	٠,٧٨٦	٠,٣٧٥	٠,٤٤٤(**)
٤	٠,٧٨٠	٠,٤٧٤	٠,٤٩١(**)
٥	٠,٧٧٨	٠,٥٣٦	٠,٦٢٢(**)
٦	٠,٧٨٤	٠,٤١١	٠,٤٤٠(**)
٧	٠,٧٧٩	٠,٤٧٨	٠,٥١٣(**)
٨	٠,٧٨٢	٠,٤٧١	٠,٤٥٥(**)
٩	٠,٧٨٢	٠,٤٣٥	٠,٥٠٨(**)
١٠	٠,٧٨٣	٠,٤٢٤	٠,٤٥٧(**)

١١	٠,٧٩١	٠,٢٨٥	٠,٤١٦(**)
١٢	٠,٧٩٦	٠,١٩٢	٠,٤٠٣(**)
١٣	٠,٧٩٩	٠,٢٠٦	٠,٢٦٧(**)
١٤	٠,٨١٥	-٠,٠٢٢	٠,٢١٥(**)
١٥	٠,٧٨٢	٠,٤٢٩	٠,٠٦٣
١٦	٠,٧٨٤	٠,٤٠٨	٠,٠٤٢
١٧	٠,٧٩٢	٠,٢٧١	٠,٣٨٢(**)
١٨	٠,٧٧٨	٠,٥٠٨	٠,٥٢٣(**)
١٩	٠,٧٨٠	٠,٤٧٧	٠,٥٣١(**)

يتضح من الجدول السابق أن معاملات الارتباط لجميع عبارات المحور (باستثناء العبارتين ١٥، ١٦) ترتبط بالدرجة الكلية للمحور عند مستوى دلالة (٠١ , ٠)، وهذا يؤكد أن المحور يتمتع بدرجة جيدة من الصدق.

ثبات الأداة :

تم استخدام معادلة كرونباخ ألفا (Cronbach's alpha) للتأكد من الاتساق الداخلي لفقرات الأداة، حيث تم استخراج معامل الثبات على مستوى المحاور، والجدول التالي يبين معامل الثبات لمحاور أداة الدراسة :

الجدول رقم (٦) معاملات الثبات لمحاور الأداة

المحور	ن	عدد العبارات	قيمة معامل ألفا كرونباخ
مستوى التقيد بمتطلبات وتعليمات السلامة والإطفاء في المصنع	٣٠٧	٢١	٠,٨٢٠
مدى مساهمة التأمين في الحد من احتمالية وقوع حوادث الحريق في المصنع	٣٠٧	١٩	٠,٧٩٥

وبالنظر إلى النتائج الموجودة بالجدول السابق يتضح أن معامل ثبات بالنسبة للمحور الأول في أداة الدراسة هو ٠,٨٢٠، وأن معامل ثبات بالنسبة للمحور الثاني في أداة الدراسة هو ٠,٧٩٥، وبناء على هذه النتيجة فإن مستوى الثبات لمحتوى الأداة يعد ملائماً من وجهة نظر البحث العلمي.

٣ . ٤ الأساليب الإحصائية

بعدأن تم جمع بيانات الدراسة وتصنيفها عن طريق الإجابات من مجتمع الدراسة على أسئلة الإستبانة وتم تحديد الإستبانات الصالحة للتحليل الإحصائي ثم تم إدخالها بالحاسب الآلي ومعالجتها بالبرنامج الإحصائي « الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية» (Statistical package for social science (SPSS وتم تصنيف المعلومات الواردة فيها والمتعلقة بالخصائص الأولية لعينة الدراسة وبقية محاورها والتعليق عليها . مع إتباع الاختبارات والأساليب الإحصائية الملائمة لهذه الدراسة وتخدم أهدافها . ومنها :

ـ التكرارات والنسب المئوية : لعرض خصائص عينة الدراسة ووصفها وفقاً للإستجابات تجاه محاور وأبعاد الدراسة التي تضمنتها أداة الدراسة .

ـ المتوسط الحسابي والانحراف المعياري : لتحديد وعرض استجابات أفراد عينة الدراسة نحو محاور وأبعاد الدراسة المختلفة .

ـ تحليل التباين الأحادي (ANOVA) : لمعرفة دلالة الفروق في استجابات أفراد مجتمع الدراسة نحو محاور الدراسة بإختلاف بعض الخصائص والمتغيرات الأولية .

ـ اختبار «ت » (T - TEST) : لدلالة الفروق في استجابات أفراد مجتمع الدراسة وفقاً لبعض المتغيرات الشخصية .

ـ اختبار مربع كاي : استخدم لحسن المطابقة للتحقق من مدى تجانس أو اختلاف آراء مفردات مجتمع الدراسة حول فقرات المحاور المختلفة .

وهذا ما سيأتي بالتفصيل بالفصل الرابع .

الفصل الرابع
عرض وتحليل بيانات الدراسة ومناقشة النتائج

٤ . ١ البيانات والمعلومات الأولية عن المصنع

٤ . ٢ البيانات والمعلومات الشخصية لمسؤول السلامة في المصنع

٤ . ٣ مدى إسهام التأمين ضد الحريق في رفع مستوى متطلبات السلامة

٤ . ٤ مد أهمية الحصول على شهادة من الدفاع المدني بتوفر وسائل السلامة

٤ . ٥ مدى إسهام التأمين ضد الحريق في الحد من المخاطر في المصنع

٤ . ٦ تأثير بعض المتغيرات الشخصية على استجابات أفراد العينة

الفصل الرابع
عرض وتحليل بيانات الدراسة ومناقشة النتائج

يحتوي هذا الفصل على عرض النتائج التي توصلت إليها الدراسة التي أجريت بخصوص تأمين المصانع ضد خطر الحريق وأثر ذلك على مستوى التقيد بتنفيذ متطلبات السلامة فيها بعد استطلاع آراء مسئولي السلامة العاملين في المنشآت الصناعية الواقعة في المدينة الصناعية الثانية بالرياض من خلال استجاباتهم على اداة الدراسة . بالإضافة لتحليل وتفسير هذه النتائج .

عرض نتائج الدراسة ومناقشتها وتحليلها

يتضمن هذا السياق تحليل إجابات أفراد المجتمع على العبارات التي تتضمنها تساؤلات ومحاور الدراسة التي تدور في مجملها حول تأمين المصانع ضد خطر الحريق وأثر ذلك على مستوى التقيد بتنفيذ متطلبات السلامة فيها . بالإضافة إلي تحليل بعض خصائص أفراد العينة على استجاباتهم تجاه محاور هذه الدراسة .

وكانت أجزاء الإستبانة على النحو الآتي :

أولاً : البيانات والمعلومات الأولية عن المصنع (وجاءت في عدد ٢٥ عبارة) .

ثانياً : محاور الدراسة : واشتملت على محورين :

المحور الأول : عن مستوى التقيد بمتطلبات وتعليمات السلامة والإطفاء في المصنع (٢١ عبارة)

المحور الثاني : عن مدى مساهمة التأمين في الحد من احتمالية وقوع حوادث الحريق (١٩ عبارة)

ثالثاً : البيانات والمعلومات الشخصية لمسئول السلامة في المصنع (وجاءت في عدد ١١ عبارة)

خصائص أفراد العينة وفقاً للمتغيرات المستقلة

التوزيع الوصفي (التكرارات والنسب) للمتغيرات المستقلة :

فيما يلي الجداول التي تبين توزيع عينة الدراسة حسب :

٤ . ١ البيانات والمعلومات الأولية عن المصنع

١ ـ عمر المصنع (المنشأة)

الجدول رقم (٧) توزيع أفراد العينة لفئات الدراسة حسب عمر المصنع (المنشأة)

عمر المصنع	التكرار	النسبة
أقل من ٥ سنوات	١٠	٣,٣
من ٥ سنوات إلى أقل من ١٠ سنوات	٢٨	٩,١
١٠ سنوات أو أكثر	٢٦٩	٨٧,٦
المجموع	٣٠٧	١٠٠,٠

يُلاحظ من الجدول (٧) أن أغلب المصانع في عينة الدراسة يبلغ عمرها ١٠ سنوات أو أكثر (عدد ٢٦٩ مصنع وبنسبة ٦ , ٨٧٪)، ثم يوجد ٢٨ مصنعاً من عينة الدراسة عمرها (من ٥ سنوات وأقل من ١٠ سنوات)، وهي تمثل نسبة ١ , ٩٪ من عينة الدراسة، وأخيراً هناك ١٠ مصانع وبنسبة ٣ , ٣٪ يقل عمرها عن ٥ سنوات.

٢ ـ صفة ملكية المصنع

الجدول رقم (٨) توزيع أفراد العينة لفئات الدراسة حسب صفة ملكية المصنع

صفة الملكية	التكرار	النسبة
مالك / حائز	١٩١	٦٢,٢
دائن / مستأجر	٣٨	١٢,٤
وكيل	٥	١,٦
شريك	٤٠	١٣,٠
غير ذلك	٢٨	٩,١
المجموع	٣٠٢	٩٨,٤
إجابة مفقودة	٥	١,٦
المجموع	٣٠٧	١٠٠,٠

يُلاحظ من الجدول (٨) أن صفة ملكية المصنع في ٢ , ٦٢٪ من العينة كانت مالك/ حائز، تلاها الشريك بنسبة ١٣٪، ثم الدائن/ المستأجر بنسبة ٤ , ١٢٪، وبعدها غير ذلك بنسبة ١ , ٩٪، وأخيراً جاءت صفة الوكيل بنسبة ٦ , ١٪.

٣ـ طبيعة نشاط المصنع

الجدول رقم (٩) توزيع أفراد العينة لفئات الدراسة حسب طبيعة نشاط المصنع

طبيعة نشاط المصنع	التكرار	النسبة
مواد غذائية ومشروبات	٢٠	٦,٥
الطبية	٩	٢,٩
منسوجات وملابس وجلود	٤	١,٣
مجوهرات	٤	١,٣
خشب ومنتجات خشبية وأثاث	١٨	٥,٩
مفروشات	٣	١,٠
ورق وطباعة ونشر	١٥	٤,٩
كيماوية	٣٣	١٠,٧
منتجات بلاستيكية	٥٢	١٦,٩
ألمنيوم	١٢	٣,٩
مواد بناء وزجاج وخزف	١٥	٤,٩
معدنية أساسية	١٢	٣,٩
معدنية مصنعة وماكينات ومعدات	٢١	٦,٨
ثقيلة	٢	٠,٧
صناعات أخرى	٨٧	٢٨,٣
المجموع	٣٠٧	١٠٠,٠

يُلاحظ من الجدول (٩) أن صناعة المنتجات البلاستيكية جاءت بنسبة ٩ , ١٦٪ من إجمالي نوعية النشاط المذكورة بالجدول، تلتها الصناعات الكيماوية بنسبة ٧ , ١٠٪، وأن من أقلها صناعة المفروشات بنسبة ١٪ تلتها الصناعات الثقيلة بنسبة ٧ , ٠٪ . أما الصناعات الأخرى الغير موجودة بالجدول فتنوعت بنسبة ٣ , ٢٨٪ومنها (العوازل والكابلات والقواطع الكهربية والعطور والدهانات والغازات الصناعية والطبية والمنتجات الأسمنتية والحديدية والألمنيوم والفيبرجلاس والإسفنج والمنظفات والورق ومواد التغليف والمكيفات والسخانات والبرادات والمكانس ومعدات السلامة وإطفاء الحرق وغيرها)

٤ ـ درجة خطورة النشاط بالمصنع

الجدول رقم (١٠) توزيع أفراد العينة لفئات الدراسة حسب درجة خطورة النشاط بالمصنع

درجة خطورة النشاط	التكرار	النسبة
عالية	٢٩	٩,٤
متوسطة	١٢٤	٤٠,٤
متدنية	١٥٠	٤٨,٩
المجموع	٣٠٣	٩٨,٧
إجابة مفقودة	٤	١,٣
المجموع	٣٠٧	١٠٠,٠

يُلاحظ من الجدول (١٠) أن نسبة ٤٨,٩٪ من أفراد العينة يرون أن درجة خطورة النشاط بالمصنع متدنية، و٤٠,٤٪ منهم يرون أنها متوسطة، ونسبة ٩,٤٪ من العينة يرون أن درجة الخطورة عالية.

٥ ـ إجمالي عدد العاملين بالمصنع

الجدول رقم (١١) توزيع أفراد العينة لفئات الدراسة حسب إجمالي عدد العاملين بالمصنع

إجمالي عدد العاملين	التكرار	النسبة
أقل من ٥٠	٧٩	٢٥,٧
من ٥٠ إلى أقل من ١٠٠	٨٣	٢٧,٠
من ١٠٠ أو أكثر	١٤٤	٤٦,٩
المجموع	٣٠٦	٩٩,٧
إجابة مفقودة	١	٠,٣
المجموع	٣٠٧	١٠٠,٠

يُلاحظ من الجدول (١١) أن عدد العاملين بالمصنع (من ١٠٠ أو أكثر) في ٤٦,٩٪ من المصانع عينة الدراسة، وعدد العاملين (من ٥٠ إلى أقل من ١٠٠) في ٢٧٪ من المصانع، ويقل عدد العاملين عن ٥٠ عامل في ٢٥,٧٪ من المصانع عينة الدراسة.

٦ ـ عدد العاملين بمجال السلامة والأمن الصناعي

الجدول رقم(١٢)

توزيع أفراد العينة لفئات الدراسة حسب عدد العاملين بمجال السلامة والأمن الصناعي

عدد العاملين بمجال السلامة	التكرار	النسبة
أقل من ٥	١٨٥	٦٠,٣
من ٥إلى أقل من ١٠	٨١	٢٦,٤
من ١٠أو أكثر	٣٩	١٢,٧
المجموع	٣٠٥	٩٩,٣
إجابة مفقودة	٢	٠,٧
المجموع	٣٠٧	١٠٠,٠

يُلاحظ من الجدول (١٢) أن عدد العاملين بمجال السلامة والأمن الصناعي بالمصنع (أقل من ٥) في ٣, ٦٠٪ من المصانع عينة الدراسة، وعددهم (من ٥ إلى أقل من ١٠) في ٤, ٢٦٪ من المصانع، ويبلغ عدد العاملين بمجال السلامة والأمن الصناعي بالمصنع (١٠ أو أكثر) في ٧, ١٢٪ من عدد المصانع الـ ٣٠٧ عينة الدراسة.

٧ ـ الجهة المسئولة عن السلامة والأمن الصناعي

الجدول رقم (١٣)

توزيع أفراد العينة لفئات الدراسة حسب الجهة المسئولة عن السلامة والأمن الصناعي

الجهة المسئولة عن السلامة	التكرار	النسبة
لا يوجد	١٢	٣,٩
قسم خاص بالسلامة	٧٨	٢٥,٤
مسئول متخصص	٩١	٢٩,٦
مسئول غير متخصص	٨٣	٢٧,٠
غير ذلك	٤٣	١٤,٠
المجموع	٣٠٧	١٠٠,٠

يُلاحظ من الجدول (١٣) أن الجهة المسئولة عن السلامة والأمن الصناعي بالمصنع (مسئول متخصص) في ٦, ٢٩٪ من عدد المصانع الـ ٣٠٧ عينة الدراسة، و (مسئول غير متخصص) في ٢٧٪ من العينة، و (قسم خاص بالسلامة) في ٤, ٢٥٪، و جهات (غير ذلك) بنسبة ١٤٪، ولا يوجد جهة مسئولة عن السلامة والأمن الصناعي في ٩, ٣٪ من عدد المصانع الـ ٣٠٧ عينة الدراسة.

٨ ـ الجهة المسئولة مرتبطة تنظيمياً بـ

الجدول رقم (١٤) توزيع أفراد العينة لفئات الدراسة حسب الجهة المسئولة مرتبطة تنظيمياً بـ

ارتباط الجهة المسئولة	التكرار	النسبة
مدير المصنع	١٢٩	٤٢,٠
شئون العاملين	٤٦	١٥,٠
إدارة الإنتاج	٧٩	٢٥,٧
إدارة مستقلة	٢٦	٨,٥
جهة أخرى	٢٦	٨,٥
المجموع	٣٠٦	٩٩,٧
إجابة مفقودة	١	٠,٣
المجموع	٣٠٧	١٠٠,٠

يُلاحظ من الجدول (١٤) أن الجهة المسئولة عن السلامة والأمن الصناعي بالمصنع مرتبطة تنظيمياً بمدير المصنع في ٤٢٪ من عدد المصانع الـ ٣٠٧ عينة الدراسة، ومرتبطة بإدارة الإنتاج في ٢٥,٧٪ من العينة، و بشئون العاملين في ١٥٪، و جهات أخرى بنسبة ٨,٥٪، وبنفس النسبة ٨,٥ ٪ توجد إدارة مستقلة لهذا الغرض.

٩ ـ الإشراف الوقائي من الدفاع المدني

الجدول رقم (١٥) توزيع أفراد العينة لفئات الدراسة حسب الإشراف الوقائي من الدفاع المدني

الإشراف الوقائي	التكرار	النسبة
نعم	٢٩٧	٩٦,٧
لا	٦	٢,٠
خاضع لجهة أخرى	٣	١,٠
المجموع	٣٠٦	٩٩,٧
إجابة مفقودة	١	٠,٣
المجموع	٣٠٧	١٠٠,٠

يُلاحظ من الجدول (١٥) أن (معظم العينة تقريباً) أو ما يعادل ٩٦,٧٪ من عدد المصانع الـ ٣٠٧ عينة الدراسة تخضع للدفاع المدني بالنسبة للإشراف الوقائي، ونسبة ٢٪ من العينة لا تخضع للإشراف الوقائي من الدفاع المدني، ونسبة ١٪ من العينة تخضع لجهات أخرى بالنسبة للإشراف الوقائي.

١٠ ـ زيارات رجال الدفاع المدني الدورية

الجدول رقم (١٦) توزيع أفراد العينة لفئات الدراسة حسب زيارات رجال الدفاع المدني الدورية؟

زيارات رجال الدفاع	التكرار	النسبة
نعم	٣٠٠	٩٧,٧
لا	٦	٢,٠
المجموع	٣٠٦	٩٩,٧
إجابة مفقودة	١	٠,٣
المجموع	٣٠٧	١٠٠,٠

يُلاحظ من الجدول (٦١) أن ٧٩,٧٪ من أفراد العينة يرون أن زيارات رجال الدفاع المدني دورية، في حين يرى ٢٪ من عينة الدراسة أن زيارات رجال الدفاع المدني للمصنع غير دورية.

١١ ـ فترات زيارة رجال الدفاع المدني

الجدول رقم (١٧) توزيع أفراد العينة لفئات الدراسة حسب فترات زيارة رجال الدفاع المدني

فترات الزيارة	التكرار	النسبة
كل ٦ أشهر تقريباً	٢٠٥	٦٨,٣
كل سنة	٣١	١٠,٣
غير ذلك	٦١	٢٠,٤
المجموع	٢٩٧	٩٩,٠
إجابة مفقودة	٣	١,٠
المجموع	٣٠٠	١٠٠,٠

يُلاحظ من الجدول (١٧) أن ما يعادل ٣ , ٦٨٪ من عدد المصانع الذين أجابوا بوجود زيارات دورية لرجال الدفاع المدني وعددهم (٣٠٠) يرون أن فترات زيارة رجال الدفاع المدني (كل ٦ أشهر تقريباً)، ٣ , ١٠٪ يرون أنها (كل سنة)، ويرى ٤ , ٢٠٪ من أفراد العينة أن فترات زيارة رجال الدفاع المدني (غير ذلك).

١٢ ـ شكل وجود تعليمات ومتطلبات السلامة

الجدول رقم (١٨) توزيع أفراد العينة لفئات الدراسة حسب شكل تعليمات ومتطلبات السلامة

شكل تعليمات السلامة	التكرار	النسبة
نظام مكتوب ورقياً	٢٠٩	٦٨,١
نظام مكتوب الكترونياً	١٢	٣,٩
معروف شفوياً	٧٣	٢٣,٨
تعرف عند الحاجة من جهة أخرى	٨	٢,٦
المجموع	٣٠٢	٩٨,٤
إجابة مفقودة	٥	١,٦
المجموع	٣٠٧	١٠٠,٠

يُلاحظ من الجدول (١٨) أن شكل تعليمات ومتطلبات السلامة تعتبر (نظام مكتوب ورقياً) في ١ , ٦٨٪ من المصانع التي تمثل عينة الدراسة، و (معروف شفوياً) في ٨ , ٢٣٪ من العينة، و (نظام مكتوب الكترونياً) في ٩ , ٣٪ من عينة الدراسة، و (تعرف عند الحاجة من جهة أخرى) في ٦ , ٢٪ من المصانع عينة الدراسة.

١٣ ـ هل سبق وقوع حوادث

الجدول رقم (١٩) توزيع أفراد العينة لفئات الدراسة حسب هل سبق وقوع حوادث

وقوع حوادث سابقة	التكرار	النسبة
نعم	١٠٦	٣٤,٥
لا	١٩٧	٦٤,٢
المجموع	٣٠٣	٩٨,٧
إجابة مفقودة	٤	١,٣
المجموع	٣٠٧	١٠٠,٠

يُلاحظ من الجدول (١٩) أن نسبة ٢ , ٦٤٪ من المصانع الـ ٣٠٧ عينة الدراسة لم يسبق وأن وقع فيها حوادث، و ٥ , ٣٤٪ منها سبق وأن وقع فيها حوادث.

١٤ـ ما هي نوعية هذه الحوادث

الجدول رقم (٢٠) توزيع أفراد العينة لفئات الدراسة حسب ما هي نوعية هذه الحوادث

نوعية الحوادث	التكرار	النسبة
حريق	٧٢	٦٨,٠
إنفجارات	٣	٢,٨
إصابات عمل	٢٨	٢٦,٤
غير ذلك	٣	٢,٨
المجموع	١٠٦	١٠٠,٠

يُلاحظ من الجدول (٢٠) أن الحوادث الـ ١٠٦ التي وقعت في المصانع كانت مقسمة على (الحريق) بعدد ٧٢ حادثاً، و (إصابات عمل) بعدد ٢٨ حادثاً، و (إنفجارات) بعدد ٣ حوادث، و(غير ذلك) في عدد ٣ حوادث.

١٥ ـ هل سبق وقوع حادث حريق

الجدول رقم (٢١) توزيع أفراد العينة لفئات الدراسة حسب أن سبق وقوع حريق

وقوع حوادث حريق	التكرار	النسبة
نعم	٧٧	٢٥,١
لا	٢٢٧	٧٣,٩
المجموع	٣٠٤	٩٩,٠
إجابة مفقودة	٣	١,٠
المجموع	٣٠٧	١٠٠,٠

يُلاحظ من الجدول (٢١) أن نسبة ١ , ٢٥٪ من المصانع الـ ٣٠٧ عينة الدراسة سبق وأن وقع فيها حريق، و ٩ , ٧٣٪ منها لم يسبق أن وقع فيها حريق.

١٦ـ ما هو عدد هذه الحوادث

الجدول رقم (٢٢) توزيع أفراد العينة لفئات الدراسة حسب ما هو عدد حوادث الحريق

عدد حوادث الحريق	التكرار	النسبة
من ١ إلى ٣	٧٥	٩٧,٤
من ٤ إلى ٦	١	١,٣
من ٧ إلى ١٠	٠	٠,٠
من ١١ فأكثر	١	١,٣
المجموع	٧٧	١٠٠,٠

يُلاحظ من الجدول (٢٢) أن حوادث الحريق البالغ عددها ٧٧ التى وقعت كان عددها (من ١ إلى ٣) في ٧٥ مصنعاً من عينة الدراسة، وكانت عدد حوادث الحريق (من ٤ إلى ٦) في مصنع واحد فقط، وأيضاً كانت (من ١١ فأكثر) في مصنع واحد فقط.

١٧ ـ حجم حوادث الحرائق التي وقعت

الجدول رقم (٢٣) توزيع أفراد العينة لفئات الدراسة حسب حجم حوادث الحرائق التي وقعت

حجم حوادث الحريق	التكرار	النسبة
بسيطة	٥١	١٦,٦
متوسطة	١٤	٤,٦
كبيرة	١٠	٣,٣
لم تقع حوادث والحمد لله	٢٢٧	٧٣,٩
إجابة مفقودة	٥	١,٦
المجموع	٣٠٧	١٠٠,٠

يُلاحظ من الجدول (٢٣) أن حجم حوادث الحرائق التي وقعت كان بسيطاً في ١٦,٦٪ من عينة الدراسة، وكان الحجم متوسطاً في ٤,٦٪ من مصانع عينة الدراسة، وكان حجم حوادث الحرائق كبيراً في ٣,٣٪ من عينة الدراسة، ولم تقع حوادث والحمد لله في ٧٣,٩٪ من مصانع عينة الدراسة.

١٨ ـ من أهم أسباب وقوع حوادث الحريق في المصنع

الجدول الرقم (٢٤) توزيع أفراد العينة لفئات الدراسة حسب أهم أسباب وقوع حوادث الحريق في المصنع (يختار أكثر من سبب)

أسباب وقوع حوادث الحريق	التكرار	النسبة
تدني متطلبات السلامة	١٤٢	٤٦,٣
الإهمال أثناء العمل	٢٤٣	٧٩,٢
إتباع أساليب عمل غير صحيحة	١١٧	٣٨,١
التعمد (حريق مفتعل)	٥٦	١٨,٢
تطبيق التأمين ضد خطر الحريق	٥	١,٦
غير ذلك	٢٦	٨,٥

يُلاحظ من الجدول (٢٤) أنه تم اختيار (الإهمال أثناء العمل) كأهم أسباب وقوع حوادث الحريق في المصنع، حيث تم اختياره من قبل ٢٤٣ من أفراد العينة، تلاه سبب (تدني متطلبات السلامة) حيث تم اختياره من قبل ١٤٢ من أفراد العينة، ثم جاء (إتباع أساليب عمل غير صحيحة) بعدد ١١٧، ثم جاء سبب (التعمد أو الحريق المفتعل) بعدد ٥٦، وأسباب غير تلك الأسباب تم اختياراها من قبل ٢٦ مصنعاً، وجاء (تطبيق التأمين ضد خطر الحريق) أقل أسباب وقوع حوادث الحريق في المصنع، حيث تم اختياره من قبل ٥ مصانع فقط.

١٩ ـ مدى كفاية المتطلبات والمعدات لطبيعة العمل

الجدول رقم (٢٥)

توزيع أفراد العينة لفئات الدراسة حسب مدى كفاية المتطلبات والمعدات لطبيعة العمل

كفاية المتطلبات	التكرار	النسبة
كافية تماماً	١٧٤	٥٦,٧
كافية	١١٨	٣٨,٤
كافية بدرجة متوسطة	١٣	٤,٢
غير كافية	٢	٠,٧
المجموع	٣٠٧	١٠٠,٠

يُلاحظ من الجدول (٢٥) أن ٧ , ٥٦٪ من أفراد العينة يرون أن متطلبات وأنظمة السلامة ومعـدات الوقاية من الحريق المتوفـرة بالمصنع (كافية تماماً) ، ويرى ٤ , ٣٨٪ أنها (كافية)، ويرى ٢ , ٤٪ من أفراد العينة أنها (كافية بدرجة متوسـطة)، وأخيراً يرى أنها (غير كافية) نسـبة ٧ , ٠٪ من أفراد العينة.

٢٠ ـ صيانة أجهزة وأنظمة السلامة

الجدول رقم (٢٦)

توزيع أفراد العينة لفئات الدراسة حسب صيانة الأجهزة والانظمة

صيانة الأجهزة والانظمة	التكرار	النسبة
دائماً	٢٧٢	٨٨,٦
غالباً	٢٢	٧,٢
أحياناً	١٠	٣,٣
نادراً	١	٣.
المجموع	٣٠٥	٩٩,٣
إجابة مفقودة	٢	٠,٧
المجموع	٣٠٧	١٠٠,٠

يُلاحظ من الجدول (٢٦) أن ٦ , ٨٨٪ من أفراد العينة يرون أنه يتم صيانة أجهزة وأنظمة السـلامة ووسـائل الوقاية والإطفاء في المصنع بشـكل دوري (دائماً)، ويرى ٢ , ٧٪ أن الصيانة تتـم (غالبـاً)، ويرى ٣ , ٣٪ من أفراد العينة أنها تتم (أحياناً)، وأخيراً يرى أنها تتم (نادراً) نسـبة ٣ , ٠٪ من أفراد العينة.

٢١ ـ من أهم أسباب وجود التقصير في برنامج الصيانة

الجدول رقم (٢٧) توزيع أفراد العينة لفئات الدراسة حسب أهم أسباب وجود التقصير في برنامج الصيانة (يختار أكر من سبب)

م	أسباب وجود التقصير في برنامج الصيانة	التكرار	النسبة
١	لا يوجد أي تقصير	٢٣٠	٧٤,٩
٢	عدم وجود رقابة إدارية	٣٨	١٢,٤
٣	عدم وجود جهة مسئولة عن برنامج الكشف والصيانة	٣١	١٠,١
٤	عدم الإلمام الجيد بنواحي الصيانة وأهميتها	٢٢	٧,٢
٥	عدم وجود عقوبة عند مخالفة التعليمات	١٦	٥,٢
٦	الاكتفاء بالكشف الدوري الذي يطلبه الدفاع المدني	٣٧	١٢,١
٧	لوجود عقد التأمين على المصنع (التأمين الشامل أو تأمين الحريق)	١٠	٣,٣
٨	لجميع الأسباب المذكورة أعلاه	٥	١,٦
٩	لأسباب أخرى	١١	٣,٦

يُلاحظ من الجدول (٢٧) أن ٢٣٠ من أفراد العينة يؤكدون أنه (لا يوجد تقصير) في برامج الصيانة، ويرى٣٨ من أفراد العينة أن (عدم وجود رقابة إدارية) من أهم أسباب وجود التقصير في برامج الصيانة، كما يرى ٣٧ من أفراد العينة أن (الاكتفاء بالكشف الدوري الذي يطلبه الدفاع المدني) ثاني أهم الأسباب لوجود التقصير، يلي ذلك السبب (عدم وجود جهة مسئولة عن برنامج الكشف والصيانة) حيث اختاره ٣١ من أفراد العينة، ثم جاء (عدم الإلمام الجيد بنواحي الصيانة وأهميتها) باختيار ٢٢ من أفراد العينة، تلاه (عدم وجود عقوبة عند مخالفة التعليمات) اختاره ١٦ من أفراد العينة كسبب لوجود القصور، ثم جاءت (أسباب أخرى) باختيار ١١ من أفراد العينة، وأخيراً رأى ٥ من أفراد العينة أن جميع الأسباب المذكورة مجتمعة تساهم في وجود القصور في برامج الصيانة.

٢٢ ـ هل المصنع مؤمن عليه ضد بعض الأخطار

الجدول رقم (٢٨)

توزيع أفراد العينة لفئات الدراسة حسب هل المصنع مؤمن عليه ضد بعض الأخطار

وجود التأمين	التكرار	النسبة
نعم	٢٥٣	٨٢,٤
لا	٥١	١٦,٦
المجموع	٣٠٤	٩٩,٠
إجابة مفقودة	٣	١,٠
المجموع	٣٠٧	١٠٠,٠

يُلاحظ من الجدول (٢٨) أن ٤ , ٨٢٪ من أفراد العينة مؤمنون على المصنع ضد بعض الأخطار (بتكرار ٢٥٣ مصنع من المصانع الـ ٣٠٧ عينة الدراسة)، وهناك ٥١ مصنع غير مؤمن عليها ضد بعض الأخطار، وهي تمثل ٦ , ١٦٪ من العينة.

٢٣ ـ ما هو نوع هذا التأمين

الجدول رقم (٢٩)

توزيع أفراد العينة لفئات الدراسة حسب ما هو نوع هذا التأمين

نوع التأمين	التكرار	النسبة
تأمين شامل	١٧٤	٦٨,٨
تأمين ضد خطر الحريق	٤٣	١٧,٠
تأمين حوادث وإصابات العمال	٢٠	٧,٩
تأمين صحي (طبي) على العاملين	١٥	٥,٩
غير ذلك	٠	٠,٠
المجموع	٢٥٢	٩٩,٦
إجابة مفقودة	١	٠,٤
المجموع	٢٥٣	١٠٠,٠

يتضح من الجدول (٢٩) أن نوع التأمين في المصانع المؤمن عليها ضد بعض الأخطار وعددها ٢٥٣ مصنعاً جاءت (تأمين شامل) في ٨ , ٦٨٪ من مصانع عينة الدراسة، ونسبة ١٧٪ لـ (تأمين ضد خطر الحريق)، و يليه (تأمين حوادث وإصابات العمال) بنسبة ٩ , ٧ ٪، ثم (تأمين صحي/ طبي على العاملين) بنسبة ٩ , ٥٪ .

٢٤ ـ هل سبق أن رفض للمصنع طلب للتأمين

الجدول رقم (٣٠) توزيع أفراد العينة لفئات الدراسة حسب هل رفض طلب للمصنع للتأمين

رفض طلب سابق للتأمين	التكرار	النسبة
نعم	١٢	٣,٩
لا	٢٥١	٨١,٨
لم يسبق أن قدم طلب للتأمين	٤٣	١٤,٠
المجموع	٣٠٦	٩٩,٧
إجابة مفقودة	١	٠,٣
المجموع	٣٠٧	١٠٠,٠

يتضح من الجدول (٣٠) أن ٨ , ٨١٪ من أفراد العينة يؤكدون عدم رفض طلب سابق للمصنع للتأمين، ويؤكد ٩ , ٣٪ من أفراد العينة أنه تم بالفعل رفض طلب للمصنع للتأمين، وأكد ١٤٪ من أفراد العينة أن المصنع لم يسبق له أن قدم طلب للتأمين.

٢٥ ـ ما هي أهم أسباب رفض طلب المصنع للتأمين على بعض المخاطر فيه؟

الجدول رقم (٣١) توزيع أفراد العينة لفئات الدراسة حسب أهم أسباب رفض طلب للمصنع للتأمين على بعض المخاطر فيه (يختار أكثر من سبب)

م	أسباب رفض طلب التأمين	التكرار	النسبة
١	كثرة المخاطر المحتملة في المصنع	٢	٠,٧
٢	ارتفاع مبلغ التأمين	٧	٢,٣
٣	تدني مستوى وجود متطلبات السلامة الإطفاء في المصنع	٢	٠,٧
٤	كثرة الاستثناءات التي لا تغطيها وثيقة التأمين ضد الحريق	٦	٢,٠
٥	لجميع الأسباب المذكورة أعلاه	٠	٠,٠
٦	لأسباب أخرى	٠	٠,٠

يُلاحظ من الجدول (٣١) أن ٧ من أفراد العينة (من سبق أن رفض لهم طلب) يؤكدون أن (ارتفاع مبلغ التأمين) من أهم أسباب رفض طلب للمصنع للتأمين على بعض المخاطر فيه، و ٦ من أفراد العينة يرون أن سبب الرفض هو (كثرة الاستثناءات التي لا تغطيها وثيقة التأمين ضد الحريق) ويرى ٢ من أفراد العينة أن سبب الرفض هو (كثرة المخاطر المحتملة على المصنع)، وأيضاً ٢ يرون أن سبب الرفض هو (تدني مستوى وجود متطلبات السلامة في المصنع) .

٤ . ٢ البيانات والمعلومات الشخصية لمسئول السلامة في المصنع (المنشأة)

١ ـ جنسية مسئول السلامة والإطفاء

الجدول رقم (٣٢) توزيع أفراد العينة لفئات الدراسة حسب جنسية مسئول السلامة والإطفاء

جنسية مسئول السلامة	التكرار	النسبة
سعودي	١٤٧	٤٧,٩
غير سعودي	١٥٩	٥١,٨
المجموع	٣٠٦	٩٩,٧
إجابة مفقودة	١	٠,٣
المجموع	٣٠٧	١٠٠,٠

يُلاحظ من الجدول (٣٢) أن مسئول السلامة والإطفاء سعودياً في ١٤٧ مصنع من المصانع الـ ٣٠٧ (إجمالي عينة الدراسة)، وقد مثلوا نسبة ٤٧,٩٪ من أفراد العينة، وكان عدد غير السعوديين ١٥٩ وبنسبة ٥١,٨٪ من أفراد العينة.

٢ ـ المؤهل العلمي / المستوى التعليمي

الجدول رقم (٣٣) توزيع أفراد العينة لفئات الدراسة حسب المؤهل العلمي / المستوى التعليمي

المستوى التعليمي	التكرار	النسبة
ثانوية عامة	٧٣	٢٣,٨
دبلوم ما بعد الثانوية	٨٨	٢٨,٧
بكالوريوس	١٢٢	٣٩,٧
ماجستير	١٨	٥,٩
دكتوراه	٤	١,٣
غير ذلك	٢	٠,٧
المجموع	٣٠٧	١٠٠,٠

يتضح من الجدول (٣٣) أن أكبر نسبة من أفراد العينة هم من حملة درجة البكالوريوس (عددهم ١٢٢ فرد وبنسبة ٣٩,٧٪)، تلاهم حملة (دبلوم ما بعد الثانوية) بنسبة ٢٨,٧٪، ثم مؤهل (ثانوية عامة) بنسبة ٢٣,٨٪، تبع ذلك درجة الماجستير بنسبة ٥,٩٪، ثم جاء أصحاب الدكتوراه بنسبة ١,٣٪ (٤ أفراد)، وأخيراً هناك شخصان من حملة مؤهلات أخرى غير المذكورة.

٣ـ اللغات ـ العربية

الجدول رقم (٣٤) توزيع أفراد العينة لفئات الدراسة حسب إجادة اللغة العربية

إجادة اللغة العربية	التكرار	النسبة
لا	٢٢	٧,٢
نعم	٢٨٥	٩٢,٨
المجموع	٣٠٧	١٠٠,٠

يتضح من الجدول (٣٤) أن ٢٨٥ من أفراد العينة الـ ٣٠٧ وبنسبة ٩٢,٨٪ يجيدون اللغة العربية، و٢٢ شخص فقط بنسبة ٧,٢٪ منهم لا يجيدونها.

ـ الإنجليزيـــــة

الجدول رقم (٣٥) توزيع أفراد العينة لفئات الدراسة حسب إجادة اللغة الإنجليزية

إجادة اللغة الإنجليزية	التكرار	النسبة
لا	٩٧	٣١,٦
نعم	٢١٠	٦٨,٤
المجموع	٣٠٧	١٠٠,٠

يتضح من الجدول (٣٥) أن ٢١٠ من أفراد العينة الـ ٣٠٧ وبنسبة ٦٨,٤٪ يجيدون اللغة الإنجليزية، ٩٧ فرد بنسبة ٣١,٦٪ منهم لا يجيدونها.

ـ لغات أخرى

الجدول رقم (٣٦) توزيع أفراد العينة لفئات الدراسة حسب إجادة لغات أخرى

إجادة لغات أخرى	التكرار	النسبة
لا	٢٩٤	٩٥,٨
نعم	١٣	٤,٢
المجموع	٣٠٧	١٠٠,٠

يتضح من الجدول (٣٦) أن ١٣ شخص فقط من أفراد العينة وبنسبة ٢ , ٤٪ يجيدون لغات أخرى غير العربية والإنجليزية. مثل (الهندية ، البنقلاديشية ، والفلبينية ، والنيبالية)

٤ ـ سنوات الخبرة بمجال العمل لمسئول السلامة

الجدول رقم (٣٧)

توزيع أفراد العينة لفئات الدراسة حسب سنوات الخبرة بمجال العمل لمسئول السلامة

سنوات الخبرة	التكرار	النسبة
أقل من ٥ سنوات	١٢٨	٤١,٧
من ٥ سنوات إلى أقل من ١٠سنوات	٨٩	٢٩,٠
من ١٠ سنوات إلى أقل من١٥	٤٦	١٥,٠
من ١٥ إلى أقل من ٢٠سنة	٢٤	٧,٨
من ٢٠ سنة فأكثر	٢٠	٦,٥
المجموع	٣٠٧	١٠٠,٠

يتضح من الجدول (٣٧) أن ٧ , ٤١٪ من أفراد العينة تقل خبرتهم بمجال العمل لمسئول السلامة عن (٥ سنوات)، وأن ٢٩٪ منهم تتراوح خبرتهم في نفس المجال بين (٥ سنوات وأقل من ١٠ سنوات)، ثم تأتي فئة الخبرة (من ١٠ سنوات إلى أقل من ١٥ سنة) بنسبة ١٥٪ من أفراد العينة، ويليهم (من ١٥ إلى أقل من ٢٠ سنة) بنسبة ٨ , ٧٪، ثم أخيراً نسبة ٥ , ٦٪ لأصحاب الخبرة الكبيرة (من ٢٠ سنة فأكثر).

٥ ـ دورات متعلقة بمجال السلامة والإطفاء بالمصنع

الجدول رقم (٣٨)

توزيع أفراد العينة لفئات الدراسة حسب دورات متعلقة بمجال السلامة والإطفاء بالمصنع

الالتحاق بدورات	التكرار	النسبة
نعم	١٤٦	٤٧,٦
لا	١٦٠	٥٢,١
المجموع	٣٠٦	٩٩,٧
إجابة مفقودة	١	٠,٣
المجموع	٣٠٧	١٠٠,٠

يتضح من الجدول (٣٨) أن أكثر من نصف عينة الدراسة (١ , ٥٢٪) من مسئولي الأمن والسلامة بالمصانع لم يسبق لهم الالتحاق بدورات متعلقة بمجال السلامة والإطفاء بالمصنع، ونسبة ٦ , ٤٧٪ قد التحقوا بمثل هذه الدورات.

٦ ـ عدد الدورات

الجدول رقم (٣٩) توزيع أفراد العينة لفئات الدراسة حسب عدد الدورات

عدد الدورات	التكرار	النسبة
من ١ إلى ٣	١١٢	٧٦,٧
من ٤ إلى ٦	١٩	١٣,٠
من ٧ إلى ١٠	٨	٥,٤٧
من ١١ دورة فأكثر	٧	٤,٨٣
المجموع	١٤٦	١٠٠,٠

يتضح من الجدول (٣٩) أن ١١٢ من مسئولي الأمن والسلامة بالمصانع والذين قد سبق لهم الالتحاق بدورات متعلقة بمجال السلامة والإطفاء بالمصنع كان عدد دوراتهم (من ١ إلى ٣)، و ١٩ منهم كانت دوراتهم (من ٤ إلى ٦)، و ٨ منهم التحقوا بعدد من الدورات (من ٧ إلى ١٠)، والتحق بعدد من الدورات (من ١١ دورة فأكثر) ٧ أفراد.

٧ ـ هل يوجد سجل لمتابعة أحوال السلامة

الجدول رقم (٤٠)

توزيع أفراد العينة لفئات الدراسة حسب هل يوجد سجل لمتابعة أحوال السلامة

وجود سجل السلامة	التكرار	النسبة
نعم	١٧٤	٥٦,٧
لا	١٣٠	٤٢,٣
المجموع	٣٠٤	٩٩,٠
إجابة مفقودة	٣	١,٠
المجموع	٣٠٧	١٠٠,٠

يتضح من الجدول (٤٠) أن ٥٦,٧٪ من مصانع عينة الدراسة يوجد لديها سجل لمتابعة أحوال السلامة، وأن ٤٢,٣٪ من المصانع لا يوجد لديها سجل لمتابعة أحوال السلامة.

٨ ـ كيف ترى أن يكون تطبيق عقد التأمين:

الجدول رقم (٤١)

توزيع أفراد العينة لفئات الدراسة حسب كيف ترى أن يكون تطبيق عقد التأمين

تطبيق عقد التأمين	التكرار	النسبة
اختيارياً	٩٧	٣١,٦
إلزامياً / إجبارياً	٢٠١	٦٥,٥
لا داعي له	٩	٢,٩
المجموع	٣٠٧	١٠٠,٠

يتضح من الجدول (٤١) أن ٦٥,٦٪ من أفراد العينة يرون أن يكون تطبيق عقد التأمين (إلزامياً/ إجبارياً)، ويرى ٣١,٦٪ منهم أن يكون التطبيق (اختيارياً)، بينما يرى ٢,٩٪ من أفراد العينة أن تطبيق عقد التأمين (لا داعي له).

٩ ـ هل التحق العاملين بمجال السلامة بدورات متعلقة

الجدول رقم (٤٢)

توزيع أفراد العينة لفئات الدراسة حسب هل التحق العاملين بمجال السلامة بدورات متعلقة

الالتحاق بدورات	التكرار	النسبة
نعم	١٤٢	٤٦,٣
لا	١٦٣	٥٣,١
المجموع	٣٠٥	٩٩,٣
إجابة مفقودة	٢	٠,٧
المجموع	٣٠٧	١٠٠,٠

يتضح من الجدول (٤٢) أن أكثر من نصف عينة الدراسة (١ , ٥٣٪) من العاملين بمجال الأمـن والسـلامة بالمصانع لم يسـبق لهم الالتحـاق بدورات متعلقـة بمجال السـلامة والإطفاء بالمصنع، ونسبة ٣ , ٤٦٪ قد التحقوا بمثل هذه الدورات.

١٠ ـ ما هو عدد الدورات

الجدول رقم (٤٣) توزيع أفراد العينة لفئات الدراسة حسب ما هو عدد الدورات

عدد الدورات	التكرار	النسبة
من ١ إلى ٣ دورات	١٢٠	٨٤,٥
من ٤ إلى ٦ دورات	١٦	١١,٢٧
من ٧ دورات فأكثر	٥	٣,٥٢
اجابة مفقودة	١	٠,٧١
المجموع	١٤٢	١٠٠,٠

يتضح من الجدول (٤٣) أن ٥ , ٨٤٪ من العاملين بمجال الأمن والسلامة بالمصانع والذين قد سبق لهم الالتحاق بدورات متعلقة بمجال السلامة والإطفاء بالمصنع كان عدد دوراتهم (من ١ إلى ٣)، و ٢٧ , ١١٪ منهـم كانـت دوراتهم (من ٤ إلى ٦)، و ٥٢ , ٣٪ منهم التحقوا بعدد من الدورات (من ٧ دورات فأكثر).

تساؤلات محاور الدراسة

٤ . ٣ التساؤل الأول

مـا مدى إسـهام التأمين ضد الحريق في رفع مسـتوى تنفيذ متطلبات السـلامة ومكافحة الحريق في المصنع المؤمن عليه؟

للإجابة عن هذا التسـاؤل تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والرتب ودرجة الموافقة لاستجابة أفراد العينة على عبارات محور الدراسة الأول (مستوى التقيد بمتطلبات وتعليمات السلامة والإطفاء في المصنع).

وقد كان معيار تصنيف المتوسطات الحسابية كما يلي :

الجدول رقم (٤٤)

معيار تصنيف المتوسطات الحسابية

المتوسط الحسابي	الدرجة
١ - ١,٨٠	درجة قليلة جداً
١,٨١ - ٢,٦٠	درجة قليلة
٢,٦١ - ٣,٤٠	درجة متوسطة
٣,٤١ - ٤,٢٠	درجة عالية
٤,٢١ - ٥	درجة عالية جداً

الجدول رقم (٤٥)

مجموع المتوسط الحسابي* والانحراف المعياري ومربع كاي والترتيب والدرجة لإجابات مجتمع الدراسة على عبارات محور مستوى التقيد بمتطلبات وتعليمات السلامة والإطفاء في المصنع

رقم العبارة	العبارة	درجة الموافقة					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	كا٢	الترتيب	درجة الموافقة
		موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة					
١	وسائل ومتطلبات السلامة والإطفاء في المصنع تتناسب مع نوعية ودرجة الأخطار الصناعية فيه	١٦٥	١٣٤	٥	١	–	٤,٥٢	٠,٥٥	٢٨٧,٨٨	٨	عالية جداً
٢	متطلبات السلامة ووسائل الإطفاء موزعة بشكل مدروس في المصنع وحسب مواقع الأخطار	١٦٨	١٣٢	٦	٠	–	٤,٥٣	٠,٥٤	١٤١,٨٨	٧	عالية جداً
٣	عادة يقوم رجال السلامة بالدفاع المدني بزيارات دورية للمصنع للتأكد من توفر وجاهزية متطلبات واشتراطات السلامة والإطفاء فيه	١٥٦	١٣٩	١١	٠	–	٤,٤٧	٠,٥٧	١٢٣,٢٠	١٢	عالية جداً
٤	يتم وبشكل فوري معالجة ملاحظات رجال السلامة بالدفاع المدني دون تأخير	١٦٨	١٢٣	١٣	٢	–	٤,٤٩	٠,٦١	٢٦٢,٩٧	١٠	عالية جداً
٥	توفر معدات وأجهزة السلامة الشخصية للعاملين من أهم وسائل تحقيق سلامتهم بالمصنع	١٨٦	١٠٩	٨	٢	–	٤,٥٧	٠,٥٨	٣٠٥,٤٣	٦	عالية جداً
٦	يتم بشكل دوري فحص وصيانة متطلبات السلامة والإطفاء من قبل شركة متخصصة في مجال السلامة للتأكد من جاهزيتها	٢١٢	٨٤	٣	٦	١	٤,٦٣	٠,٦٤	٥٤٤,٤٢	٣	عالية جداً
٧	التأكد المستمر بتطبيق أنظمة ولوائح الأمن الصناعي يسهم بتجنب الحوادث داخل المصنع	٢٠٩	٩١	٥	–	١	٤,٦٦	٠,٥٥	٣٧٣,٥٨	٢	عالية جداً
٨	يتم التقيد بتطبيق أنظمة ولوائح الأمن الصناعي داخل المصنع خوفاً من إجراءات التفتيش الدوري	٥٤	١٠٠	٤٨	٥٦	٤٨	٣,١٨	١,٣٥	٣١,٥٨	٢١	متوسطة

٩	التقيد بتطبيق تعليمات واشتراطات السلامة والإطفاء في المصنع هو نتيجة الخوف من رقابة المسئولين	٦٧	١١٨	٥٦	٤١	٢٣	٣,٥٤	١,١٩	٨٤,٤٩	١٩	عالية
١٠	الاهتمام بنماذج وسجلات السلامة والإطفاء داخل المصنع ومتابعتها يساعد على التأكد المستمر من جاهزيتها	١٦٣	١٢٦	١٢	٥	-	٤,٤٦	٠,٦٥	٢٥١,٠٥	١٣	عالية جداً
١١	تطبيق الأنظمة واللوائح الخاصة بالسلامة والوقاية من الحريق والتأكد المستمر من جاهزيتها يؤدي إلى الوقاية من الأخطار المتوقعة في المصنع	٢٢٦	٨١	-	-	-	٤,٧٤	٠,٤٤	٦٨,٤٩	١	عالية جداً
١٢	هنالك أهمية قصوى للرقابة الإلكترونية والحراسة المستمرة على مداخل ومخارج المصنع مما يسهم في تحقيق السلامة في المصنع	١٣٥	١١٧	٤١	٨	٥	٤,٢١	٠,٨٩	٢٤٤,٣٩	١٦	عالية جداً
١٣	تسيير الدوريات الراجلة بقصد التأكد من أنظمة ولوائح السلامة والإطفاء عمل فعال لتجنب الحوادث الصناعية عموماً	١١٨	١٣٤	٤٢	٩	٤	٤,١٥	٠,٨٦	٢٤٢,٥٣	١٧	عالية
١٤	وجود خطط مسبقة للطوارئ وتدريب العاملين عليها يسهم في التقليل من خسائر الحوادث حال وقوعها ويؤدي إلى السيطرة عليها بوقت مناسب	١٧٠	١٢٢	١٤	١	-	٤,٥٠	٠,٦٠	٢٦٦,٠٤	٩	عالية جداً
١٥	عادة ما يتم إجراء خطط الطوارئ بالتعاون مع الدفاع المدني مرة كل خمس سنوات	٥٠	١٠٠	١١٣	٢٥	١٥	٣,٤٨	١,٠٢	١٢٨,٠١	٢٠	عالية
١٦	يؤخذ دوماً في الاعتبار مناسبة الطرق والممرات داخل المصنع لعبور آليات وسيارات الإطفاء في حالة الطوارئ	١٤٣	١٤٢	١٣	٦	٢	٤,٣٧	٠,٧٢	٣٦١,٠٣	١٤	عالية جداً
١٧	إتباع الطرق الصحيحة للتخلص من النفايات ومخلفات العمل بشكل مستمر يسهم في تحقيق السلامة في مكان العمل	١٩٥	١٠٥	٦	-	-	٤,٦٢	٠,٥٣	١٧٥,٢٤	٤	عالية جداً
١٨	أهمية وجود عقد مع إحدى الشركات المتخصصة للتخلص من النفايات والمخلفات	١٥٩	١١٠	٢٩	٤	٥	٤,٣٥	٠,٨٣	٣١٦,١٨	١٥	عالية جداً

١٩	إتباع الطرق الصحيحة والمناسبة للتخزين وعدم تكدس المواد الخام والمنتجات المختلفة يسهم في تحقيق السلامة داخل المصنع	١٨٨	١١٣	٥	١	-	٤,٥٩	٠,٥٤	٣٢٠,٢٢	٥	عالية جداً
٢٠	التدريب والتأهيل المستمر للعاملين في مجال السلامة والإطفاء يسهم في رفع مستوى الأداء	١٦٥	١٢٤	١٥	٢	-	٤,٤٨	٠,٦٢	٢٥٣,٨٧	١١	عالية جداً
٢١	تسهم الغرامات والجزاءات في رفع مستوى التقيد بمتطلبات واشتراطات السلامة والإطفاء في المصنع	٨٣	١١٦	٦٨	٣٣	٧	٣,٧٧	١,٠٤	١١٨,٢٠	١٨	عالية

* أعلى قيمة للمتوسط الحسابي ٥

يتضح من الجدول السابق رقم (٤٥) بخصوص عبارات المحور الأول (مستوى التقيد بمتطلبات وتعليمات السلامة والإطفاء في المصنع) :

- أن درجة الموافقة على عبارات هذا المحور في استجابات العينة كانت (عالية جداً) في ٦١ عبارة، وكانت درجة الموافقة (عالية) في ٤ عبارات ، وعبارة واحدة ذات موافقة (متوسطة) .
- حيث كانت أعلى درجة للموافقة بين عبارات المحور ككل على العبارة رقم ١١ (تطبيق الأنظمة واللوائح الخاصة بالسلامة والوقاية من الحريق والتأكد المستمر من جاهزيتها يؤدي إلى الوقاية من الأخطار المتوقعة في المصنع) حيث جاءت في المرتبة الأولى وحققت متوسط حسابي مرتفع جداً (٤ , ٤٧) وبدرجة موافقة (عالية جداً) .
- وجاء في الترتيب الثاني العبارة رقم ٧ (التأكد المستمر بتطبيق أنظمة ولوائح الأمن الصناعي يسهم بتجنب الحوادث داخل المصنع) بمتوسط حسابي (٤ , ٦٦) وبدرجة موافقة (عالية جداً) .
- وجاء في الترتيب الثالث العبارة رقم ٦ (يتم بشكل دوري فحص وصيانة متطلبات السلامة والإطفاء من قبل شركة متخصصة في مجال السلامة للتأكد من جاهزيتها) بمتوسط حسابي (٤ , ٣٦) وبدرجة موافقة (عالية جداً) .

ـ وجاء في الترتيب الرابع العبارة رقم ٧١ (إتباع الطرق الصحيحة للتخلص من النفايات ومخلفات العمل بشكل مستمر يسهم في تحقيق السلامة في مكان العمل) بمتوسط حسابي (٤ , ٢٦) وبدرجة موافقة (عالية جداً).

ـ وجاء في الترتيب الخامس العبارة رقم ٩١ (إتباع الطرق الصحيحة والمناسبة للتخزين وعدم تكدس المواد الخام والمنتجات المختلفة يسهم في تحقيق السلامة داخل المصنع) بمتوسط حسابي (٤ , ٩٥) وبدرجة موافقة (عالية جداً).

ـ وجاء في الترتيب السادس العبارة رقم ٥ (توفر معدات وأجهزة السلامة الشخصية للعاملين من أهم وسائل تحقيق سلامتهم بالمصنع) بمتوسط حسابي (٤ , ٧٥) وبدرجة موافقة (عالية جداً).

ـ وجاء في الترتيب السابع العبارة رقم ٢ (متطلبات السلامة ووسائل الإطفاء موزعة بشكل مدروس في المصنع وحسب مواقع الأخطار) بمتوسط حسابي (٤ , ٣٥) وبدرجة موافقة (عالية جداً).

ـ وجاء في الترتيب الثامن العبارة رقم ١ (وسائل ومتطلبات السلامة والإطفاء في المصنع تتناسب مع نوعية ودرجة الأخطار الصناعية فيه) بمتوسط حسابي (٤ , ٢٥) وبدرجة موافقة (عالية جداً).

ـ وجاء في الترتيب التاسع العبارة رقم ٤١ (وجود خطط مسبقة للطوارئ وتدريب العاملين عليها يسهم في التقليل من خسائر الحوادث حال وقوعها ويؤدي إلى السيطرة عليها بوقت مناسب) بمتوسط حسابي (٤ , ٠٥) وبدرجة موافقة (عالية جداً).

ـ وجاء في الترتيب العاشر العبارة رقم ٤ (يتم وبشكل فوري معالجة ملاحظات رجال السلامة بالدفاع المدني دون تأخير) بمتوسط حسابي (٤ , ٩٤) وبدرجة موافقة (عالية جداً).

ـ وجاء في الترتيب الحادي عشر العبارة رقم ٠٢ (التدريب والتأهيل المستمر للعاملين في مجال ١لسلامة والإطفاء يسهم في رفع مستوى الأداء) بمتوسط حسابي (٤ , ٨٤) وبدرجة موافقة (عالية جداً).

ـ وجاء في الترتيب الثاني عشر العبارة رقم ٣ (عادة يقوم رجال السلامة بالدفاع المدني بزيارات دورية للمصنع للتأكد من توفر وجاهزية متطلبات واشتراطات السلامة والإطفاء فيه) بمتوسط حسابي (٤ , ٧٤) وبدرجة موافقة (عالية جداً).

ـ وجاء في الترتيب الثالث عشر العبارة رقم ٠١ (الاهتمام بنماذج وسجلات السلامة والإطفاء داخل المصنع ومتابعتها يساعد على التأكد المستمر من جاهزيتها) بمتوسط حسابي (٤ , ٦٤) وبدرجة موافقة (عالية جداً).

ـ وجاء في الترتيب الرابع عشر العبارة رقم ٦١ (يؤخذ دوماً في الاعتبار مناسبة الطرق والممرات داخل المصنع لعبور آليات وسيارات الإطفاء في حالة الطوارئ) بمتوسط حسابي (٤ , ٧٣) وبدرجة موافقة (عالية جداً).

ـ وجاء في الترتيب الخامس عشر العبارة رقم ٨١ (أهمية وجود عقد مع إحدى الشركات المتخصصة للتخلص من النفايات والمخلفات) بمتوسط حسابي (٤ , ٥٣) وبدرجة موافقة (عالية جداً).

ـ وجاء في الترتيب السادس عشر العبارة رقم ٢١ (هنالك أهمية قصوى للرقابة الإلكترونية والحراسة المستمرة على مداخل ومخارج المصنع مما يسهم في تحقيق السلامة في المصنع) بمتوسط حسابي (٤ , ١٢) وبدرجة موافقة (عالية جداً).

ـ وجاء في الترتيب السابع عشر العبارة رقم ٣١ (تسيير الدوريات الراجلة بقصد التأكد من أنظمة ولوائح السلامة والإطفاء عمل فعال لتجنب الحوادث الصناعية عموماً) بمتوسط حسابي (٤ , ٥١) وبدرجة موافقة (عالية).

ـ وجاء في الترتيب الثامن عشر العبارة رقم ١٢ (تسهم الغرامات والجزاءات في رفع مستوى التقيد بمتطلبات واشتراطات السلامة والإطفاء في المصنع) بمتوسط حسابي(٣ , ٧٧)وبدرجة موافقة(عاليةً).

ـ وجاء في الترتيب التاسع عشر العبارة رقم ٩ (التقيد بتطبيق تعليمات واشتراطات السلامة

والإطفاء في المصنع هو نتيجة الخوف من رقابة المسئولين) بمتوسط حسابي (٣, ٤٥) وبدرجة موافقة(عالية).

- وجاء في الترتيب العشرين العبارة رقم ٥١ (عادة ما يتم إجراء خطط الطوارئ بالتعاون مع الدفاع المدني مرة كل خمس سنوات) بمتوسط حسابي (٣, ٨٤) وبدرجة موافقة (عالية).

- وجاء في الترتيب الحادي والعشرين والأخير العبارة رقم ٨ (يتم التقيد بتطبيق أنظمة ولوائح الأمن الصناعي داخل المصنع خوفاً من إجراءات التفتيش الدوري)، وهي العبارة الوحيدة في هذا المحور التي كانت درجة موافقة العينة عليها (متوسطة)، وهي بذلك تمثل أقل متوسط حسابي من بين عبارات هذا المحور، حيث سجلت متوسط حسابي بقيمة (٣, ٨١) .

وبهذا تشير نتائج استجابات هذا المحور أنه لا توجد أي عبارة من عبارات هذا المحور قد حصلت على درجة موافقة قليلة أو قليلة جداً.

يتضح من خلال هذه النتائج أن درجة إسهام التأمين ضد الحريق في رفع مستوى تنفيذ متطلبات السلامة ومكافحة الحريق في المصنع المؤمن عليه (عالية جداً)، ويأتي في مقدمة هذه المتطلبات تطبيق الأنظمة واللوائح الخاصة بالسلامة والوقاية من الحريق والتأكد المستمر من جاهزيتها.

٤ . ٤ التساؤل الثاني

ما مدى أهمية الحصول على شهادة من الدفاع المدني بتوفر وسائل ومتطلبات السلامة والإطفاء في المصنع وملاءمتها لطبيعة نشاط المصنع واعتبار ذلك شرط من شروط إصدار الوثيقة التأمينية ؟

للإجابة عن هذا التساؤل تم حساب المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والرتبة ودرجة الموافقة لاستجابة أفراد العينة على العبارة رقم ٩ بمحور الدراسة الثاني (الجدول اللاحق رقم ٤٦) وهذه العبارة هي:

(عقـد تأمين المصنع ضد خطر الحريق يشـترط الحصول على شـهادة من الدفـاع المدني تفيد بالتزام المصنع بمتطلبات السلامة والإطفاء المناسبة فيه وجاهزيتها)

وقد كان المتوسط الحسابي لهذه العبارة ٣,٩٩ وبانحراف معياري قيمته ١,٠١ حيث كانت في الترتيب الرابع من حيث درجة موافقة عينة الدراسة على عبارات المحور الثاني، وهذا يعني أن درجة موافقة عينة الدراسة على محتوى هذه العبارة كانت عالية، ويتضح من خلال هذه النتيجة أن أهميـة الحصول على شـهادة من الدفاع المدني بتوفر وسـائل ومتطلبات السـلامة والإطفاء في المصنع وملاءمتها لطبيعة نشـاط المصنع واعتبار ذلك شرط مـن شروط إصدار الوثيقة التأمينية تعتبر أهمية عالية حسب استجابات عينة الدراسة.

٤ . ٥ التساؤل الثالث

هل التأمين ضد خطر الحريق يسهم في الحد من المخاطر المحتملة في المصنع؟

للإجابة عن هذا التسـاؤل تم حساب المتوسـطات الحسابية والانحرافات المعيارية والرتب ودرجة الموافقة لاستجابة أفراد العينة على عبارات محور الدراسة الثاني (مدى مساهمة التأمين في الحد من احتمالية وقوع حوادث الحريق في المصنع).

الجدول رقم (٤٦)

مجموع المتوسط الحسابي* والانحراف المعياري ومربع كاي والترتيب والدرجة لإجابات مجتمع الدراسة على عبارات محور مدى مساهمة التأمين في الحد من احتمالية وقوع حوادث الحريق في المصنع

رقم العبارة	العبارة	درجة الموافقة					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	كا٢	الترتيب	درجة الموافقة
		موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة					
١	يعد التأمين أحد طرق مجابهة (مواجهة) الأخطار في المنشآت أياً كان نشاطها	١٠٣	١٢٣	٤٩	٢٤	٨	٣,٩٤	١,٠٢	١٦١,٧١	٨	عالية
٢	التأمين على الأخطار في المصنع (بكافة مكوناته) يسهم في المحافظة عليه بإذن الله تعالى	١١١	١١١	٥٥	٢٢	٨	٣,٩٦	١,٠٣	١٥٢,٥٣	٦	عالية
٣	يعد التأمين على المصنع ضد خطر الحريق عملية غير مجدية	٩٩	١٣٤	٤٣	١٥	١٥	٣,٩٤	١,٠٥	١٨٥,١١	٩	عالية
٤	يفضل عدم التأمين على المصنع بصفة مستمرة	١٢٣	١٢٧	٣٤	١٤	٨	٤,١٢	٠,٩٦	٢٢٧,٨٩	٣	عالية
٥	يفضل تطبيق التأمين على المصنع من لحظة إنشائه وافتتاحه	١٧١	٩٢	٢٨	١٢	١	٤,٣٨	٠,٨٤	٣٣١,٤٣	١	عالية جداً
٦	يفضل تطبيق التأمين على المصنع بعد مضي فترة من إنشائه	٩٠	١٥٠	٣٥	٢٠	١٠	٣,٩٥	٠,٩٨	٢٢٤,٩٢	٧	عالية
٧	التأمين على المصنع (بكافة مكوناته) يسهم في تدني مستوي التقيد بمتطلبات السلامة والإطفاء فيه بسبب ضمان التعويض عند تعرضه للحوادث	٦٨	١٤٥	٤٣	٣٥	١٦	٣,٧٠	١,٠٩	١٦٤,٩٧	١٥	عالية
٨	تقوم إدارة المخاطر في شركات التأمين بالكشف على المنشأة قبل توقيع وثيقة التأمين عليها	١١٤	١٥٩	٢٣	٧	٤	٤,٢١	٠,٧٨	٣٢٦,٠٨	٢	عالية جداً
٩	عقد تأمين المصنع ضد خطر الحريق يشترط الحصول على شهادة من الدفاع المدني تفيد بالتزام المصنع بمتطلبات السلامة والإطفاء المناسبة فيه وجاهزيتها	١١٣	١١٦	٤٧	٢٥	٦	٣,٩٩	١,٠١	١٦٦,٨٦	٤	عالية

١٠	الحصول على وثيقة التأمين يؤدي إلي الإهمال وعدم التأكد الدائم من جاهزية متطلبات السلامة والإطفاء المتوفرة فيه	٧٩	١٥١	٤٢	٢٢	١٣	٣,٨٥	١,٠٢	٢٠٥,٣٦	١٣	عالية
١١	تعتمد نتائج التحقيقات في حوادث الحريق بالمصانع المؤمن عليها على ما يقدم من تقارير من الدفاع المدني عن مدى التقيد بوسائل السلامة والإطفاء فيها	٧٠	١٥١	٦٩	١٠	٦	٣,٨٨	٠,٨٧	٢٢٦,٦٥	١٢	عالية
١٢	تشترط شركة التأمين في حالة وقوع حريق للحصول على مبلغ التأمين المتفق عليه تقديم صاحب المصنع تقرير من الدفاع المدني يوضح الأسباب التي أدت لوقوع حادث الحريق	٧٧	١٥٧	٤٩	١٨	٦	٣,٩٢	٠,٩٠	٢٣٥,٩٨	١٠	عالية
١٣	تغطي وثيقة التأمين ضد الحريق كافة الأضرار الناتجة مهما كان سبب الحريق بدون أي استثناءات	٦١	٧٦	٧٢	٧٦	١٩	٣,٢٨	١,٢٢	٣٨,٤٠	١٨	متوسطة
١٤	لا تغطي وثيقة التأمين أضرار الحرائق المتعمدة	٧٧	٩٧	٦٣	٤٣	٢٥	٣,٥٢	١,٢٤	٥٢,٠٧	١٦	عالية
١٥	لا تغطي وثيقة التأمين أضرار الحرائق الناجمة عن الكوارث الطبيعية (الزلازل ، الأعاصير ، السيول ، الفيضانات)	٥٧	٩٨	٨٤	٥١	١٧	٣,٤١	١,١٣	٦٤,٣٢	١٧	عالية
١٦	لا تغطي وثيقة التأمين أضرار الحرائق الناجمة عن أسباب الحروب	٥٣	٨١	٩٣	٥٧	٢٣	٣,٢٧	١,١٧	٤٨,٠٠	١٩	متوسطة
١٧	تغطي وثيقة التأمين الأضرار الناشئة من استخدام مواد ووسائل الإطفاء والإنقاذ	٨٣	١١٣	٧٧	٢٤	٩	٣,٧٧	١,٠٣	١٢٢,٨٢	١٤	عالية
١٨	تقوم شركة التأمين بزيارات مفاجأة على المصنع المؤمن لديها للتأكد المستمر من التزامه بمتطلبات السلامة ومعدات الإطفاء المناسبة	١٠٠	١٣٠	٥٢	٢١	٤	٣,٩٨	٠,٩٤	١٨٢,٥٩	٥	عالية
١٩	تلغي شركة التأمين عقد التأمين مع المصنع في حالة عدم التزامه بمتطلبات الأمن والسلامة فيه .	٨٦	١٣٢	٥٥	٢٩	٣	٣,٨٨	٠,٩٦	١٦٥,٤١	١١	عالية

أعلى قيمة للمتوسط الحسابي ٥

يتضح من الجدول السابق رقم (٤٦) بخصوص عبارات المحور الثاني (مدى مساهمة التأمين في الحد من احتمالية وقوع حوادث الحريق في المصنع) :

ـ أن درجة الموافقة على عبارات هذا المحور في استجابات العينة كانت (عالية جداً) في عبارتين فقط، وكانت (عالية) في ٥١ عبارة ، وكانت (متوسطة) في عبارتين فقط.

ـ حيث كانت أعلى درجة للموافقة بين عبارات المحور ككل على العبارة رقم ٥ (يفضل تطبيق التأمين على المصنع من لحظة إنشائه وافتتاحه) حيث جاءت في المرتبة الأولى وحققت متوسط حسابي مرتفع (٤ , ٨٣)، ودرجة موافقة (عالية جداً).

ـ وجاء في الترتيب الثاني العبارة رقم ٨ (تقوم إدارة المخاطر في شركات التأمين بالكشف على المنشأة قبل توقيع وثيقة التأمين عليها) بمتوسط حسابي (٤ , ١٢) وبدرجة موافقة (عالية جداً).

ـ وجاء في الترتيب الثالث العبارة رقم ٤ (يفضل عدم التأمين على المصنع بصفة مستمرة) بمتوسط حسابي (٤ , ٢١) وبدرجة موافقة (عالية).

ـ وجاء في الترتيب الرابع العبارة رقم ٩ (عقد تأمين المصنع ضد خطر الحريق يشترط الحصول على شهادة من الدفاع المدني تفيد بالتزام المصنع بمتطلبات السلامة والإطفاء المناسبة فيه وجاهزيتها) بمتوسط حسابي (٣ , ٩٩) وبدرجة موافقة (عالية).

ـ وجاء في الترتيب الخامس العبارة رقم ٨١ (تقوم شركة التأمين بزيارات مفاجأة على المصنع المؤمن لديها للتأكد المستمر من التزامه بمتطلبات السلامة ومعدات الإطفاء المناسبة) بمتوسط حسابي (٣ , ٨٩) وبدرجة موافقة (عالية).

ـ وجاء في الترتيب السادس العبارة رقم ٢ (التأمين على الأخطار في المصنع (بكافة مكوناته) يسهم في المحافظة عليه بإذن الله تعالى) بمتوسط حسابي (٣ , ٦٩) وبدرجة موافقة (عالية).

ـ وجاء في الترتيب السابع العبارة رقم ٦ (يفضل تطبيق التأمين على المصنع بعد مضي فترة من إنشائه) بمتوسط حسابي (٣ , ٥٩) وبدرجة موافقة (عالية).

ـ وجـاء في الترتيـب الثامن العبـارة رقم ١ (يعد التأمين أحد طرق مجابهـة (مواجهة) الأخطار في المنشآت أياً كان نشاطها) بمتوسط حسابي (٣, ٤٩) وبدرجة موافقة (عالية).

ـ وجـاء في الترتيب التاسـع العبارة رقم ٣ (يعـد التأمين على المصنع ضد خطر الحريق عملية غير مجدية) بمتوسط حسابي (٣, ٤٩) وبدرجة موافقة (عالية).

ـ وجاء في الترتيب العاشر العبارة رقم ٢١ (تشترط شركة التأمين في حالة وقوع حريق للحصول على مبلغ التأمين المتفق عليه تقديم صاحب المصنع تقرير من الدفاع المدني يوضح الأسباب التي أدت لوقوع حادث الحريق) بمتوسط حسابي (٣, ٢٩) وبدرجة موافقة (عالية).

ـ وجاء في الترتيب الحادي عشر العبارة رقم ٩١ (تلغي شركة التأمين عقد التأمين مع المصنع في حالة عدم التزامه بمتطلبات الأمن والسلامة فيه) بمتوسط حسابي (٣, ٨٨) وبدرجة موافقة (عالية).

ـ وجـاء في الترتيـب الثـاني عشر العبـارة رقم ١١ (تعتمـد نتائج التحقيقات في حـوادث الحريق بالمصانع المؤمن عليها على ما يقدم من تقارير من الدفاع المدني عن مدى التقيد بوسائل السلامة والإطفاء فيها) بمتوسط حسابي (٣, ٨٨) وبدرجة موافقة (عالية).

ـ وجـاء في الترتيـب الثالث عشر العبارة رقم ٠١ (الحصول عـلى وثيقة التأمين يؤدي إلي الإهمال وعـدم التأكـد الدائم مـن جاهزية متطلبات السـلامة والإطفاء المتوفرة فيه) بمتوسـط حسـابي (٣, ٥٨) وبدرجة موافقة (عالية).

ـ وجاء في الترتيب الرابع عشر العبارة رقم ٧١ (تغطي وثيقة التأمين الأضرار الناشئة من استخدام مواد ووسائل الإطفاء والإنقاذ) بمتوسط حسابي (٣, ٧٧) وبدرجة موافقة (عالية).

ـ وجـاء في الترتيـب الخامـس عشر العبارة رقـم ٧ (التأمين على المصنع (بكافة مكوناته) يسـهم في تدني مسـتوي التقيد بمتطلبات السـلامة والإطفاء فيه بسـبب ضـمان التعويض عند تعرضه للحوادث) بمتوسط حسابي (٣, ٠٧) وبدرجة موافقة (عالية).

ـ وجاء في الترتيب السادس عشر العبارة رقم ٤١ (لا تغطي وثيقة التأمين أضرار الحرائق المتعمدة) بمتوسط حسابي (٣, ٢٥) وبدرجة موافقة (عالية).

ـ وجاء في الترتيب السابع عشر العبارة رقم ٥١ (لا تغطي وثيقة التأمين أضرار الحرائق الناجمة عن الكوارث الطبيعية (الزلازل ، الأعاصير ، السيول ، الفيضانات)) بمتوسط حسابي (٣, ١٤) وبدرجة موافقة (متوسطة).

ـ وجاء في الترتيب الثامن عشر العبارة رقم ٣١ (تغطي وثيقة التأمين ضد الحريق كافة الأضرار الناتجة مهما كان سبب الحريق بدون أي استثناءات) بمتوسط حسابي (٣, ٨٢) وبدرجة موافقة (متوسطة).

ـ وجاء في الترتيب التاسع عشر والأخير العبارة رقم ٦١ (لا تغطي وثيقة التأمين أضرار الحرائق الناجمة عن أسباب الحروب)، وهي العبارة التي تمثل أقل متوسط حسابي من بين عبارات هذا المحور، حيث سجلت متوسط حسابي بقيمة (٣, ٧٢)، ودرجة موافقة (متوسطة) .

وبهذا تشير نتائج استجابات هذا المحور أنه لا توجد أي عبارة من عبارات هذا المحور قد حصلت على درجة موافقة (قليلة) أو (قليلة جداً).

يتضح من خلال هذه النتائج أن التأمين ضد خطر الحريق يسهم في الحد من المخاطر المحتملة في المصنع بدرجة عالية، ويأتي في مقدمة أولويات التأمين ضد خطر الحريق بالمصنع للإسهام في الحد من المخاطر المحتملة في المصنع أن يتم تطبيق التأمين على المصنع من لحظة إنشائه وافتتاحه.

٤ . ٦ التساؤل الرابع

تساؤلات حول تأثير بعض المتغيرات الشخصية على الاستجابات :

س١ : هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات أفراد مجتمع الدراسة تعزى لجنسية مسئول السلامة والإطفاء بالمصنع؟

الجدول رقم (٤٧)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وقيم (ت) للفروق بين متوسطات الأداء على محاور الدراسة حسب جنسية مسئول السلامة

المحور	سعودي		غير سعودي		درجة الحرية	قيمة (ت)	مستوى الدلالة
	متوسط حسابي	انحراف معياري	متوسط حسابي	انحراف معياري			
مستوى التقيد بمتطلبات وتعليمات السلامة والإطفاء في المصنع	٤,٢٧	٠,٣٧٦	٤,٣٣	٠,٣٤٠	٣٠٤	-١,٤٦٤	٠,١٤٤
مدى مساهمة التأمين في الحد من احتمالية وقوع حوادث الحريق في المصنع	٣,٦٩	٠,٤١١	٣,٨٤	٠,٣٦٠	٣٠٤	-٣,٢٦٤	٠,٠٠١

يتضح من الجدول السابق عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند محور (مستوى التقيد بمتطلبات وتعليمات السلامة والإطفاء في المصنع) تعزى لمتغير جنسية مسئول السلامة والإطفاء بالمصنع. وهذه النتيجة تؤكد إجماع أفراد مجتمع الدراسة ـ باختلاف جنسياتهم ـ على ضرورة التقيد بمتطلبات وتعليمات السلامة والإطفاء في المصنع .

كما يتضح من الجدول نفسه وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند محور (مدى مساهمة التأمين في الحد من احتمالية وقوع حوادث الحريق في المصنع) تعزى لجنسية مسئول السلامة والإطفاء بالمصنع، حيث تميل الفروق لصالح غير السعوديين. ويعزو الباحث ذلك إلى ارتفاع ثقافة الوعي التأميني لديهم .

س٢: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات أفراد مجتمع الدراسة تعزى للمؤهل العلمي لمسئول السلامة والإطفاء بالمصنع؟

للإجابة عن هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابة أفراد العينة لكل محور من محاور الدراسة حسب متغير المؤهل العلمي لمسئول السلامة والإطفاء بالمصنع.

الجدول رقم (٤٨) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لكل محور من محاور الدراسة وفقاً لمتغير المؤهل العلمي لمسئول السلامة والإطفاء بالمصنع

		المحور الأول	المحور الثاني
ثانوية وما دون	متوسط حسابي	٤,٢٨	٣,٧٥
	انحراف معياري	٠,٣٩	٠,٣٦
دبلوم ما بعد الثانوية	متوسط حسابي	٤,٣٠	٣,٧٤
	انحراف معياري	٠,٣٢	٠,٣٢
بكالوريوس	متوسط حسابي	٤,٣٣	٣,٨٠
	انحراف معياري	٠,٣٦	٠,٤٥
ماجستير	متوسط حسابي	٤,٢٥	٣,٧٣
	انحراف معياري	٠,٣٨	٠,٤٠
دكتوراه	متوسط حسابي	٤,١٩	٣,٤٩
	انحراف معياري	٠,٤٨	٠,٣٢
غير ذلك	متوسط حسابي	٤,٤٣	٤,١١
	انحراف معياري	٠,٢٧	٠,٠٧

ولمعرفة الدلالة الإحصائية للفروق في الجدول السابق تم استخدام تحليل التباين الأحادي(ANOVA) ، وكانت النتائج كما هو مبين في الجدول التالي.

الجدول رقم (٤٩)

نتائج تحليل التباين الأحادي لمتوسطات استجابات أفراد المجتمع وفقاً لمتغير المؤهل العلمي لمسئول السلامة والإطفاء بالمصنع

المحور	مصدر التباين	مجموع مربعات	درجة الحرية	متوسطات المربعات	قيمة ف	مستوى الدلالة
مستوى التقيد بمتطلبات وتعليمات السلامة والإطفاء في المصنع.	بين المجموعات	٠,٢٤	٥	٠,٠٥	٠,٣٧	٠,٨٧
	داخل المجموعات	٣٨,٩٤	٣٠١	٠,١٣		
مدى مساهمة التأمين في الحد من احتمالية وقوع حوادث الحريق في المصنع	بين المجموعات	٠,٨٠	٥	٠,١٦	١,٠٤	٠,٣٩
	داخل المجموعات	٤٦,١٦	٣٠١	٠,١٥		

يتضح من الجدول السابق عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند جميع محاور الدراسة بين آراء أفراد مجتمع الدراسة في المستويات الستة للمؤهل العلمي. وهذه النتيجة تؤكد إجماع أفراد مجتمع الدراسة ـ باختلاف مستواهم التعليمي ـ على ضرورة التقيد بمتطلبات وتعليمات السلامة والإطفاء في المصنع على جميع العبارات التي تضمنتها محاور الدراسة، وإتباع كل ما من شأنه الحد من احتمالية وقوع الحوادث ، وأن حاجة المصانع لهذه المتطلبات ضرورية وبدرجة عالية، وعالية جداً على اختلاف مستواهم التعليمي.

س٣: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات أفراد مجتمع الدراسة تعزى للغة مسئول السلامة والإطفاء بالمصنع؟

الجدول رقم (٥٠) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وقيم (ت) للفروق بين متوسطات الأداء على محاور الدراسة وفقاً للغة التي يجيدها مسئول السلامة

المحور	لغة عربية		غير العربية		درجة الحرية	قيمة (ت)	مستوى الدلالة
	متوسط حسابي	انحراف معياري	متوسط حسابي	انحراف معياري			
مستوى التقيد بمتطلبات وتعليمات السلامة والإطفاء في المصنع	٤,٢٦	٠,٣٧٠	٤,٣٢	٠,٣٥١	٣٠٥	-١,٤٢٠	٠,١٥٧
مدى مساهمة التأمين في الحد من احتمالية وقوع حوادث الحريق في المصنع	٣,٧٠	٠,٣٩١	٣,٨٠	٠,٣٩٠	٣٠٥	-١,٩٥٧	٠,٠٥١

يتضح من الجدول السابق عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند محوري الدراسة تعزى للغة التي يجيدها مسئول السلامة والإطفاء بالمصنع. وهذه النتيجة تؤكد إجماع أفراد مجتمع الدراسة ـ باختلاف لغاتهم ـ على ضرورة التقيد بمتطلبات وتعليمات السلامة والإطفاء في المصنع وإتباع كل ما من شأنه الحد من احتمالية وقوع الحوادث .

س٤ : هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات أفراد مجتمع الدراسة تعزى لسنوات الخبرة لمسئول السلامة والإطفاء بالمصنع؟

للإجابة عن هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابة أفراد العينة لكل محور من محاور الدراسة حسب متغير سنوات الخبرة لمسئول السلامة والإطفاء بالمصنع.

الجدول رقم (٥١)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لكل محور من محاور الدراسة وفقاً لمتغير سنوات الخبرة لمسئول السلامة والإطفاء بالمصنع

		المحور الأول	المحور الثاني
أقل من ٥ سنوات	متوسط حسابي	٤,٢٩	٣,٧٥
	انحراف معياري	٠,٣٥	٠,٣٧
من ٥ سنوات إلى أقل من ١٠ سنوات	متوسط حسابي	٤,٢٩	٣,٧٧
	انحراف معياري	٠,٣٨	٠,٣٩
من ١٠ سنوات إلى أقل من ١٥	متوسط حسابي	٤,٣٠	٣,٧٤
	انحراف معياري	٠,٣٦	٠,٤٣
من ١٥ إلى أقل من ٢٠ سنة	متوسط حسابي	٤,٤٥	٣,٨٧
	انحراف معياري	٠,٣٥	٠,٤٢
من ٢٠ سنة فأكثر	متوسط حسابي	٤,٢٦	٣,٨١
	انحراف معياري	٠,٣٠	٠,٤٤

يتضح من الجدول السابق أن هناك فروقاً ظاهرية بين المتوسطات بالنسبة لمحاور الدراسة وفقاً لمتغير سنوات الخبرة لمسئول السلامة والإطفاء بالمصنع الذي قسم لخمسة مستويات، ولمعرفة الدلالة الإحصائية لتلك الفروق تم استخدام تحليل التباين الأحادي (ANOVA)، وكانت النتائج كما هو مبين في الجدول التالي.

الجدول رقم (٥٢)

نتائج تحليل التباين الأحادي لمتوسطات استجابات أفراد المجتمع وفقاً لمتغير سنوات الخبرة لمسئول السلامة والإطفاء بالمصنع

المحور	مصدر التباين	مجموع مربعات	درجة الحرية	متوسطات المربعات	قيمة ف	مستوى الدلالة
مستوى التقيد بمتطلبات وتعليمات السلامة والإطفاء في المصنع.	بين المجموعات	٠,٥٧	٤	٠,١٤	١,١١	٠,٣٥
	داخل المجموعات	٣٨,٦١	٣٠٢	٠,١٣		
مدى مساهمة التأمين في الحد من احتمالية وقوع حوادث الحريق في المصنع	بين المجموعات	٠,٣٤	٤	٠,٠٩	٠,٥٥	٠,٧٠
	داخل المجموعات	٤٦,٦٢	٣٠٢	٠,١٥		

يتضح من الجدول السابق عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند جميع محاور الدراسة بين آراء أفراد مجتمع الدراسة في المستويات الخمسة لسنوات الخبرة. وهذه النتيجة تؤكد إجماع أفراد مجتمع الدراسة ـ باختلاف خبرتهم ـ على ضرورة التقيد بمتطلبات وتعليمات السلامة والإطفاء في المصنع وذلك على جميع العبارات التي تضمنتها محاور الدراسة، وأن حاجة المصانع لهذه المتطلبات ضرورية وبدرجة عالية، وعالية جداً على اختلاف خبرتهم.

س٥ : هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات أفراد مجتمع الدراسة تعزى لالتحاق مسئول السلامة والإطفاء بدورات متعلقة بمجال السلامة والإطفاء بالمصنع؟

للإجابة عن هذا التساؤل تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابة أفراد العينة، وكذلك قيم (ت) لمعرفة إذا ما كان هناك فروق بين المتوسطات على كل محور من محاور الدراسة.

الجدول رقم (٥٣)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وقيم (ت) للفروق بين متوسطات الأداء على محاور الدراسة حسب الالتحاق بدورات متعلقة بمجال السلامة والإطفاء بالمصنع

المحور	تم الالتحاق		لم يتم الالتحاق		درجة الحرية	قيمة (ت)	مستوى الدلالة
	متوسط حسابي	انحراف معياري	متوسط حسابي	انحراف معياري			
مستوى التقيد بمتطلبات وتعليمات السلامة والإطفاء في المصنع.	٤,٣٥	٠,٣٥	٤,٢٥	٠,٣٦	٣٠٤	٢,٥٤	٠,٠١
مدى مساهمة التأمين في الحد من احتمالية وقوع حوادث الحريق في المصنع.	٣,٨٢	٠,٣٨	٣,٧٢	٠,٤٠	٣٠٤	٢,٢٥	٠,٠٣

يتضح من الجدول وجود فروقات ذات دلالة إحصائية في أفراد مجتمع الدراسة تعزى لمتغير الالتحاق بدورات متعلقة بمجال السلامة والإطفاء بالمصنع عند المحور الأول (مستوى التقيد بمتطلبات وتعليمات السلامة والإطفاء في المصنع) عند مستوى دلالة (٠١ , ٠) لصالح من التحق بالدورات.

كما يتضح من الجدول وجود فروقات ذات دلالة إحصائية في أفراد مجتمع الدراسة تعزى لمتغير الالتحاق بدورات متعلقة بمجال السلامة والإطفاء بالمصنع عند المحور الثاني (مدى مساهمة التأمين في الحد من احتمالية وقوع حوادث الحريق في المصنع) عند مستوى دلالة (١ , ٠) لصالح من التحق بالدورات.

وتشير هذه النتائج بصفة عامة إلى وجود فروقات ذات دلالة إحصائية في أفراد مجتمع الدراسة تعزى لمتغير الالتحاق بدورات متعلقة بمجال السلامة والإطفاء بالمصنع عند مستوى دلالة (١ , ٠) لصالح من التحق بالدورات.

ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى أهمية التدريب والإلتحاق بالدورات ذات العلاقة بمجال العمل ودور ذلك في رفع المستوى العلمي والعملي للعاملين .

س٦ : هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات أفراد مجتمع الدراسة تعزى لعدد دورات مسئول السلامة والإطفاء بالمصنع؟

الجدول رقم (٥٤)

نتائج تحليل التباين الأحادي لمتوسطات استجابات أفراد المجتمع على محاور الدراسة وفقاً لمتغير عدد الدورات

المحور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسطات المربعات	قيمة (ف)	مستوى الدلالة
مستوى التقيد بمتطلبات وتعليمات السلامة والإطفاء في المصنع	بين المجموعات	٠,٠٦٦	٣	٠,٠٢٢	٠,١٧٢	٠,٩١٥
	داخل المجموعات	١٨,٦١٤	١٤٦	٠,١٢٧		
مستوى التقيد بمتطلبات وتعليمات السلامة والإطفاء في المصنع	بين المجموعات	٠,٠١٨	٣	٠,٠٠٦	٠,٠٤٠	٠,٩٨٩
	داخل المجموعات	٢١,٧١٦	١٤٦	٠,١٤٩		

يشير الجدول السابق إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في أفراد مجتمع الدراسة تعزى لعدد دورات مسئول السلامة والإطفاء بالمصنع وهذه النتيجة تؤكد إجماع أفراد مجتمع الدراسة – باختلاف عدد دوراتهم ـ على ضرورة التقيد بمتطلبات وتعليمات السلامة والإطفاء في المصنع وإتباع كل ما من شأنه الحد من احتمالية وقوع الحوادث .

الفصل الخامس

خلاصة الدراسة والنتائج والتوصيات

٥ . ١ خلاصـة الدراسة

٥ . ٢ نتائـــج الدراســـة

٥ . ٣ توصيات الدراسة

الفصل الخامس

خلاصة الدراسة والنتائج والتوصيات

يتضمن هذا الفصل خلاصة لمحتوى الدراسة وأهم نتائجها وأبرز التوصيات المقترحة فيها في ضوء تلك النتائج .

٥ . ١ خلاصة الدراسة

احتوت هذه الدراسة على خمسة فصول بالإضافة إلى الملاحق والمراجع.

جاء الفصل الأول كمدخل ومقدمة للدراسة مع الإشارة لمشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها ، والتساؤلات التي تجيب عنها ، وحدودها المكانية والزمانية والبشرية والموضوعية ، وأهم المصطلحات والمفاهيم التي استخدمها الباحث في دراسته .

وتضمن هذا الفصل كذلك التطرق للتأمين الذي يعتبر اليوم جانباً مهماً يمكن الاعتماد عليه في مجابهة الكثير من الأخطار. حيث تعمل بعض شركات التأمين في مجال التأمينات العامة أو تأمين الممتلكات كتأمين السيارات والمنازل والمصانع والأموال المنقولة وغير المنقولة والتأمينات الصحية والحوادث الشخصية.

وعملية التأمين تعد حديثة العهد نسبياً على مجتمعنا السعودي حيث يعيش سوق التأمين السعودي في الوقت الحاضر مرحلة النمو والتطور والتوسع من خلال توجهات حكومة المملكة العربية السعودية لتطوير أعمال التأمين بمنتجاته المختلفة ومنح التراخيص بمزاولة التأمين في كل ما تقتضيه الحاجة لما للعملية التأمينية من أهمية ودور في المجال الاجتماعي والاقتصادي حيث صدر نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني بالمملكة بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣٢) وتاريخ ٢/ ٦/ ١٤٢٤ هـ.

والتقدم الصناعي الذي تعيشه المملكة العربية السعودية في الوقت الحاضر محفوف بالعديد من المخاطر التي قد تقع داخل المناطق الصناعية من جراء العمل وعمليات الإنتاج فيها مثل مخاطر الحريق وغيرها مما يعرض الممتلكات والعاملين وغيرهم بهذه المناطق للخطر مما يتطلب الاستعداد والتهيؤ المناسب لمجابهة ومقاومة تلك الأخطار عند حدوثها لا قدر الله .

والدفاع المدني يواجه الكثير من الحوادث الصناعية البسيطة والمتطورة (الجسيمة) والتي تحتاج كثيراً من الجهد البشري والمادي لمكافحتها في ظل احتمالية التدني في مستوى تنفيذ معايير ومتطلبات السلامة والوقاية من الحريق في بعض المصانع نتيجة التأمين عليها من قبل شركات التأمين التي تصدر وثائق تأمينية لهذه المنشآت الخطرة دون النظر المتعمق في المستوى المناسب والعالي لهذه المعايير المطبقة والمتوافرة في هذه المصانع ودون الرجوع لخبرات وجهود الدفاع المدني في مجال السلامة الصناعية والاستفادة من هذه الجهود . مما قد يعرض هذه المصانع لخسائر فادحة في الأرواح والممتلكات في حالة وقوع حوادث حريق وحالات طارئة أو مفتعلة لا قدر الله . علاوة على ما يبذله قطاع الدفاع المدني من مبالغ مالية ضخمة ومجهودات فنية وبشرية كبيرة نظير القيام بعمليات التدخل في مواجهة هذه الحالات وربما يصاحب ذلك إصابات وخسائر بشرية في صفوف رجال الدفاع المدني لا قدر الله.

ومن خلال ما ذكر هدفت هذه الدراسة إلى الإسهام في كل ما من شأنه تحقيق سلامة الأرواح والممتلكات من خلال إيجاد آلية عمل مناسبة يضمن من خلالها عدم إصدار الوثائق التأمينية من شركات التأمين على المصانع ضد خطر الحريق إلا بعد التأكد التام من تنفيذ المستوى المطلوب لاشتراطات ومتطلبات وتعليمات السلامة والوقاية من الحريق بالدفاع المدني في هذه المصانع والجهات الخطرة من خلال لجان فنية متخصصة بين المعنيين بالسلامة بقطاع الدفاع المدني وشركات التأمين العاملة في هذه المجال بحيث يكون ذلك من أهم شروط الحصول على التأمين ضد الحريق . مما يساعد في رفع وتطوير هذه المعايير وتطبيقها بحيث تسهم بشكل كبير في السيطرة على المخاطر والحوادث والتقليل من الخسائر في حالة حدوث أي طارئ لا قدر الله وهو ما يسعى إليه الدفاع المدني لتحقيق سلامة الأرواح والممتلكات والحفاظ عليها ويسهم في تقليل خسائر شركات التأمين أثناء عمليات التعويض . ولتحقيق أهداف هذه الدراسة صاغ الباحث التساؤل الرئيسي الآتي :

ما أثر التأمين على المصانع على مستوى التقيد بمتطلبات السلامة ؟

وانطلاقاً من التساؤل الرئيسي تم صياغة الأسئلة البحثية الأربعة التي تدور حول الموضوع وجميع أبعاده .

أما الفصل الثاني فقد تطرق إلى الإطار النظري والدراسات السابقة لهذه الدراسة ، وتضمن لمحة عن المدن الصناعية بالمملكة ، ولمحة عن الدفاع المدني في المملكة العربية السعودية بالإضافة إلى تعريف مفهوم التأمين وأنواعه وخصائصه ومبادئه الفنية والقانونية ، بالإضافة لتعريف الخطر وأنواعه وطرق مواجهة الأخطار .

وناقش هذا الفصل أيضاً بعض الدراسات والبحوث السابقة حول هذا الموضوع مع عرض لأهم النتائج التي توصلت إليها ، والتعليق عليها .

وتناول الفصل الثالث الإجراءات المنهجية للدراسة ، حيث استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج المسحي الاجتماعي الذي ينتمي إلي الدراسات الوصفية ، واستعرض مجتمع الدراسة وعينتها . وأشير في هذا الفصل إلي أداة الدراسة وهي « الاستبانه « لجمع المعلومات والبيانات من مجتمع الدراسة بعد أن تم إعداد الاستبانه المناسبة .

وشمل هذا الفصل كذلك توضيح إجراءات تحديد صدق وثبات الاستبانه وذلك بعرضها في صورتها الأولية علي مجموعة من المحكمين من ذوي العلم والخبرة والمعرفة في مجالات البحث العلمي والعمل الأمني للحكم عليها ومدى مناسبتها للهدف الذي أعدت من أجله لإعدادها بالشكل النهائي، كما تم حساب معامل الثبات للأداة بطريقة ألفا كرونباخ . وتطرق هذا الفصل أيضاً إلى الأساليب الإحصائية المستخدمة في تحليل بيانات الدراسة التي تم الحصول عليها من مجتمع الدراسة .

أما الفصل الرابع فقد تناول عرض وتحليل بيانات الدراسة ومناقشة نتائجها .

وفي الفصل الخامس من هذه الدراسة قام الباحث بتلخيص الدراسة ، وعرض أهم نتائجها، واقتراح أبرز توصياتها .

٥ . ٢ نتائج الدراسة

من خلال عرض وتحليل البيانات والمعلومات ، أوضحت هذه الدراسة العديد من النتائج، من أهمها ما يلي :

١ ـ أن ما نسبته ٣ , ٦٠٪ من العينة يكون فيها عدد العاملين في مجال السلامة والأمن الصناعي أقل من ٥ عمال ، وما نسبة ٤ , ٢٦٪ هم مابين ٥ عمال إلى أقل من ١٠ عمال.

٢ ـ أن ما نسبة ٤٢٪ من العينة تكون فيها الجهة المسئولة عن السلامة مرتبطة بمدير المصنع، ونسبة ٧ , ٢٥٪ مرتبطة بإدارة الإنتاج.

٣ ـ أن نسبة ٧ , ٩٦٪ من العينة تكون خاضعة الإشراف الوقائي من قبل الدفاع المدني، وهناك ٧ , ٩٧٪ أشاروا إلى أن رجال الدفاع المدني يقومون بزيارات دورية للمصانع .

٤ ـ أن ما نسبته ١ , ٦٨٪ من العينة أشاروا إلى أن تعليمات ومتطلبات السلامة موجودة على شكل نظام مكتوب ورقياً ، وأن ما نسبته ٨ , ٢٣٪ أن هذه التعليمات معروفه لديهم شفوياً .

٥ ـ أن ما نسبته ٢ , ٧٩٪ من العينة يرون أن « الإهمال أثناء العمل» من أهم أسباب وقوع حوادث الحريق بالمصنع ، وما نسبته ٣ , ٤٦٪ يرون أن «تدنى متطلبات السلامة» من أهم تلك الأسباب.ويرى ١ , ٣٨٪ أن «إتباع أساليب عمل غير صحيحة»من تلك الأسباب.

٦ ـ أن ما نسبته ٤ , ١٢٪ من العينة يرون أن «عدم وجود رقابة إدارية» من أهم أسباب وجود التقصير في برامج الصيانة لأجهزة وأنظمة السلامة والإطفاء في المصنع ، بينما يرى ١ , ١٢٪ من العينة أن «الاكتفاء بالكشف الدوري الذي يطلبه الدفاع المدني» هو من أهم الأسباب. بينما يرى ٩ , ٧٤٪ انه لا يوجد أي تقصير .

٧ ـ أن ما نسبته ٨ , ٨٥٪ من العينة مطبقة التأمين على المصنع بتأمين شامل أو ضد الحريق (٨ , ٦٨٪ تأمين شامل ، ١٧٪ تأمين ضد خطر الحريق).

٨ ـ أن ما نسبته ٩ , ٤٧٪ من مسئولي السلامة والإطفاء بالمصانع هم سعوديون ، وما نسبته ٨ , ٥١٪ منهم غير سعوديون (أجانب) .

٩ ـ أن ما نسبته ٧ , ٣٩٪ من مسئولي السلامة يحملون مؤهل «بكالوريوس»، وأن ما نسبته ٧ , ٢٨٪ منهم مؤهلهم «دبلوم ما بعد الثانوية»، وما نسبته ٨ , ٢٣٪ من حملة الثانوية .

١٠ ـ أن ما نسبته ٧ , ٤١٪ من مسئولي السلامة خبرتهم في مجال العمل أقل من ٥ سنوات،وما نسبته ٢٩٪ منهم خبرته من ٥ سنوات إلي أقل من ١٠ سنوات .

١١ ـ أن ما نسبته ١ , ٥٢٪ من مسئولي السلامة بالمصانع لم يلحقوا بدورات بمجال السلامة والإطفاء ، وأن ما نسبته ١ , ٥٣٪ من العاملين بمجال السلامة لم يتم إلحاقهم كذلك بدورات متعلقه بعملهم .

١٢ ـ أن ما نسبته ٧ , ٥٦٪ من مسئولي السلامة أشاروا إلى أنه يوجد بالمصنع سجل لمتابعة أحوال السلامة ، بينما يشير ٣ , ٤٢٪ أنه لا يوجد لديهم هذا السجل .

١٣ ـ أن ما نسبته ٥ , ٦٥٪ من العينة يرون أن يكون تطبيق تأمين المصنع ضد خطر الحريق بشكل «إلزامي» أو إجباري ، بيتنا يرى ٦ , ٣١٪ منهم أن يكون هذا التطبيق «اختياريا»،بينما يرى ٩ , ٢٪ أنه لا داعي لهذا التأمين .

١٤ ـ أن درجة إسهام التأمين ضد خطر الحريق في رفع مستوى تنفيذ متطلبات السلامة ومكافحة الحريق في المصنع المؤمن عليه عالية ، ويأتي في مقدمة هذه المتطلبات تطبيق الأنظمة واللوائح الخاصة بالسلامة والوقاية من الحريق والتأكد المستمر من جاهزيتها .

١٥ ـ الأهمية العالية للحصول على شهادة من الدفاع المدني بتوفر وسائل ومتطلبات السلامة والإطفاء في المصنع وملاءمتها لطبيعة نشاط المصنع واعتبار ذلك شرط من شروط إصدار الوثيقة التأمينية .

١٦ ـ أن التأمين ضد خطر الحريق يسهم في الحد من المخاطر المحتملة في المصنع بدرجة عالية، ويأتي في مقدمة أولويات ذلك أن يتم تطبيق التأمين على المصنع من لحظة إنشائه وافتتاحه.

١٧ ـ عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء أفراد مجتمع الدراسة تعزى لمتغير المؤهل العلمي أو متغير اللغة لهم وذلك نحو محاور الدراسة . حيث يؤكد الجميع ـ باختلاف مستواهم التعليمي ولغاتهم ـ على ضرورة التقيد بمتطلبات وتعليمات السلامة والإطفاء في المصنع ، وأن حاجة المصانع لهذه المتطلبات ضرورية وبدرجة عالية . وأن التأمين ضد الحريق يسهم في الحد من احتمالية وقوع الحوادث .

١٨ ـ عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء أفراد مجتمع الدراسة تعزى لمتغير سنوات الخبرة لهم تجاه محاور الدراسة . حيث يؤكد الجميع ـ باختلاف خبرتهم ـ على ضرورة التقيد بمتطلبات وتعليمات السلامة والإطفاء في المصنع ، وأن حاجة المصانع لهذه المتطلبات ضرورية وبدرجة عالية ، وأن التأمين ضد الحريق يسهم في الحد من احتمالية وقوع الحوادث.

١٩ ـ يوجد فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات أفراد مجتمع الدراسة نحو محاور الدراسة تعزى لمتغير الالتحاق بدورات متعلقة بمجال السلامة والإطفاء بالمصنع لصالح من التحق بالدورات . ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى أهمية التدريب والإلتحاق بالدورات ذات العلاقة بمجال العمل ودور ذلك في رفع المستوى العلمي والعملي للعاملين.

٥ . ٣ توصيات الدراسة

علي ضوء النتائج الهامة التي أسفرت عنها هذه الدراسة، يقدم الباحث عدداً من التوصيات التي تخدم غاية الدراسة وتساهم بعون الله في تحقيق أهدافها . ومنها :

١ ـ تطبيق التأمين على المصانع ضد خطر الحريق بشكل «إلزامي» وذلك من لحظة افتتاحها.

٢ ـ أن يكون الحصول على شهادة من الدفاع المدني بتوفر وسائل ومتطلبات السلامة والوقاية من الحريق في المصنع وملاءمتها لطبيعة نشاطه وخطورته مستنداً مشروطاً من قبل شركات التأمين لإصدار وثيقة التأمين المطلوبة ضد خطر الحريق في هذه المنشآت .

٣ ـ تأكيد الإدارة العليا في المصانع على تفعيل دور الرقابة الإدارية وأهميتها بشكل مستمر وتنفيذ برامج الصيانة الدائمة لأنظمة وأجهزة السلامة والوقاية من الحريق بالمصنع لضمان جاهزيتها للعمل عند الحاجة .

٤ ـ ضرورة وجود سجل خاص لمتابعة أحوال السلامة في المصنع من بداية افتتاح نشاطه للتقييم المستمر والتطوير الدائم لجميع جوانب السلامة والوقاية على مدى عمر وبقاء المصنع .

٥ ـ ضرورة إلحاق العاملين بمجال السلامة والأمن الصناعي في المصنع بدورات في مجال السلامة والإطفاء بداية من تعيينهم في هذا المجال ومتابعة التدريب المستمر لهم وهم على رأس العمل

وذلـك لدى الجهـات الحكومية والأهلية المختصة مثل قطاع الدفـاع المدني وشركات الأمن والسلامة المتخصصة في هذا الجانب داخلياَ وخارجياً .

٦ ـ الاهتـمام المسـتمر بنشر ثقافة السـلامة والتقيـد بمتطلبات وتعليمات الوقايـة من الحريق بين العاملـين في المصنـع بحيـث تصبـح جـزءاً من سـلوكهم اليومي مـع أهمية وجـود تعليمات ومتطلبات السـلامة في صورة مكتوبة وغيرها من الأشكال والصور التوضيحية وفي أماكن بـارزة بالمصنـع حتـى يمكـن التواصل معها بشـكل يومي. مـع ضرورة إتباعهم لأسـاليب وخطـوات العمـل الصحيحـة وأخذ الجديـة الدائمة والحيطـة والحذر في ذلـك والبعد عن الإهمال لتجنب أي أسباب قد تؤدى لوقوع الحوادث .

٧ ـ أن تقـوم شركات التأمـين العاملـة بمجال التأمين ضد خطر الحريـق بتطبيق حوافز ودوافع للمصانع من أجل رفع درجة التقيد والإلتزام بمتطلبات السلامة والأمن الصناعي والوقاية مـن الحريـق لديهم من خـلال منحهم تخفيضـات في مبلغ التأمـين كلما ارتفع مسـتوى هذه المتطلبات والمعايير من حيث الجودة والفعالية.

هذا ما تم التوصل إليه راجياً من الله سبحانه وتعالي أن تسهم هذه الدراسة وتساعد المعنيين عن السـلامة بشكل عام والسلامة الصناعية بشكل خاص في مختلف الجهات في تطوير أساليب وأنظمـة العمـل مع إدراكنا بـأن الإلتزام الدائم بأنظمة ولوائح السـلامة بالدفـاع المدني وأنظمة العمـل وتعليمات شركات التأمين في مجال السـلامة مع الأمانة والحزم في آداء هذا الإلتزام كفيل بعد الله لتحقيق سلامة أرواحنا وممتلكاتنا.

المصادر والمراجع

أولاً : المصادر :

ابـن منظـور ، الإمـام العلامة. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (د.ت) . لسـان العرب ، المجلد ١٣ ، دار صادر ، بيروت .

الفيروزبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب (١٩٥٢) . القاموس المحيط ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباني الحلبي وأولاده ، مصر .

ثانياً : المراجع :

أبو بكر ، عيد أحمد ، السيفو ، وليد اسماعيل (٢٠٠٩) . إدارة الخطر والتأمين ، الطبعة العربية، دار اليازورى العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن .

أبـو سـليمان ، عبدالوهـاب ابراهيـم (١٩٩٥م) . كتـاب البحث العلمي ومصادر الدراسـات العربية والتاريخية ، سلسـلة كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسـات الإسـلامية ٢ ، الطبعة الأولي ، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة ، جدة .

أبو شـامة ، عباس (١٩٩٩) . الأمن الصناعي ، مركز الدراسـات والبحوث ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض .

أحمد ، عبدالخالق حسـن (٢٠٠٨) . شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية / الجزء الخامس : عقد التأمين ، الطبعة الثانية ، أكاديمية شرطة دبي .

أحمد ، مصطفى عبدالغني (١٩٩٩ م) . التأمين وإدارة المخاطر ، مكتبة عين شمس ، القاهرة .

أحمد ، ممدوح حمزة (١٩٩٣) . تأمين حريق وحوادث متحالفة ، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.

الخشت ، د.محمد عثمان (١٤٠٩). فن كتابة البحوث العلمية وإعداد الرسائل الجامعية ، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع والتصدير ، القاهرة .

إسماعيل ، عماد عبدالجليل (٢٠٠٥) . تسعير وثيقة التأمين الشاملة للفنادق والقرى السياحية، رسالة دكتوراه ، قسم الرياضة والتأمين ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، مصر .

إسماعيل ، عماد عبدالجليل (١٩٩٩) . استخدام الأساليب الإحصائية في تخطيط مبيعات وثائق تأمين حرائق المباني السكنية ومحتوياتها بجمهورية مصر العربية ، بحث ماجستير في التأمين ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، مصر .

البداينة ، ذياب (١٩٩٩) . المرشد إلي كتابة الرسائل الجامعية ، الطبعة الأولي ، مركز الدراسات والبحوث ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض .

البلقينى ، محمد توفيق ، واصف ، جمال عبدالباقي (٢٠٠٤) . مبادئ إدارة الخطر والتأمين، الطبعة الأولى ، دار الكتب الأكاديمية للنشر والتوزيع ، مصر .

التميمي ، حسين عبدالله حسن (١٩٩٨) . أساسيات إدارة الخطر ، دار القلم للنشر والتوزيع، دبي .

الجمال ، د.مصطفي محمد (١٩٩٩) . أصول التأمين (عقد التأمين) ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان .

الحكيم ، عبدالهادي السيد محمد (٢٠٠٣) . عقد التأمين : حقيقته ومشروعيته ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان .

الرشيدي ، مطر سلمان (٢٠٠٦) . مدي أهمية تفعيل فرق الدفاع الذاتي في المنشآت الصناعية، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض.

الرميخان ، وليد سليمان (١٤٢٧) . التأمين ضد الغير : دراسة تأصيلية ، بحث ماجستير، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض .

الصالح ، محمد أحمد (٢٠٠٤) . التأمين بين الحظر والإباحة ، الطبعة الأولى ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض .

الصانع ، غدير على (٢٠٠٣) . العوامل المؤثرة على قيمة قسط التأمين الصحي التعاوني ، رسالة ماجستير ، جامعة الملك سعود ، كلية العلوم الإدارية ، الرياض .

العسـاف ، د.صالـح حمـد (١٤١٦) . المدخل إلى البحـث في العلوم السـلوكية ، الطبعة الثانية، مكتبة العبيكان .

العطـير ، عبدالقـادر (٢٠٠١) .التأمـين البري في التشريـع ، الطبعة الأولى ، مكتبـة دار المعرفة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن .

العقايله ، د.محمود ذياب (٢٠٠٣) . الإدارة الحديثة للسلامة المهنية ، الطبعة الثانية ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن .

الغامدي ، عبدالعزيز على (٢٠٠٧) . إعادة التأمين والبديل الإسلامى (دراسة فقهية)، بحث منشـور بالمجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، العدد ٤٤ ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض .

الفقـي ، السـباعي محمـد ، حمـزة ، محمـود جمـال الديـن (٢٠٠٠) . مبـادئ التأمـين : الأصول الكاشـف، محمـد محمود ، عبدالرازق ، سـعد السـعيد (١٤٠٩ هـ) . المبـادئ النظرية والعملية للخطر والتأمين ، الطبعة الأولى ، دار القلم ، الإمارات العربية المتحدة ، دبي

المشـاقبة ، علي ، العدوان ، محمد ، العمرو ، سـطام (٢٠٠٣) . إدارة الشـحن والتأمين ، الطبعة الأولي ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن .

المـصري ، عبدالسـميع (١٩٧٩) . التأمين الإسـلامي بـين النظرية والتطبيـق ، الطبعة الأولى ، مكتبة وهبة ، عابدين .

المـصري ، محمـد رفيق (٢٠٠٧) . التأمين وادارة المخاطر ، دار زهران للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن .

المـصري ، محمـد رفيـق (١٩٩٩) . التأمين على الحيـاة والضمان الإجتماعـي ، دار زهران للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن .

الموسى ، ابراهيم زيد (٢٠٠٨) . التلوث البيئي الناتج من النفايات الصلبة للنشاط الصناعي ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

النهـاري ، عبدالعزيـز محمد (١٤١٨هـ) . المدخل إلي البحث العلمـي ومناهجه مع موجز عن الطرق الإحصائية في البحث ، الربوع السعودية للنشر والتوزيع ، جدة .

الهانسـى ، مختـار محمـود ، حمـودة ، ابراهيم عبدالنبـي (٢٠٠٠) . مقدمة في مبـادئ التأمين بين النظرية والتطبيق ، الدار الجامعية ، الأسكندرية .

أنيـس ، ابراهيـم ، منتـصر ، عبدالحليـم ، الصوالحـي ، عطية ، أحمد ،محمد خلـف الله (د.ت) . المعجم الوسيط ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية .

بن سعيد ، خالد بن سعد (٢٠٠٠) . التأمين الصحي التعاوني ، الطبعة الأولي ، مكتبة العبيكان، الرياض .

بـن سـعيد ، منال صالـح (٢٠٠٣) . اتجاهـات المؤمن عليهم حول التأمـين الصحي التعاوني، رسالة ماجستير ، جامعة الملك سعود ، كلية العلوم الإدارية ، الرياض .

ثنيـان ، سـليمان ابراهيـم (٢٠٠٣) . التأمين وأحكامـه ، الطبعة الأولى ، دار ابـن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان .

جعفـر ، عبدالقادر (٢٠٠٦) . نظام التأمين الإسـلامي ، الطبعـة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

حاتم ، سامي عفيفي (١٩٨٨) . التأمين الدولي ، الطبعة الثانية ، الدر المصرية اللبنانية، القاهرة.

حسين ، محمد أحمد (٢٠٠٥) . الوجيز في مشروعية التأمين وأنواعه ، المكتب الجامعي الحديث، الأسكندرية .

خلـف ، محمد سـعيد (١٩٨١) . تأمين المسـئولية مـن إصابات العمل ، رسـالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، مصر .

ريجدا ، جورج (٢٠٠٦) . مبادئ إدارة الخطر والتأمين ، دار المريخ للنشر ، الرياض.

زريقـات ، مـراد على (٢٠٠٨) . عوامل الإحتيال على شركات التأمين في السـوق السـعودية ، أطروحة دكتوراه غير منشـورة ، كلية الدراسـات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض .

زيدان ، حسان (١٤١٧هـ) . السلامة والصحة المهنية ، عمان : دار الفكر للنشر والتوزيع .

زيدان ، حسان (د . ت) . الأمن الصناعي : السلامة والصحة المهنية في المؤسسات الصناعية ، مؤسسة عزالدين للطباعة والنشر ، الأردن .

ساعاتي ، عبدالاله ، العمري ، حسن (١٤٢٤) . الضمان الصحي التعاوني في المملكة العربية السعودية بين النظرية والتطبيق ، مطبعة المحمودية ، جدة .

سلام ، أسامة عزمي ، موسى ، شقيري نوري (٢٠٠٧) . إدارة الخطر والتأمين ، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان .

شاكر ، على أحمد (٢٠٠٠) . الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين ، كلية التجارة، جامعة القاهرة .

شاكر ، على أحمد ، حسين ، معوض حسن ، عمار ، منى محمد ، الفقى ، السباعي محمد (١٩٩٣). التأمينات التجارية والإجتماعية ، جامعة القاهرة .

شرف الدين ، أحمد (١٤٠٣هـ) . أحكام التأمين في القانون والقضاء ، جامعة الكويت .

صبري ، حسن (٢٠٠٤) . أخطار النار والإنفجار في المؤسسات الصناعية ، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة .

صقر ، رشاد أحمد (١٩٨٧) . متطلبات السلامة الصناعية في المناطق والمدن الصناعية القائمة، بحث مقدم للندوة الأولى للسلامة والوقاية من الأخطار ، مؤسسة الملك فيصل الخيرية، الرياض .

عبد الرحمن ، فايز أحمد (٢٠٠٦) . التأمين في الإسلام ، دار المطبوعات الجامعية ، الأسكندرية .

عبدالله ، سلامة (١٩٨٦) . الخطر والتأمين : الأصول العلمية والعملية ، الطبعة السابعة، جامعة الكويت .

عبدالله ، محيي الدين المرسي (١٩٩٤) . المبدأ التعويضي في التأمين من المسئولية ، بحث دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، مصر .

عبـد ربـه ، ابراهيم على (٢٠٠٨) . الخطر والتأمين : المبادئ النظرية والتطبيقات العملية ، دار المطبوعات الجامعية ، الأسكندرية .

عبـد ربـه ، ابراهيم على ، حمودة ، د.ابراهيم احمد (٢٠٠٢) . التأمين ورياضياته ، مطبعة ومكتبة الإشعاع ، الأسكندرية .

عبـوي ، زيـد منـير (٢٠٠٦) . إدارة التأمين والمخاطر ، الطبعة الأولى ، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن .

عبيـدات ، ذوقـان وآخرون (١٩٩٨ م) . البحث العلمي : مفهومة ـ أدواته ـ أسـاليبه ، الطبعة السادسة ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن .

عريقات ، حربي محمد ، عقل ، سعيد جمعة (٢٠٠٨) . التأمين وادارة الخطر : النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ،والتوزيع ، عمان ، الأردن .

عليـان ، شـوكت محمـد (١٩٩٦) . التأمين في الشريعة والقانون ، الطبعة الثالثة ، دار الشـواف للنشر والتوزيع ، الرياض .

عليان ، شـوكت (١٩٨١) . التأمين في الشريعة والقانون ، الطبعة الثانية ، دار الرشـيد للنشر والتوزيع ، الرياض .

عودة ، أحمد سليمان ، ملكاوى ، فتحي حسن (١٤١٣هـ) . أساسيات البحث العلمي في التربية والعلوم الإنسانية ، الطبعة الثانية ، مكتبة الكتاني ، إربد .

قمحاوي ، أحمد عبدالله يوسف (٢٠٠٣). مدخل لمفهوم الأخطار وأساسيات التأمين والضمان، الطبعة الأولى ، كلية العلوم الإدارية ، جامعة الملك سعود ، الرياض .

مجركش ، محمد عادل (١٩٩٧) . تلاقي الإسلام والتأمين في الغايات والأهداف ، دار الفكر، دمشق سوريا .

مصطفى ، أحمد فتحى ، خليل ،محمد أحمد ، الجبالي ، يحيى موسى (١٩٩٩) . مقدمة في التأمين، جامعة بنها ، مصر .

ملحم ، أحمد سالم (٢٠٠٢) . التأمين الإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار الأعلام ، عمان ، الأردن .

ناصر ، محمد (٢٠٠٧) . أساسيات التأمين بمفهوميها النظري والتطبيقي ، الجزء الأول ، دار التواصل العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق .

ناصر ، محمد جودت (١٩٩٨) . إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق ، الطبعة الأولى، دار مجدلاوى للنشر ، عمان ، الأردن.

نظام الدفاع المدني ولوائحه ، صادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٠ في ١٠/ ٥/ ١٤٠٦هـ.

نوري ، طلال محمد (١٤٠٩ هـ) .الأمن الصناعي (أمن ، سلامة ، إطفاء) ، المعهد العالي للدراسات الأمنية ، الرياض .

هيكل ، عبدالعزبز فهمي (١٩٨٦) . الكمبيوتر وأصول التأمين ، دار الراتب الجامعية ، بيروت.

وزارة الداخلية : النشأة والتطور ، الطبعة الثانية ١٤٢٢ ، مطبعة وزارة الداخلية .

ثالثاً : المواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت :

ـ موقع وزارة التجارة والصناعة: as.vog.ecremmoc.www

ـ موقع وزارة العمل: as.vog.lom.www

ـ موقع الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة : as.gro.osas.www موقع الهيئة العليا للأمن الصناعي: as.gro.ssi.www

ـ موقع هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية: as.vog.nodom.www

قائمة الملاحق

الملحق رقم (١) إحصائية حوادث الحريق في المصانع خلال خمس سنوات

الملحق رقم (٢) بيان بأسماء المحكمين للإستبانة

الملحق رقم (٣) الإستبانة في صورتها النهائية

الملحق رقم (٤) وثيقة التعاونية للتأمين ضد الحريق

الملحق رقم (١)

إحصائية حوادث الحريق في المصانع خلال خمس سنوات *

إسم المنطقة	عدد الحوادث خلال عام :				
	١٤٢٥هـ	١٤٢٦هـ	١٤٢٧هـ	١٤٢٨هـ	١٤٢٩هـ
الرياض	٣٢	٣٨	٣٠	٢٣	١٥
الشرقية	١٨	٢٢	٢٠	٢٣	٢٧
مكة	٢٥	٢٢	٢٧	١٥	٢٤
عسير	١	٠	٠	٠	٠
المدينة	١	١	٢	٥	٢
القصيم	٦	١	٤	٦	٤
الباحة	٠	٠	٠	٠	٠
نجران	٠	١	٠	٠	٠
جازان	٢	٠	٤	٢	١
تبوك	١	٠	١	١	٢
حائل	١	٠	٠	٠	١
الجوف	٢	١	٤	٠	٢
الشمالية	٠	٠	١	٠	٠
المجموع	٨٩	٨٦	٩٣	٧٥	٧٨
إجمالى عدد الحوادث على مستوى المناطق = ٤٢١ حادث حريق					

*المصدر / إدارة المعلومات الإحصائية بالمديرية العامة للدفاع المدني

الملحق رقم (٢)

بيان بأسماء المحكمين للإستبانة

ت	الإسم	الجهة
١	د.عبدالعزيز جمال الساعاتي	جامعة الملك فيصل/ كلية العمارة والتخطيط
٢	د.عبدالعزيز محمد التميمي	جامعة الملك سعود/ كلية الهندسة
٣	د.صلاح الدين بنداق	جامعة الملك سعود/ كلية الهندسة
٤	د.طه عثمان الفراء	جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
٥	لواء/ د.محمد حسن السراء	جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
٦	د.محمد فتحي عيد	جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
٧	أ.د.محمد فتحي محمود	جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
٨	د.عمر الشيخ الأصم	جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
٩	أ.د.أحمد عودة	جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
١٠	عميد/ حمد عبدالعزيز المبدل	المديرية العامة للدفاع المدني
١١	عقيد.د.خالد على الضلعان	المديرية العامة للدفاع المدني
١٢	مقدم.د.يحيى دماس الغامدي	المديرية العامة للدفاع المدني
١٣	مقدم/ عبدالرحمن العواد	المديرية العامة للدفاع المدني
١٤	م.مصطفى كامل أبو المعاطي	هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية
١٥	م.علي آل جبل	هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية

الملحق رقم (٣) الإستبانة في صورتها النهائية

بسم الله الرحمن الرحيم

أخي المختص بأعمال السلامة والأمن الصناعي في المصنع :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

أفيدك بأنني أحد طلبة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية وأقوم حالياً بدراسة علمية ضمن متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفلسفة في العلوم الأمنية وهذه الدراسة بعنوان :

« التأمين على المصانع وأثره على مستوى التقيد بمتطلبات السلامة».

عليه أقدم لك هذه الإستبانة التي صممت خصيصاً للحصول على بعض البيانات والمعلومات التي تمثل وجهة نظرك حول موضوع التأمين على المصنع ضد خطر الحريق وذلك بصفتك محور اهتمام هذا البحث والتي ستخدم بعون الله أهداف هذه الدراسة التي نرجوا من الله أن تحقق الهدف منها .

لذا أرجو التكرم بالإطلاع على هذه الإستبانة وإعطاءها جزءاً من وقتكم للإجابه على جميع فقراتها بكل دقة وشفافية وموضوعية نظراً لما لإجابتك من أهمية كبرى تعتمد عليها نتائج هذه الدراسة مع التأكيد لكم بأن جميع إجاباتكم ستكون موضع العناية والإهتمام ولن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي فقط .

شاكراً ومقدراً سلفاً تعاونكم وتجاوبكم الصادق معي في هذا الموضوع لنصل جميعاً لكل ما نصبوا إليه ويحقق سلامة ورضا الجميع ونجاح العمل .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،،

الباحث

ناصر بن عبدالله العريض

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

ملاحظة : لأي استفسار أو ملاحظة آمل التكرم بالإتصال على الباحث جوال (٠٥٥٥٤٥٨١٩٨)

إرشـــادات :

١ ـ الرجاء الإجابة على جميع الأسئلة واختيار إجابة واحدة ما لم ينص السؤال على غير ذلك .

٢ ـ ضع علامة (√) للإجابة التي تعبر عن رأيك عن كل عبارة .

أولاً : البيانات والمعلومات الأولية عن المصنع

فيـما يـلي عدة أسـئلة وعبارات عـن المصنع ونشـاطه وعن الجهـة المختصة بأعمال السـلامة والأمن الصناعي فيه :

ت	الاسم التجاري للمصنع (المنشأة)	
١	عمر المصنع (المنشأة) : [ ] أقل من ٥ سنوات [ ]من ٥ إلى أقل من ١٠ سنوات [ ]١٠ سنوات أو أكثر	
٢	صفة ملكية المصنع : [ ] مالك (حائز) [ ] دائن (مستأجر) [ ] وكيل [ ] شريك [ ] غير ذلك (حدد):.....	
٣	طبيعة نشاط المصنع : [ ] صناعة المواد الغذائية والمشروبات [ ] الصناعات الطبية [ ] صناعة المنسوجات والملابس والجلود [ ] صناعة المجوهرات [ ] صناعة الخشب والمنتجات الخشبية والأثاث [ ] صناعة المفروشات [ ] صناعة الورق والطباعة والنشر [ ] الصناعات الكيماوية [ ] صناعة المنتجات البلاستيكية [ ] صناعات الألمنيوم [ ] صناعة مواد البناء والزجاج والخزف [ ] الصناعات المعدنية الأساسية [ ] المنتجات المعدنية المصنعة والماكينات والمعدات [ ] صناعات ثقيلة [ ] أخرى ، (حدد) :	
٤	درجة خطورة النشاط بالمصنع : [ ]عالية [ ]متوسطة [ ]متدنية	
٥	إجمالي عدد العاملين بالمصنع (المنشأة) : [ ] أقل من ٥٠ [ ] من ٥٠ إلى أقل من ١٠٠ عامل [ ] ١٠٠ أو أكثر	

٦	عدد العاملين بمجال السلامة والأمن الصناعي بالمصنع (المنشأة) : [ ]أقل من ٥ [ ] من ٥ إلي أقل من ١٠ عامل [ ]١٠ أو أكثر
٧	الجهة المسئولة عن السلامة والأمن الصناعي بالمصنع (المنشأة) : [ ] لا يوجد [ ] قسم خاص بالسلامة [ ] مسئول متخصص [ ] مسئول غير متخصص [ ] غير ذلك (حدد) : .....
٨	الجهة المسئولة عن السلامة والأمن الصناعي بالمصنع (إن وجد) مرتبطة تنظيمياً بـــ : [ ] مدير المصنع [ ] شئون العاملين [ ] إدارة الإنتاج [ ] إدارة مستقلة [ ] جهة أخرى (حدد) : .....
٩	هل المصنع خاضع للإشراف الوقائي من جهة الدفاع المدني ؟ [ ]نعم [ ]لا [ ] خاضع لجهة أخرى . حددها / .....
١٠	هل يقوم رجال السلامة بالدفاع المدني بزيارات دورية للمصنع للكشف والتأكد من توفر وجاهزية اشتراطات ومتطلبات السلامة ووسائل وأنظمة الإطفاء ؟ [ ]نعم (انتقل إلى سؤال ١١) [ ]لا (انتقل إلى سؤال ١٢)
١١	ما هي فترات هذه الزيارة على وجه التقريب ؟ [ ] كل ٦ أشهر تقريباً [ ]كل سنة [ ]غير ذلك (حدد) : .....
١٢	تعليمات واشتراطات ومتطلبات السلامة والإطفاء المعمول بها في المصنع توجد على شكل : [ ] نظام مكتوب ورقياً [ ] نظام مكتوب الكترونياً [ ] معروف شفوياً [ ] تعرف عند الحاجة من جهة أخرى
١٣	هل سبق وقوع حوادث خلال السنوات الماضية منذ افتتاح المصنع ؟ [ ] نعم (انتقل إلى سؤال ١٤) [ ]لا (انتقل إلى سؤال ١٥)
١٤	ما هي نوعية هذه الحوادث ؟ [ ] حريق [ ] إنفجارات [ ] إصابات عمل [ ] أمراض مهنية [ ] غير ذلك . (حدد) : .....
١٥	هل سبق وقوع حوادث حريق بالمصنع منذ افتتاحه ؟ [ ]نعم (انتقل إلى سؤال ١٦) [ ] لا (انتقل إلى سؤال ١٧)

١٦	ما هو عدد هذه الحوادث ؟ [ ] من ١ إلي ٣ [ ] من ٤ إلى ٦ [ ] من ٧ إلى ١٠ [ ] ١١ حادث وأكثر
١٧	ما هو حجم حوادث الحرائق التي وقعت في المصنع ؟ [ ] بسيطة [ ] متوسطة [ ] كبيرة [ ] لم يقع حوادث ولله الحمد
١٨	من أهم أسباب وقوع حوادث الحريق في المصنع ما يلي (يمكن اختيار أكثر من إجابة) : ـ [ ] تدني متطلبات السلامة والإطفاء [ ] ا الإهمال أثناء العمل [ ] إتباع أساليب عمل غير صحيحة [ ] التعمد (حريق مفتعل) [ ] تطبيق التأمين ضد خطر الحريق [ ] غير ذلك . (حدد) .....
١٩	متطلبات وأنظمة السلامة ومعدات الوقاية من الحريق المتوفرة بالمصنع كافية ومناسبة لطبيعة العمل فيه : [ ] كافية تماماً [ ] كافية [ ] كافية بدرجة متوسطة [ ] كافية بدرجة قليلة [ ] غير كافية
٢٠	يتم صيانة أجهزة وأنظمة السلامة ووسائل الوقاية والإطفاء في المصنع بشكل دوري : [ ] دائماً [ ] غالباً [ ] أحياناً [ ] نادراً [ ] لا يتم أبداً [ ] عند وقوع حادث (حريق)
٢١	من أهم أسباب وجود التقصير في برنامج الصيانة ما يلي (يمكن اختيار أكثر من إجابة) : ـ [ ] لا يوجد أي تقصير [ ] عدم وجود رقابة إدارية [ ] عدم وجود جهة مسئولة عن برنامج الكشف والصيانة [ ] عدم الإلمام الجيد بنواحي الصيانة وأهميتها [ ] عدم وجود عقوبة عند مخالفة التعليمات [ ] الإكتفاء بالكشف الدوري الذي يطلبه الدفاع المدني [ ] لوجود عقد التأمين على المصنع (التأمين الشامل أو تأمين الحريق) [ ] لجميع الأسباب المذكورة أعلاه [ ] لأسباب أخرى . (حددها):.....

٢٢	هل المصنع مؤمن عليه ضد بعض الأخطار ؟ [ ] نعم (انتقل إلى سؤال ٢٣) [ ] لا (انتقل إلى سؤال ٢٤)
٢٣	ما هو نوع هذا التأمين ؟ [ ] تأمين شامل [ ] تأمين ضد خطر الحريق [ ] تأمين حوادث وإصابات العمال [ ] تأمين الحوادث الشخصية [ ] تأمين صحي (طبي) على العاملين [ ] غير ذلك . (حدد) : ..... وعقد التأمين ساري المفعول لدى شركة / .....
٢٤	هل سبق أن تم رفض طلب للمصنع للتأمين على بعض المخاطر فيه (مثل التأمين ضد خطر الحريق) ؟ [ ] نعم (انتقل إلى سؤال ٢٥) [ ] لا [ ] لم يسبق أن قدم طلب للتأمين.
٢٥	ما هي أهم أسباب الرفض ؟ (يمكن اختيار أكثر من سبب) [ ] كثرة المخاطر المحتملة في المصنع [ ] إرتفاع مبلغ التأمين [ ] تدني مستوى وجود متطلبات السلامة الإطفاء في المصنع [ ] كثرة الإستثناءات التي لا تغطيها وثيقة التأمين ضد الحريق [ ] لجميع الأسباب المذكورة أعلاه [ ] لأسباب أخرى . (حددها) .....

ثانياً : محاور الدراسة

المحور الأول : عن مستوى التقيد بمتطلبات وتعليمات السلامة والإطفاء في المصنع :

فيما يلي مجموعة من العبارات عن الإجراءات والأعمال الهادفة لرفع مستوى السلامة والإطفاء في المصنع من أجل المحافظة عليه وعلى سلامة العاملين فيه ، فضلاً حدد مدى موافقتك على كل عبارة :

ت	العبـــارة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
١	وسائل ومتطلبات السلامة والإطفاء في المصنع تتناسب مع نوعية ودرجة الأخطار الصناعية فيه					
٢	متطلبات السلامة ووسائل الإطفاء موزعة بشكل مدروس في المصنع وحسب مواقع الأخطار					
٣	عادة يقوم رجال السلامة بالدفاع المدني بزيارات دورية للمصنع للتأكد من توفر وجاهزية متطلبات واشتراطات السلامة والإطفاء فيه					
٤	يتم وبشكل فوري معالجة ملاحظات رجال السلامة بالدفاع المدني دون تأخير					
٥	توفر معدات وأجهزة السلامة الشخصية للعاملين من أهم وسائل تحقيق سلامتهم بالمصنع					
٦	يتم بشكل دوري فحص وصيانة متطلبات السلامة والإطفاء من قبل شركة متخصصة في مجال السلامة للتأكد من جاهزيتها					
٧	التأكد المستمر بتطبيق أنظمة ولوائح الأمن الصناعي يسهم بتجنب الحوادث داخل المصنع					
٨	يتم التقيد بتطبيق أنظمة ولوائح الأمن الصناعي داخل المصنع خوفاً من إجراءات التفتيش الدوري					
٩	التقيد بتطبيق تعليمات واشتراطات السلامة والإطفاء في المصنع هو نتيجة الخوف من رقابة المسئولين					
١٠	الإهتمام بنماذج وسجلات السلامة والإطفاء داخل المصنع ومتابعتها يساعد على التأكد المستمر من جاهزيتها					

ت	العبـــارة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
١١	تطبيق الأنظمة واللوائح الخاصة بالسلامة والوقاية من الحريق والتأكد المستمر من جاهزيتها يؤدي إلى الوقاية من الأخطار المتوقعة في المصنع					
١٢	هنالك أهمية قصوى للرقابة الإلكترونية والحراسة المستمرة على مداخل ومخارج المصنع مما يسهم في تحقيق السلامة في المصنع					
١٣	تسيير الدوريات الراجلة بقصد التأكد من أنظمة ولوائح السلامة والإطفاء عمل فعال لتجنب الحوادث الصناعية عموماً					
١٤	وجود خطط مسبقة للطوارئ وتدريب العاملين عليها يسهم في التقليل من خسائر الحوادث حال وقوعها ويؤدي إلى السيطرة عليها بوقت مناسب					
١٥	عادة ما يتم إجراء خطط الطوارئ بالتعاون مع الدفاع المدني مرة كل خمس سنوات					
١٦	يؤخذ دوماً في الإعتبار مناسبة الطرق والممرات داخل المصنع لعبور آليات وسيارات الإطفاء في حالة الطوارئ					
١٧	إتباع الطرق الصحيحة للتخلص من النفايات ومخلفات العمل بشكل مستمر يسهم في تحقيق السلامة في مكان العمل					
١٨	أهمية وجود عقد مع إحدى الشركات المتخصصة للتخلص من النفايات والمخلفات					
١٩	إتباع الطرق الصحيحة والمناسبة للتخزين وعدم تكدس المواد الخام والمنتجات المختلفة يسهم في تحقيق السلامة داخل المصنع					
٢٠	التدريب والتأهيل المستمر للعاملين في مجال ١لسلامة والإطفاء يسهم في رفع مستوى الآداء					
٢١	تسهم الغرامات والجزاءات في رفع مستوى التقيد بمتطلبات واشتراطات السلامة والإطفاء في المصنع					

المحور الثاني : مدى مساهمة التأمين في الحد من احتمالية وقوع حوادث الحريق في المصنع :

فيما يلي مجموعة من العبارات عن التأمين على خطر الحريق ، فضلاً حدد مدى موافقتك على كل عبارة من واقع خبرتك العملية أو من خلال معلوماتك في هذا الجانب :

ت	العبـــارة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
١	يعد التأمين أحد طرق مجابهة (مواجهة) الأخطار في المنشآت أياً كان نشاطها					
٢	التأمين على الأخطار في المصنع (بكافة مكوناته) يسهم في المحافظة عليه بإذن الله تعالى					
٣	يعد التأمين على المصنع ضد خطر الحريق عملية غير مجدية					
٤	يفضل عدم التأمين على المصنع بصفة مستمرة					
٥	يفضل تطبيق التأمين على المصنع من لحظة إنشائه وافتتاحه					
٦	يفضل تطبيق التأمين على المصنع بعد مضي فترة من إنشائه					
٧	التأمين على المصنع (بكافة مكوناته) يسهم في تدني مستوي التقيد بمتطلبات السلامة والإطفاء فيه بسبب ضمان التعويض عند تعرضه للحوادث					
٨	تقوم إدارة المخاطر في شركات التأمين بالكشف على المنشأة قبل توقيع وثيقة التأمين عليها					
٩	عقد تأمين المصنع ضد خطر الحريق يشترط الحصول على شهادة من الدفاع المدني تفيد بإلتزام المصنع بمتطلبات السلامة والإطفاء المناسبة فيه وجاهزيتها					
١٠	الحصول على وثيقة التأمين يؤدي إلي الإهمال وعدم التأكد الدائم من جاهزية متطلبات السلامة والإطفاء المتوفرة فيه					
١١	تعتمد نتائج التحقيقات في حوادث الحريق بالمصانع المؤمن عليها على ما يقدم من تقارير من الدفاع المدني عن مدى التقيد بوسائل السلامة والإطفاء فيها					

ت	العبـــــارة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
١٢	تشـترط شركـة التأمين في حالة وقـوع حريق للحصول على مبلـغ التأمين المتفق عليـه تقديم صاحب المصنـع تقرير من الدفـاع المـدني يوضح الأسـباب التـي أدت لوقـوع حادث الحريق					
١٣	تغطـي وثيقة التأمين ضد الحريق كافـة الأضرار الناتجة مهما كان سبب الحريق بدون أي استثناءات					
١٤	لا تغطي وثيقة التأمين أضرار الحرائق المتعمدة					
١٥	لا تغطي وثيقة التأمين أضرار الحرائق الناجمة عن الكوارث الطبيعية (الزلازل ، الأعاصير ، السيول ، الفيضانات)					
١٦	لا تغطـي وثيقـة التأمين أضرار الحرائق الناجمة عن أسـباب الحروب					
١٧	تغطـي وثيقـة التأمين الأضرار الناشـئة من اسـتخدام مواد ووسائل الإطفاء والإنقاذ					
١٨	تقوم شركة التأمين بزيارات مفاجأة على المصنع المؤمن لديها للتأكـد المسـتمر مـن التزامـه بمتطلبات السـلامة ومعدات الإطفاء المناسبة					
١٩	تلغـي شركـة التأمين عقـد التأمين مع المصنـع في حالة عدم التزامه بمتطلبات الأمن والسلامة فيه .					

ثالثاً : البيانات والمعلومات الشخصية لمسئول السلامة في المصنع (المنشأة) :

١	**اسم مسئول السلامة والإطفاء** (إختياري) :
٢	الجنسية : [ ] سعودي [ ] غير سعودي
٣	المؤهل العلمي (المستوي التعليمي) : [ ] ثانوية وما دون [ ] دبلوم ما بعد الثانوية [ ] بكالوريوس [ ] ماجستير [ ] دكتوراه [ ] غير ذلك (حدد) .....
٤	اللغات التي تجيدها : [ ] العربية [ ] الإنجليزية [ ] غير ذلك (حدد) .....
٥	سنوات الخبرة بمجال العمل لمسئول السلامة [ ] أقل من ٥ سنوات [ ] من ٥ سنوات إلى أقل من ١٠ سنوات [ ] من ١٠ سنوات إلى أقل من ١٥ [ ] من ١٥ سنة إلي أقل من ٢٠ سنة [ ] ٢٠ سنة فأكثر
٦	هل تم التحاقك بدورات متعلقة بمجال السلامة والإطفاء بالمصنع ؟ [ ] نعم (انتقل إلى سؤال ٧) [ ] لا (انتقل إلى سؤال ٨)
٧	ما هو عدد هذه الدورات ؟ [ ] من ١ إلي ٣ [ ] من ٤ إلى ٦ [ ] من ٧ إلى ١٠ [ ] ١١ دورة وأكثر
٨	هل يوجد في المصنع سجل خاص لأحوال السلامة ومتابعتها بشكل مستمر ؟ [ ] نعم [ ] لا
٩	كيف ترى أن يكون تطبيق عقد التأمين ضد خطر الحريق في المصنع ؟ [ ] اختيارياً [ ] إلزامياً (إجبارياً) [ ] لا داعي له .
١٠	هل تم إلحاق العاملين بمجال السلامة والإطفاء بالمصنع بدورات متعلقة بمجال عملهم ؟ [ ] نعم (انتقل إلى سؤال ١١) [ ] لا (انتقل إلى سؤال ١٢)

١١	ما هو عدد هذه الدورات ؟ [ ] من ١ إلي ٣ دورات [ ] من ٤ إلى ٦ دورات [ ] ٧ دورات فأكثر
١٢	أية مقترحات تود اضافتها حول الموضوع : ....

شاكرا ومقدرا صدق تجاوبكم وتعاونكم

الملحق رقم (٤) وثيقة التعاونية للتأمين ضد الحريق

بموجب نظامها الأساسي وكشركة تعمل بمبدأ التأمين التعاوني يجوز للشركة الوطنية للتأمين التعاوني (وتسمى فيما بعد بـ «الشركة») من وقت لآخر توزيع كل أو جزء من أي فائض صاف سنوي ينتج عن عمليات التأمين. ويحدد مجلس الادارة بموجب اللوائح والأنظمة عند إقرار التوزيع، مبلغه وتوقيته وكيفية توزيعه وأهلية من يوزع له.

* * * * *

بما أن المؤمن له قد تقدم إلى الشركة بطلب (سيشكل أساس هذا التعاقد ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منه) فإن الشركة توافق مع الخضوع في ذلك للشروط والإستثناءات الواردة في الوثيقة وأية شروط واستثناءات قد تضاف إليها مستقبلاً، على أنه إذا حصل بعد تسديد اشتراك التأمين أن دمرت أو تضررت الممتلكات المؤمن عليها الموصوفة في جدول الوثيقة بفعل الحريق أو الصاعقة فستدفع الشركة للمؤمن له قيمة الممتلكات عند تدمرها أو مقدار ذلك الضرر، مع بقاء الخيار لها في أن تعيد تلك الممتلكات أو أي جزء منها لسابق حالها أو أن تستبدلها، وكل ذلك في حدود المبالغ الموضحة في الجدول.

الشـــــروط

١) **الوصف المغلوط** : إذا وقع أي غلط جوهري في وصف أي من الممتلكات المؤمن عليها أو أي مبنى أو مكان يحتوي هذه الممتلكات أو صدر أي تحريف لأية حقيقة جوهرية تلزم معرفتها لتقدير مدى الخطر أو حدث اغفال لذكر مثل هذه الحقيقة فلا تكون الشركة مسئولة بمقتضى هذه الوثيقة عن أي من الممتلكات التي يطالها هذا الوصف الخاطيء أو التحريف أو الاغفال.

٢) **اثبات استلام الاشتراك** : لا تقر الشركة باستلام أي اشتراك ما لم يكن المؤمن له قد استلم ايصالاً رسمياً بذلك موقعاً عليه من قبل موظف مسئول أو وكيل معتمد للشركة.

٣) **الانهيار أو الزعزعة** : كل تأمين بمقتضى هذه الوثيقة:

أ) على أي مبنى أو جزء من أي مبنى

ب) على أية ممتلكات يحتويها أي مبنى

جـ) على بدلات الإيجار أو أي شيء آخر يكون موضوع تأمين يتعلق أو يرتبط بأي مبنى أو أية ممتلكات يحتويها أي مبنى

يتوقف مفعوله حالاً عند وقوع أي انهيار أو زعزعة

In accordance with its Articles of Association as a Cooperative Insurance Company, NCCI (hereinafter called "the Company") may from time to time decide to distribute to the Policyholders all or part of any annual surplus arising from the insurance operations.
The amount, time and manner of and eligibility to such distribution are subject to the rules and regulations as are or may be laid down by the Company's Board of Directors.

* * * * *

The Insured having applied to the Company by a Proposal (which shall be the basis of this contract and is deemed to be incorporated herein) the Company agrees subject to the Conditions and Exclusions stated in the policy and to any Conditions and Exclusions which may be added in the future that if after payment of the Contribution the property insured described in the Policy Schedule be destroyed or damaged by Fire or Lightning the Company will pay to the Insured the value of the property at the time of its destruction or the amount of such damage or at its option reinstate replace or repair such property or any part thereof subject to the limits shown in the Schedule.

Conditions

1) **Misdescription:** If there be any material misdescription of any of the property hereby insured or of any building or place in which such property is contained or any misrepresentation as to any fact material to be known for estimating the risk or any omission to state such fact the Company shall not be liable upon this Policy so far as it relates to property affected by any such misdescription misrepresentation or omission.

2) **Contribution Received:** No payment in respect of any Contribution shall be deemed to be payment to the Company unless a printed form of receipt for the same signed by any Official or duly appointed Agent of the Company shall have been given to the Insured.

3) **Fall or Displacement:** All insurance under this Policy

(I) on any building or part of any building

(II) on any property contained in any building

(III) on rent or other subject matter of insurance in respect of or in connection with any building or any property contained in any building

shall cease immediately upon any fall or displacement

(a) of such building or any part thereof
(b) of the whole or any part of any range of buildings or of any structure of which such building forms part

Provided that such fall or displacement is of the whole or a substantial or an important part of such building or impairs the usefulness of such building or any part thereof or leaves such building or any part thereof or any property contained therein subject to increased risk of fire or is otherwise material

And Provided that such fall or displacement is not caused by fire loss or damage by which is covered by this policy or would be covered if such building range of buildings or structure were insured under this Policy. In any action suit or other proceeding the burden of proving that any fall or displacement is caused by fire as aforesaid shall be upon the Insured.

١) لذلك المبنى أو لأي جزء منه.
٢) لكل أو لأي جزء من مجموعة مبان أو لأية منشآت يشكل ذلك المبنى جزءا منها.

شريطة أن يحصل ذلك الانهيار أو تلك الزعزعة لكل المبنى أو لجزء أساسي أو هام منه أو أن ينتقص من صلاحية كل المبنى أو أي جزء منه أو أن يزيد من تعرض المبنى أو أي جزء منه أو أية ممتلكات يحتويها إلى خطر الحريق، أو أن يكون الإنهيار أو الزعزعة جوهريين.

وشريطة أيضًا الا يكون ذلك الانهيار أو تلك الزعزعة ناتجة عن حريق تكون خسائره أو أضراره مضمونة بهذه الوثيقة أو كانت لتضمنها لو أن التأمين شمل المبنى أو مجموعة المباني أو المنشآت. ويقع على عاتق المؤمن له في أية دعوى أو قضية أو اجراءات قانونية أخرى إقامة الدليل على أن الانهيار أو الزعزعة كانت بسبب الحريق وفقًا لما تقدم ذكره.

4) Exclusions: This insurance does not cover:
(a) loss by theft during or after the ocurrence of a fire
(b) loss or damage to property occasioned by its own fermentation, natural heating or spontaneous combustion or by its undergoing any heating or drying process
(c) loss or damage occasioned by or through or in consequence of :
  (I) the burning of property by order of any public authority
  (II) subterranean fire.

٤) استثناءات: لا يغطي هذا التأمين ما يلي:
أ) الخسارة الناجمة عن السرقة أثناء وقوع الحريق أو بعده.
ب) الخسارة أو الضرر في الممتلكات المتسبب عن تخمرها أو عن الحرارة الطبيعية أو الاحتراق الذاتي أو نتيجة تعرضها لعملية تسخين أو تجفيف.
جـ) الخسارة أو الضرر المتسبب عن أو من خلال أو كنتيجة لـ:
١) حرق الممتلكات بأمر من أية سلطة عامة.
٢) النيران الجوفية.

5) Exclusions: This insurance does not cover, loss or damage directly or indirectly caused by any of the following:
(a) Earthquake, volcanic eruption or other convulsion of nature
(b) Typhoon hurricane tornado cyclone or other atmospheric disturbance
(c) War invasion act of foreign enemy hostilities or warlike operations (whether war be declared or not) civil war
(d) Mutiny riot military or popular rising insurrection rebellion revolution military or usurped power martial law or state of siege or any of the events or causes which determine the proclamation or maintenance of martial law or state of siege acts of terrorism committed by a person or persons acting on behalf of or in connection with any organization

For the purpose of this exclusion Terrorism means the use of violence for political ends and includes any use of violence for the purpose of putting the public or any section of the public in fear.

Any loss or damage happening during the existence of abnormal conditions (whether physical or otherwise) which are occasioned by or through or in consequence directly or indirectly of any of the said occurrences shall be deemed to be loss or damage which is not covered by this insurance except to the extent that the Insured proves that such loss or damage happened independently of the existence of such abnormal conditions.

In any action suit or other proceeding where the Company alleges that by reason of the provisions of this condition any loss or damage is not covered by this insurance the burden of proving that such loss or damage is covered shall be upon the Insured.

٥) استثناءات: لا يغطي هذا التأمين الخسارة أو الضرر الناتجين مباشرة أو غير مباشرة عن أي من:
أ) الزلازل، هيجان البراكين أو أية اضطرابات عنيفة أخرى في الطبيعة .
ب) الأعاصير والزوابع الاستوائية والقمعية والحلزونية أو أية اضطرابات جوية أخرى.
جـ) الحروب، الغزوات، افعال العدو الأجنبي ، العمليات العدوانية أو شبه الحربية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن) أو الحروب الأهلية.
د) التمرد، الشغب، الانتفاضة العسكرية أو الشعبية، الفتنة، العصيان، الثورة، السلطة العسكرية أو الغاصبة، الأحكام العرفية أو حالة الحصار أو أي من الأحداث أو الأسباب التي تستدعي إعلان أو تطبيق الأحكام العرفية أو حالة الحصار، الأعمال الأرهابية التي يرتكبها شخص أو أشخاص يعملون بالنيابة عن أو بالارتباط بأية منظمة.

لأغراض هذا الاستثناء، فإن «الارهاب» يعني استخدام العنف لأغراض سياسية ويتضمن استخدام العنف لوضع الجمهور أو أي قطاع منه في حالة ذعر.

إن أي خسارة أو ضرر يقع أثناء وجود أحوال غير عادية (حسية أو خلافها) تكون مباشرة أوغير مباشرة متسببة عن، أو من خلال، أو كنتيجة لأي من الأحداث المشار إليها آنفا تعتبر خسارة أو ضرراً غير مغطى بهذا التأمين إلا إذا أثبت المؤمن له أن تلك الخسارة أو ذاك الضرر وقع بصورة مستقلة عن وجود أحوال غير عادية كهذه.

في حالة تذرع الشركة في أية دعوى أو قضية أو إجراءات قانونية أخرى، استناداً إلى أحكام هذا الشرط، بأن خسارة أو ضرراً ما غير مغطى بهذا التأمين فان عبء اثبات شمول التأمين لتلك الخسارة أو ذلك الضرر يقع على عاتق المؤمن له.

6) **Exclusions:** This Insurance does not cover :

(a) any accident or any loss or destruction of or damage to any property whatsoever or any loss or expense whatsoever resulting or arising therefrom or any consequential loss

(b) any legal liability of whatsoever nature

directly or indirectly caused by or contributed to by or arising from ionising radiations or contamination by radio activity from any nuclear fuel or from any nuclear waste from the combustion of nuclear fuel. Solely for the purpose of this exclusion combustion shall include any self-sustaining process of nuclear fission

(c) any accident loss destruction damage or legal liability directly or indirectly caused by or contributed to by or arising from nuclear weapons material.

٦) استثناءات : لا يغطي هذا التأمين ما يلي:

أ) أي حادث أو خسارة أو تدمير أو ضرر لأية ممتلكات مهما كانت، أو أية خسارة أو مصاريف مهما كانت، تنتج أو تنشأ عن ذلك أو أية خسارة تبعية

ب) وأية مسؤولية قانونية مهما كانت طبيعتها

تكون مباشرة أو غير مباشرة قد تسببت عن أو ساهم فيها أو نشأت عن الإشعاعات الذرية أو التلوث بالنشاط الإشعاعي من أي وقود نووي، أو من أية نفايات نووية متولدة عن احتراق وقود نووي، ولأغراض هذا الإستثناء فقط فإن كلمة (احتراق) ستشمل أية عملية انشطار نووي ذاتي.

جـ) أي حادث أو خسارة او تدمير أو ضرر أو مسؤولية قانونية تقع مباشرة أو غير مباشرة بسبب أو يساهم فيها أو تنشأ عن مواد الأسلحة النووية .

7) **Exclusions:** Unless otherwise expressly stated in the Policy this insurance does not cover :

(a) goods held in trust or on commission

(b) bullion or unset precious stones

(c) any curiosity or work of art for an amount exceeding SR 1,000

(d) manuscripts plans drawings or designs patterns models or moulds

(e) securities obligations or documents of any kind stamps coins or paper money cheques books of account or business books microfilms and computer systems records

(f) explosives

(g) any loss or damage occasioned by or through or in consequence of explosion but loss or damage by explosion of gas used for illuminating or domestic purposes in a building in which gas is not generated and which does not form part of any gas works will be deemed to be loss by fire within the meaning of this Policy

(h) any loss or damage occasioned by or through or in consequence of the burning whether accidental or otherwise of forests bush grass or other vegetation and the clearing of lands by fire

(i) loss or damage caused by pollution or contamination except loss or damage to the property insured caused by pollution or contamination resulting from a peril hereby insured against.

٧) استثناءات : مالم يذكر خلاف ذلك صراحة في الوثيقة فان هذا التأمين لا يغطي مايلي:

أ) البضائع المحفوظة برسم الأمانة أو برسم العمولة.

ب) السبائك أو الأحجار الكريمة غير المركبة.

جـ) أية قطعة نادرة أو أي عمل فني بما يتجاوز ١٠٠٠ ريال سعودي.

د) المخطوطات، المخططات، الرسومات أو التصاميم، النقوش، النماذج أو القوالب.

هـ) الأوراق المالية، السندات، أو أي نوع من الوثائق، الطوابع، النقود المعدنية أو الورقية، الشيكات، الدفاتر المحاسبية أو التجارية، الميكروفيلم أو تسجيلات نظم الحاسب الآلي.

و) المتفجرات.

ز) أية خسارة أو ضرر يتسبب عن أو من خلال أو كنتيجة للانفجار. ولكن الخسارة أو الضرر الناجم عن انفجار الغاز المستعمل للاضاءة أو المستعمل لغير الأغراض الصناعية في مبنى لا يجري فيه انتاج الغاز ولا يشكل جزءاً من مصانع لانتاج الغاز، سيعتبران في مفهوم هذه الوثيقة خسارة بالحريق.

ح) أية خسارة أو ضرر يتسبب عن أو من خلال أو كنتيجة لاحتراق الغابات أو الآجام أو المروج أو الحقول، أو لعملية تنظيف الأرض بالنار، سواء كان ذلك الاحتراق عرضيًا أو خلافه.

ط) الخسارة أو الضرر الناجم عن التلوث فيما عدا الخسارة أوالضرر للممتلكات المؤمن عليها اذا نجم عن تلوث ناتج عن أحد الأخطار المؤمن ضدها.

8) **Alteration:** Under any of the following circumtances the insurance ceases to attach as regards the property affected unless the Insured before the occurrence of any loss or damage obtains the sanction of the Company signified by endorsement upon the policy by or on behalf of the Company

(a) if the trade or manufacture carried on be altered or if the nature of the occupation of or other circumstances affecting the building insured or containing the insured property be changed in such a way as to increase the risk of loss or damage by fire

(b) if the building insured or containing the insured property becomes unoccupied and so remains for a period of more than 30 days

(c) if the property insured be removed to any building or place other than that in which it is herein stated to be insured

(d) if the interest in the property insured pass from the Insured otherwise than by will or operation of law.

٨) التغيير والتبديل : عند حصول أي من الظروف التالية يتوقف سريان مفعول هذا التأمين بالنسبة للممتلكات المتأثرة بها، إلا إذا كان المؤمن له قد حصل وقبل حدوث اية خسارة أو ضرر على موافقة الشركة أو من ينوب عنها مظهرة بموجب ملحق للوثيقة.

أ) إذا تغيرت التجارة أو الصناعة المزاولة في الموقع المؤمن عليه أو إذا تغيرت طبيعة اشغال المبنى أو ظروف أخرى تؤثر على المبنى المؤمن عليه أو الذي يحتوي ممتلكات مؤمن عليها بشكل يزيد من خطر وقوع ضرر أو خسارة بالحريق.

ب) اذا شغر المبنى المؤمن عليه أو الذي يحتوي على الممتلكات المؤمن عليها، وبقي كذلك لمدة تزيد عن ثلاثين يومًا.

جـ) اذا نقلت الممتلكات المؤمن عليها إلى أي مبنى أو مكان آخر غير ذاك المنصوص على أنها مؤمنة أثناء وجودها فيه.

د) اذا انتقلت المصلحة في الممتلكات المؤمن عليها من المؤمن له لغيره بأية طريقة فيما عدا بالوصية أو بفعل القانون.

9) **Marine Insurance:** This insurance does not cover any loss or damage to property which at the time of the happening of such loss or damage is insured by or would but for the existence of this Policy be insured by any Marine Policy or Policies except in respect of any excess beyond the amount which would have been payable under the Marine Policy or Policies had this insurance not been affected.

10) **Cancellation:** This insurance may be terminated at any time at the request of the Insured in which case the Company will retain short period contribution as hereunder for the time the Policy has been in force. This insurance may also be terminated at the option of the Company on 15 days written notice in which case the Company shall be liable to repay on demand a rateable proportion of the contribution for the unexpired term from the date of the cancellation.

Period of Insurance	Minimum Proportion of Annual Contribution to be retained
Not exceeding one week	12.50 %
Not exceeding one month	25.00 %
Not exceeding two months	37.50 %
Not exceeding three months	50.00 %
Not exceeding four months	62.50 %
Not exceeding six months	75.00 %
Not exceeding eight months	87.50 %
Exceeding eight months	100.00 %

The Insured shall continue to remain bound by the Terms of the Policy in connection with incurred claims.

11) **Claims Procedure:** On the happening of any loss or damage the Insured shall give immediate notice to the Company and shall within fifteen days after the loss or damage or such further time as the Company may in writing allow deliver to the Company :

(a) a claim in writing for the loss or damage containing as particular an account as may be reasonably practicable of all the several articles or items of property damaged or destroyed and of the amount of the loss or damage thereto respectively having regard to their value at the time of the loss or damage not including profit of any kind

(b) particulars of all other insurances if any.

The Insured shall also at all times at his own expense produce procure and give to the Company all such further particulars plans specifications books vouchers invoices duplicates or copies thereof documents proofs and information with respect to the claim and the origin and cause of the fire and the circumstances under which the loss or damage occured and any matter touching the liability or the amount of the liability of the Company as may be reasonably required by or on behalf of the Company together with a declaration on oath or in other legal form of the truth of the claim and of any matter connected therewith.

12) **Company's Rights After Loss:** On the happening of any loss or damage to any of the property insured by this policy the Company may :

(a) enter and take and keep possession of the building or premises where the loss or damage has happened

٩) **تأمين النقل البحري:** اذا كان هناك عند وقوع الخسارة أو الضرر تأمين أو عدة تأمينات بحرية ضامنةللممتلكاتالمؤمن عليها بمقتضى هذه الوثيقة أو تكون ضامنة لها لو لم توجد هذه الوثيقة فان الشركة لا تسأل عن تلك الخسارة أو الأضرار الا بمقدار ما تتجاوز فيه مبلغ التأمين الذي كان من الممكن أن يدفعه المؤمن أو المؤمنون البحريون فيما لو لم تكن هذه الوثيقة قائمة.

١٠) **الالغاء:** يجوز إلغاء هذا التأمين في أي وقت بناء على طلب المؤمن له وفي هذه الحالة تحتفظ الشركة بالاشتراك المعتاد للتأمين القصير الأجل المبين أدناه وذلك عن المدة التي كانت فيها الوثيقة سارية المفعول كما وأن للشركة الخيار في إلغاء هذا التأمين في أي وقت بموجب إخطار كتابي بذلك للمؤمن له مدته ١٥ يوماً وفي هذه الحالة تكون الشركة ملزمة عند الطلب بدفع الجزء النسبي من الإشتراك للمدة المتبقية من التأمين بعد تاريخ الإلغاء.

مـدة التـأميـن	الحد الأدنى من الاشتراك الذي تحتفظ به الشركة
لا تزيد عن أسبوع	٪ ١٢,٥٠
لا تزيد عن شهر	٪ ٢٥,٠٠
لا تزيد عن شهرين	٪ ٣٧,٥٠
لا تزيد عن ثلاثة شهور	٪ ٥٠,٠٠
لا تزيد عن أربعة شهور	٪ ٦٢,٥٠
لا تزيد عن ستة شهور	٪ ٧٥,٠٠
لا تزيد عن ثمانية شهور	٪ ٨٧,٥٠
أكثر من ثمانية شهور	٪ ١٠٠,٠٠

ويبقى المؤمن له ملتزمًا بكل احكام الوثيقة فيما يتعلق بالمطالبات القائمة

١١) **إجراءات المطالبة:** حال حدوث أية خسارة أو ضرر يتعين على المؤمن له أن يخطر الشركة بذلك فوراً كما يتعين عليه أن يسلم الشركة خلال ١٥يومًا من تاريخ حدوث الخسارة أو الضرر، أو خلال أية مهلة أطول قد تسمح بها الشركة خطيًا، ما يلي:-

أ) مطالبةكتابيةبالخسارة أو الضرر مشتملة على بيان تفصيلي بالقدر المعقول عمليًا، لجميع المواد أوالبنود المختلفة من الممتلكات التي لحقها الضرر أو التلف بالأضافة إلى قيمة تلك الخسارة أو ذاك الضرر بالنسبة لكل بند منها، مع الأخذ في الأعتبار قيمتها وقت وقوع الخسارة أو الضرر بدون إضافة ربح من أي نوع.

ب) تفاصيل كافة التأمينات الأخرى، ان وجدت.

وعلى المؤمن له كذلك وفي جميع الأوقات وعلى نفقته الخاصة ان يبرز ويستحصل على ويقدم للشركة نسخًا أو صوراً من جميع تلك التفاصيل الأضافية، المخططات، المواصفات، الدفاتر، القسائم، الفواتير، المستندات، الأدلة والمعلومات ذات الصلة بالمطالبة ومصدر وسبب الحريق والظروف التي وقعت تحتها تلك الخسارة أو الضرر وكذلك كل أمر يمس مسؤولية الشركة أو مدى تلك المسؤولية والتي يمكن أن تطلبها الشركة أو من ينوب عنها وذلك في حدود المعقول، مع اقرار كتابي رسمي للدلالة على صحة المطالبة أو أي أمر مرتبط بها.

١٢) **حقوق الشركة بعد حدوث الخسارة:** يجوز للشركة بمجرد حدوث أية خسارة أو ضرر لأي من الممتلكات المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة:

أ) أن تدخل وتستلم وتحتفظ بالمبنى أو العقار الذي حدثت فيه الخسارة أو الضرر.

(b) take possession of or require to be delivered to it any property of the Insured in the building or on the premises at the time of the loss or damage

(c) keep possession of any such property and examine sort arrange remove or otherwise deal with the same

(d) sell any such property or dispose of the same for account of whom it may concern.

The powers conferred by this Condition shall be exercisable by the Company at any time until notice in writing is given by the Insured that he makes no claim under the Policy or if any claim is made until such claim is finally determined or withdrawn and the Company shall not by any act done in the exercise or purported exercise of its powers hereunder incur any liability to the Insured or diminish its right to rely upon any of the conditions of this Policy in answer to any claim

If the Insured or any person on his behalf shall not comply with the requirements of the Company or shall hinder or obstruct the Company in the exercise of its powers hereunder all benefits under this Policy shall be forfeited.

The Insured shall not in any case be entitled to abandon any property to the Company whether taken possession of by the Company or not.

13) **Forfeiture:** If the claim be in any respect fraudulent or if any false declaration be made or used in support thereof or if any fraudulent means or devices are used by the Insured or any one acting on his behalf to obtain any benefit under this Policy or if the loss or damage be occasioned by the wilful act or with the connivance of the Insured all benefits under this Policy shall be forfeited.

14) **Reinstatement:** The Company may at its option reinstate or replace the property damaged or destroyed or any part thereof instead of paying the amount of the loss or damage or may join with any other company or insurers in so doing but the Company shall not be bound to reinstate exactly or completely but only as circumstances permit and in reasonably sufficient manner and in no case shall the Company be bound to expend more in reinstatement than it would have cost to reinstate such property as it was at the time of the occurrence of such loss or damage nor more than the sum insured by the Company thereon.

If the Company so elects to reinstate or replace any property the Insured shall at his own expense furnish the Company with such plans specifications measurements quantities and such other particulars as the Company may require and no acts done or caused to be done by the Company with a view to reinstatement or replacement shall be deemed an election by the Company to reinstate or replace.

If in any case the Company shall be unable to reinstate or repair the property hereby insured because of any municipal or other regulations in force affecting the alignments of streets or the construction of buildings or otherwise the Company shall in every such case only be liable to pay such sum as would be necessary to reinstate or repair such property if the same could lawfully be reinstated to its former condition.

15) **Subrogation:** The Insured shall at the expense of the Company do and concur in doing and permit to be done all such acts and things as may be necessary or reasonably

ب) ان تضع يدها على او تطلب تسليمها اية ممتلكات خاصة بالمؤمن له موجودة بالمبنى أو العقار حين حدوث الخسارة أو الضرر.

جـ) أن تحتفظ بتلك الممتلكات وتفحصها وتفرزها وترتبها وتنقلها أو تتصرف بها.

د) أن تبيع تلك الممتلكات أو تتصرف بشأنها لحساب من يعنيه الأمر.

ويكون للشركة الحق في تنفيذ ماورد أعلاه في أي وقت إلى أن يقدم المؤمن له إخطاراً كتابيًا بتنازله عن المطالبة تحت هذه الوثيقة، أما إذا كانت هناك أية مطالبة مقدمة فإلى حين البت فيها نهائيًا أو سحبها. ولا تتحمل الشركة أية مسئولية تجاه المؤمن له عن أي عمل تقوم به في مباشرة هذه الحقوق أو بقصد مباشرتها كما لن ينتقص ذلك من حقها في التمسك بأي شرط وارد في هذه الوثيقة في ردها لأية مطالبة.

اذا لم يستجب المؤمن له أو ممثله لطلبات الشركة أو إذا اعاقها أو عرقلها عن مباشرة الحقوق الممنوحة لها في هذه المادة يسقط ما له من حقوق بمقتضى هذه الوثيقة.

لا يحق للمؤمن له بأية حال التخلي للشركة من طرفه عن أية ممتلكات سواء كانت قد وضعت يدها عليها أم لا

١٣) **الاحتيال:** تسقط جميع الحقوق الناشئة عن هذه الوثيقة اذا انطوت المطالبة بأي وجه على احتيال أو اذا قدمت أو استعملت في تدعيمها بيانات مغالط فيها، أو اذا استخدم المؤمن له أو من ينوب عنه أساليب أو وسائل احتيالية بغية الحصول على أية منفعة من هذه الوثيقة أو إذا نتجت الخسارة أو الضرر من جراء فعل متعمد من المؤمن له أو بالتواطؤ معه.

١٤) **إعادة الممتلكات إلى الحالة السابقة:** للشركة الخيار في أن تعيد الممتلكات التي لحقها الضرر أو الدمار أو أي جزء منها إلى حالتها السابقة أو أن تستبدلها بدلاً من دفع قيمة الخسارة أو الضرر، كما أن لها الحق في أن تشترك مع أية شركة أخرى أو مؤمنين آخرين في ذلك الأمر إلا أن الشركة غير مقيدة باعادة الممتلكات إلى ما كانت عليه بالشكل نفسه أو بالكامل، بل إلى الحد الذي تسمح به الظروف وضمن الحدود المعقولة ولا يتحتم على الشركة بأية حال أن تنفق على تلك الاعادة أكثر مما قد تكلفه إعادة الممتلكات إلى ما كانت عليه وقت حدوث الخسارة أو الضرر، أو مبلغًا أكثر من ذاك المؤمن به عليها لدى الشركة.

واذا اختارت الشركة أن تعيد أية ممتلكات إلى حالتها السابقة أو أن تستبدلها فيجب على المؤمن له عندئذ أن يقدم للشركة، وعلى نفقته الخاصة، تلك المخططات والمواصفات والمقاييس وحساب الكميات وتلك التفاصيل الأخرى التي تطلبها الشركة، ولا تعتبر أية تصرفات قامت بها الشركة أو عهدت بها للغير بقصد إعادة الممتلكات إلى سابق حالها أو استبدالها، دلالة على اختيار الشركة لعملية إعادة الممتلكات إلى حالتها السابقة أو استبدالها.

في أية حالة لا تكون الشركة فيها قادرة على إعادة الممتلكات المؤمن عليها إلى سابق حالها أو اصلاحها بسبب أنظمة البلديات أو سواها من الأنظمة النافذة التي تؤثر على تخطيط الشوارع أو إقامة المباني أو خلافه، فإن مسؤولية الشركة تنحصر في كل من تلك الحالات، فقط بدفع تلك المبالغ التي كانت تتطلبها عملية إعادة أو اصلاح تلك الممتلكات فيما لو جاز نظامًا إعادتها إلى سابق وضعها.

١٥) **الحلول في الحقوق:** على المؤمن له أن يجري ويسهل ويسمح، على نفقة الشركة، بكل الأعمال والأمور التي تطلبها الشركة ضمن الحد المعقول بقصد تنفيذ الحقوق والتعويضات القانونية، وللحصول من الأطراف الأخرى على

required by the Company for the purpose of enforcing any rights and remedies or of obtaining relief or imdemnity from other parties to which the Company shall be or would become entitled or subrogated upon its paying for or making good any loss or damage under this Policy whether such acts and things shall be or become necessary or required before or after his indemnification by the Company.

16) **Other Insurance:** If at the time of any loss or damage happening to any property hereby insured there be any other subsisting insurance or insurances whether effected by the insured or by any other person or persons covering the same property the Company shall not be liable to pay or contribute more than its rateable proportion of such loss or damage.

17) **Average:** If the property hereby insured shall at the breaking out of any fire be collectively of greater value than the sum insured thereon then the Insured, shall be considered as being his own insurer for the difference and shall bear a ratable proportion of the loss accordingly. Every item if more than one of the Policy shall be seperately subject to this condition.

18) **Notices:**

(A) Every notice and other communication to the Company required by these conditions must be written or printed.

(B) The Company is under no obligation to notify the Insured of the expiry of the Policy. The Company shall be free from all liability on expiry of the Policy unless the same is renewed and duly confirmed by the Company in writing.

19) **Observance of Terms:** The due observance and fulfilment of the Terms of this Policy in so far as they relate to anything to be done or complied with by any person claiming indemnity under this Policy shall be conditions precedent to any liability of the Company.

20) **Arbitration:** Any dispute or controversy arising out of or in connection with this policy shall be settled by Arbitration according to the rules of the Arbitration Regulations issued by the Royal Decree No. M/46 dated 12/7/1403H and any supplements or amendments thereto.

21) **Jurisdiction and Applicable Law:** Indemnity payable under this Policy shall be subject to governed by and construed in accordance with the substantive and procedural Laws and Regulations of the Kingdom of Saudi Arabia. The Saudi Courts including Saudi Arbitration Bodies shall be the only competent party to deal with this matter.

22) **Arabic to Prevail:** In the event of any difference in meaning between the Arabic and English texts in this Policy, the Arabic text shall prevail.

If there is any doubt as to the cover or meaning of this Policy, please consult the Company.

الانصاف أو التعويض الذي يكون أو قد يؤول أو يصبح مستحقًا للشركة عندما تدفع الشركة أو تعوض أية خسارة أو ضرر حسب هذه الوثيقة، وبغض النظر عما اذا كانت أو أصبحت تلك الأعمال أو الأمور ضرورية أو مطلوبة قبل أو بعد قيام الشركة بتعويضه.

١٦) **التأمينات الأخرى:** اذا كان هناك وقت وقوع الخسارة أو الضرر للممتلكات المؤمن عليها تأمين أو تأمينات أخرى قائمة تغطي نفس الممتلكات كان قد أبرمها المؤمن له أو أي شخص أو أشخاص آخرون فإن الشركة لن تكون مسؤولة عن دفع أو المساهمة بدفع أكثر من نصيبها النسبي من تلك الخسارة أو الضرر.

١٧) **قاعدة النسبية:** اذا كانت قيمة الممتلكات المؤمن عليها مجتمعة وقت نشوب الحريق تفوق المبلغ المؤمن به عليها فعندئذ سيعتبر المؤمن له كأنه المؤمن ذاتيا على الفرق وبناء عليه سيتحمل نصيبه النسبي من تلك الخسارة، هذا وسيخضع كل بند من بنود الوثيقة في حال تعددها، لأحكام هذا الشرط.

١٨) **الاخطارات:**

أ) كل إخطار أو مخاطبة للشركة تستلزمها شروط هذه الوثيقة يجب أن تكون كتابية أو مطبوعة.

ب) ان الشركة غير ملزمة بأي حال من الاحوال بإخطار المؤمن له بموعد انتهاء مدة الوثيقة وتكون الشركة خالية من أية مسئولية عند انتهاء مدة الوثيقة ما لم تكن قد جددت وتأيد ذلك كتابيًا من قبل الشركة.

١٩) **التقيد بالأحكام والشروط:** إنه لمن الشروط السابقة لتحقق أي التزام على الشركة أن يكون أي شخص يطالب بتعويض بموجب هذه الوثيقة قد نفذ وتقيد تمامًا بتلك الأحكام والشروط من الوثيقة التي تتعلق بأمر عليه القيام أو الالتزام به.

٢٠) **التحكيم:** أي خلاف أو نزاع ينشأ أو يتعلق بهذه الوثيقة يتم تسويته عن طريق نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٦ وتاريخ ١٤٠٣/٠٧/١٢هـ وأي اضافات أو تعديلات له.

٢١) **الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق:** يخضع التعويض المترتب على هذه الوثيقة ويحكمه ويجري تفسيره طبقًا لقوانين وأنظمة وإجراءات المملكة العربية السعودية وتكون الهيئات القضائية السعودية بما فيها هيئات التحكيم السعودية هي الجهات الوحيدة المختصة بالنظر في ذلك.

٢٢) **سيادة النص العربي:** في حالة وقوع خلاف في المعنى بين النص العربي والنص الانجليزي لهذه الوثيقة فإن النص العربي هو الذي يعتد به.

المرجو قراءة هذه الوثيقة بتمعن والرجوع إلى الشركة لتفسير أي غموض أو لبس في فهم محتوياتها.

المركز الرئيسي : س.ت 1010061695 – ص.ب 86959 – الرياض 11632 – المملكة العربية السعودية – هاتف : 2180100 – تلكس : 406828 – فاكس : 2180102
Head Office : C.R. 1010061695 - P.O. Box 86959 - Riyadh 11632 - Saudi Arabia - Tel. : 2180100 - Telex : 406828 - Fax : 2180102
www.ncci.com.sa

04/2007